



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la  
Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية  
المرجع.....  
قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الخطأ كأساس للمسؤولية طبقاً للتشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

بن عبو عفيف

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة:

عريب فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة


الأستاذ(ة) : بن عودة يوسف ..... رئيساً

الأستاذ(ة) : ساجي علام ..... مشرفاً مقررًا

الأستاذ(ة) : جيلالي بوسحابة ..... ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2023 / 07/ 04

السنة الجامعية: 2022 / 2023



# شكر و عرفان

الشكر الأول و الآخر للظاهر و الباطن لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم ومنحنا الصبر و العقل لإتمام هذا العمل.

و اعترافا بالود وحفظ للجميل و تقديرا للإمتتان نتقدم بخالص شكرنا إلى الدكتور " بن عبو عفيف " على ما أبداه من تعاون و سخائه بإرشاداته و توجيهاته و بنصائحه المقيمة.

كما نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة مذكرتنا، وكذا جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس و بالأخص الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا علينا في مسارنا لنيل شهادة الماستر تخصص - قانون إداري - .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا على إنجاز و إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو القليل بالدعاء أو الإبتسامة.

# الإهداء

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله "صلى الله عليه وسلم"  
أهدي عملي هذا إلى روح أبي و أمي الطاهرة رحمة الله عليهما.  
أهدي عملي خاصة إلى الوالدة الكريمة التي أنارت دربي و شجعتني على التقدم  
المستمر فارقتني و تركت فراغ في قلبي و حياتي.  
إلى أفراد عائلتي، أخي العزيز "سيف الإسلام" و "المعتز بالله " سنديا في الحياة ،  
و إلى زوجة أخي "أمينة" و كتكوتتي الصغيرة "ميرا " الله أطال في أعمارهم .  
إلى زملائي الذين ساندوني في مشواري في انجاز هذا العمل وكل من أعانني في ذلك  
من قريب أو بعيد.  
إلى كل من أحبني وسقط سهوا عن قلبي.  
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

فاطمة.

## LES ABREVIATIONS قائمة المختصرات

### 1- باللغة العربية:

- 1- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- 2- غ.إ.م.أ: الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.
- 3- غ.إ.م.ع: الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.
- 4- غ.إ.م.ق: الغرفة الإدارية للمجلس القضائي.
- 5- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- 6- ق.أ.ع.و.ع: القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.
- 7- ق.أ.ق: القانون الأساسي للقضاء.
- 8- ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.
- 9- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 11- ق.أ.ن.ع.م.إ.ع: القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.
- 11- ق.ب: قانون البلدية.
- 12- ق.ع: قانون العقوبات.
- 13- ق.م: القانون المدني.
- 14- ق.و: قانون الولاية.
- 15- م: المادة.
- 16- م.د: مجلس الدولة.
- 17- م.ش.ب: المجلس الشعبي البلدي.
- 18 - ص: صفحة

## 2- باللغة الفرنسية:

- 1- Cass. civ : Cour de cassation – chambre civile.
- 2- C. cons : Conseil constitutionnel.
- 3- C.E.F : Conseil d’Etat français.
- 4- C.J.C.E : Cour de justice des communautés européennes.
- 5- G.A.J.A : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative.  
(France).
- 6- L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- 7 -Op.cit : Ouvrage précité.
- 8- O.P.U : Office des publications universitaires.
- 9- R.A : Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques.
- 10- R.A.J.A : Recueil d’arrêts de la jurisprudence administrative.  
(Algérie).
- 11- R.D.P : Revue du droit public et de la science politique.
- 12- T.A : Tribunal administratif.
- 13- T.C : Tribunal des conflits.

## مقدمة

ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة غير مسؤولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك وهي أن الدولة شخص معنوي مجسد في شخص الملك طبقاً للمبدأ المعروف "الملك لا يخطأ أبداً" وكذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية إلتزام.

"كل خطأ سبب ضرراً يستوجب التعويض" لا يزال قانون المسؤولية المدنية يعتبر إنها قاعدة . عامة وراسخة في التاريخ، يطبقها القانون المدني بكل سهولة، ولا تجد الضحية صعوبة في التوجه نحو القضاء للحصول على تعويض ضرر لحق بها نتيجة فعل تقصيري ارتكبه شخص آخر، وذلك بالطرق والوسائل المحددة في القانون المدني.

لا يختلف الوضع كثيراً في القانون الإداري، والإدارة أيضاً يمكن أن تسبب أضراراً للأشخاص خلال قيامها بنشاطاتها ووظائفها التقليدية، وعندئذ لا يمكن استبعاد المسؤولية، في علاقة الإدارة بالغير في ظل دولة القانون توجب ضرورة احترامها لحقوقهم وحياتهم وبالتالي يجب أن تحصل الضحية في الأخير على تعويض يغطي الضرر الحاصل. إلا أنه تطرح في الواقع عدة تفسيرات أثناء مواجهة مشاكل في المسؤولية الإدارية، خاصة بالنسبة لعنصر الخطأ بحكم خصوصيته واستقلالته.

ومن أجل جبر الضرر و حصول الضحية على تعويض عن الضرر، عليها البحث عن الجهة التي يقع عليها عبء التعويض، وفي هذا الصدد اقترحت الأنظمة عبر التطورات التي شهدتها القضاء الإداري الفرنسي، فينظر إلى الجهة المسؤولة حسب الحالة، وبالتالي فإن الإدارة هي الشخص المسؤول في حالة الخطأ المرفقي، ويبقى الموظف مسؤولاً عن خطئه الشخصي. كما يمكن للضحية في بعض الفرضيات التي يمكن فيها الجمع أن تختار متابعة الإدارة

أو الموظف. هذا هو الحل المعمول به حالياً، والذي لقي صدى واسعاً، والجزائر لا تستثنى من ذلك.

من البديهي الإشارة إلى أن الخطأ قد ميّز المسؤولية الإدارية طيلة عقود من الزمن، وأثبت ارتباطه وتعلقه بها نتيجة تدخل القاضي الإداري الذي أثبت دوره الإيجابي والحرّ في إنشاء نظام قانوني خاص<sup>1</sup> مستمدّ من فكرة المرفق ذاته وتحولاته المتتالية. ولازال هذا النظام في الحقيقة أصلاً ثابتاً يمثل الإطار العام في المسؤولية خلال الحياة الإدارية، رغم ظهور وتطور بعض الأنظمة الأخرى المستبعدة مبدئياً لفكرة الخطأ.

كما أن فكرة خطأ الإدارة كان مستبعدة تماماً هكذا صرّح أحد أساتذة القانون العام بهذه العبارة التي تنبئ فعلاً عن وجود قواعد غير مألوفة للمسؤولية في ظل القانون العام ، ، حيث أصبح الخطأ الأساس العام الذي ساهم في ظهور وتطور القواعد القانونية للمسؤولية الإدارية، وأدى ذلك إلى بروز نتائج إيجابية داخل النظام القانوني لهذه المسؤولية، هذا النظام هو موضوع البحث طيلة مراحل الدراسة.

وقبل التطرق لموضوع هذه الدراسة، لابد من التعرّف على عنصري الخطأ والمسؤولية في القانون الإداري، باعتبارهما عنصرين أساسيين في الموضوع. إن "المسؤولية المستندة إلى الخطأ" و"الخطأ الذي يرتب المسؤولية" و طريقة جبر هذه الأضرار و سيتم التطرق لموضوع المسؤولية من جهة، وخطأ الإدارة من جهة أخرى، و طريقة جبر الأضرار الناتجة عن الخطأ(التعويض) ، و طريقة تنفيذه إلا أن التاريخ أثبت أسبقية الخطأ في القانون الإداري) .

لم تعرّف أغلبية التشريعات الخطأ ، بما فيها التشريع الجزائري ، حيث تركت هذه المهمة للفقهاء

<sup>1</sup> Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome1, Droit administratif général, 16e édition L.G.D.J, Paris, 2001, P 777 et 778 .

والاجتهاد. فحسب الكاتب "مارسال بلانيول" Marcel PLANIOL الخطأ هو إخلال بالالتزام سابق يأمر القانون بإصلاحه متى سبب ضررا للغير عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول ."

كما اعتبره الفقيه الفرنسي (مازو): " بأنه الإخلال بالالتزام السابق، والعنصر النفسي المتمثل في ضرورة الإدراك والتمييز. للخطأ أنواع عديدة حسب الزاوية المنظور إليها، فقد يكون ارتكابا لفعل ممنوع قانونا خطأ إيجابي وبناء على ذلك يتبين أن للخطأ عنصران، هما العنصر المادي المتمثل في خطأ الإدارة."

كما يتنوع الخطأ حسب القانون المطبق بشأنه، فيأخذ مفهوما يضيق ويتسع حسب طبيعة القانون. ففيالقانون المدني يكون للخطأ مفهوم مطلق وواسع، حيث تترتب فيه المسؤولية عن أي خطأ مهما كانت طبيعته ولو كان يسيرا، وسواء كان صادرا عن الشخص ذاته أو عن الغير أو نتيجة شيء تابع له. أما في القانون الجزائي، فلا تترتب المسؤولية إلا عن الخطأ الشخصي، وبالتالي يأخذ مفهوما ضيقا نوعا ما.

وبدوره، يأخذ الخطأ أيضا مفهوما ضيقا في إطار القانون الإداري.

أفاد الأستاذ "جون بيار دوبوا" ( Jean-Pierre Dubois الباحث في القانون المدني اعتاد ... «: ( بأن على اعتبار أن الخطأ هو "كل إخلال بالالتزام سابق". إن هذه الصياغة عامة جدا، لكنها سهلة وواضحة يمكن أن تنطبق كليا وبصفة ملائمة في القانون الإداري؛ فالتمييز الواقعي لخطأ ما يفترض مقارنة بين التصرف في حالة القيام بعمل أو الامتناع عنه .

إن هذه العبارة تدفع للاقتراب أكثر من تفسير طبيعة الخطأ في القانون الإداري. ولكن علينا أن نتساءل: هل الإدارة تخطئ؟.

المفروض منطقيا أن الإدارة هي شخص معنوي ليس له إرادة ذاتية يمكن أن تخطئ، ولهذا فالإدارة تخطئ بواسطة موظفيها (أشخاص طبيعية) الذين يعملون لحسابها ويعبرون عنها و عن إرادتها بواسطة أعمال و أنشطة (الإدارة العامة)، لذلك ينبغي النظر إلى مصطلح الخطأ

المرتكب من طرف شخص طبيعي ممثلا "الخطأ الإداري" : و هذه الأعمال و الأنشطة التي تقوم بها المرافق و الإدارات العامة، و عليه تترتب أضرار للغير ، فمن يتحمل مسؤولية التعويض و جبر هذه الأضرار ، و ما معنى المسؤولية ؟ على أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية ؟

المسؤولية تعني لغة: حالة المؤاخذة أو تحمّل التبعة ، ويقصد بها اصطلاحا : الخضوع للمساءلة على كيفية تدبير سلطة ما، ويقابلها في المعجم الفرنسي كلمة " Responsabilité " . وهي فكرة تستعمل كمفهوم للالتزام بالوفاء "الرّد" أو تأدية حسابات. إلا أن المعنى الوحيد المشترك بين مختلف استعمالات المسؤولية يعطي فكرة بسيطة تتمثل في ضرورة أن يسأل شخص ما عن نتائج فعله، تصرفه أو واقعة أحدثها بأن يتحمّل تكاليفها.

وبصفة عامة، تتعدد أنواع المسؤولية، فقد تكون مسؤولية دينية، سياسية، اجتماعية، أدبية، قانونية ، أو غير ذلك. وتختلف المسؤولية الأدبية عن القانونية في أن الأولى تعتبر التزاما معنويا يتمثل في تأنيب الضمير، ويرتبط بشخص المسؤول. بينما ترتبط المسؤولية القانونية وتتماشى مع الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق شخص لجبر الأضرار التي لحقت بشخص آخر أو حتى بالمجتمع.<sup>1</sup>

تتنوع المسؤولية القانونية بدورها إلى عدة أنواع، ولكل نوع منها نظام خاص بها حسب مميزات ومصادر كل فرع قانوني، بحيث تعتبر المسؤولية الجزائية، التأديبية والمدنية على وجه الخصوص من أهم المسؤوليات التي تسمح بتحديد مجال ونظام قانون المسؤولية الإدارية. نكون أمام مسؤولية مدنية كلما ألزم القانون المدني شخصا ما بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بالالتزام يقع عليه، سواء كان هذا الالتزام عقديا (مسؤولية عقدية)، أو قانونيا (مسؤولية

<sup>1</sup> - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 576 .

تقصيرية)، وتنتج هذه الأخيرة عن ارتكاب الشخص أي فعل كان بخطئه الشخصي، أو عن فعل الغير، أو نتيجة حراسة شيء أو حيازته أو تملكه أو إنتاجه (مسؤولية ناشئة عن حارس الشيء) .

إن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية عن فعل الغير أي أفعال موظفيها، وهي أيضا مسؤولية ناشئة عن الأشياء (مثل الأشغال العمومية. وبالتالي فهي مسؤولية تقصيرية. تتدرج المسؤولية الإدارية عموما في نطاق النظام القانوني الإداري، فهي تتعلق بمسؤولية الدولة .

حيث يلاحظ من خلال تعديل 2115 أن المشرع الجزائري في المادة 124 من ق.م، قد ساير التقنين المدني الفرنسي ( في المادة 1382 معتبرا أن كل فعل ينسب إلى الخطأ يوجب المسؤولية المدنية كما صرح بذلك الفقيهان "برتراند" و"تاريل"، وهو مذهب غالبية الفقه المدني. ما هي إلا نوع من المنازعات التي يطالب فيها المتعاقد الإدارة بحقوقه المستمدة من العقد، سواء اتصلت مطالبته بتعويضات من الإدارة أو غير ذلك من الحقوق.<sup>1</sup> هذا وتخضع المطالبة بالتعويض عن المسؤولية العقدية إجرائيا لدعاوى العقود وليس لدعاوى المسؤولية.

والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، وتتماشى ومعنى الالتزام بإصلاح الأضرار المسببة للمواطنين ، المتعاملين مع الإدارة هذا عن مكانة الخطأ والمسؤولية في القانون الإداري. تدعو هذه الدراسة إلى المعالجة القانونية لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أجل التعرف على تطوراتها والصعوبات التي واجهها، والتقنيات الحديثة المستعملة لحل المشاكل التي تثار بصدد منازعات التعويض لتطبيقها تطبيقا سليما، وإيجاد حلول إيجابية وعادلة في نفس الوقت لا ترهق المتقاضى من أجل حصوله على التعويض، ولا تدين الموظف بصفة دائمة تضر بمصالحه الشخصية،

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 736

كما لا تحمّل الإدارة أيضا بدفع مبالغ إضافية قد تضرّ بالمال العام، وبالتالي معرفة الحدود التي يمكن أن تقوم فيها مسؤولية الإدارة والظروف التي تحمي فيها الموظف وكذا الشروط الموضوعية والإجرائية التي يستحق فيها المتقاضي تعويضه. ومن جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تكشف عن مدى حسن أو سوء التطبيقات القضائية والتشريعية الوطنية وتماشيا مع آخر ما توصلت إليه قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في النظم القانونية .

يقصد من وراء عبارة "النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ" «: مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وذلك من خلال المفهوم والقواعد التفصيلية لهذا النظام. وكذا الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية، المتمثلة أساسا في الحصول على التعويض لجبر الضرر الناجم عن الخطأ باتباع الإجراءات القانونية أمام القضاء المختص .»<sup>1</sup>

بناء على هذا المقصود الذي يحمل في طياته معالم تحديد إطار هذه الدراسة بصفة جامعة مانعة، يتعين التطرق لمختلف النصوص القانونية، الأحكام والقرارات القضائية وكذا الآراء الفقهية التي تعالج<sup>2</sup> وتساهم في التأثير على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ونتائجها القانونية. وذلك من خلال:

كما أورده الأستاذ (عوابدي): "مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية من حيث شروط وأسس . انعقادها، وتفاصيل عملية تطبيقها".<sup>3</sup>

و تتوع الأخطاء التي تقوم على أساسها المسؤولية الإدارية، وطبيعتها ونتائجها القانونية وكذا عملية التمييز بينها حسب الأصناف المعروفة في القانون الإداري، مع الاستبعاد في نفس الوقت للأخطاء الأخرى التي لا تؤسس مسؤولية الإدارة ولا تؤثر فيها، كتلك التي لا تسبب

<sup>1</sup> -Jean-Pierre Dubois, Op.Cit, P 15

<sup>2</sup>عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص42 .

<sup>3</sup>عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص65.

ضررا للغير والمتعلقة أساسا بالتنظيم الداخلي للمرافق العمومية، أو ما يصطلح عليه بالأخطاء التأديبية.

- التعرّض باختصار لنشاط بعض المرافق العمومية الخاضع لهذه المسؤولية كلما تطلب الأمر ذلك.

- تعويض الضرر الناتج عن خطأ الإدارة والشروط التي يطلبها القاضي ليقبل بالتعويض ومنحه، والبحث عما إذا كان للخطأ دور في التأثير على نظام التعويض في هذه المسؤولية.

- وضع الخطوات والإجراءات القانونية التي تسلكها الضحية أمام القاضي، من أجل تسهيل عملية الحصول على التعويض. واستبعاد الإجراءات الأخرى الرامية لطلبات أخرى كالإلغاء وغيرها.

تعالج هذه الدراسة جانبا كبيرا من قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ التي تشكل بدورها جزءا مهما من قانون المنازعات الإدارية، بحيث تكمن أهميتها في البحث عن أنجع الوسائل لإصلاح الأضرار التي تسببها الإدارات العمومية في علاقاتها مع الأشخاص نتيجة الأخطاء الإدارية التي يرتكبها الموظفون. كما تساهم في التعرّف أكثر على طبيعة وأنواع هذه الأخطاء، وكيفية التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

و لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة ، يمكن تصور ثلاثة حلول :

الأول : أن يتحمل الموظف شخصا المسؤولية عن جبر الضرر ، تأسيسا على "الخطأ الشخصي" "faute personnelle" ، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل الجيد للموظفين بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور .

الثاني : ان تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار تأسيسا على فكرة "الخطأ المرفقي او المصلحي" " FAUTE DE SERVICE" ، وهو حلم من شأنه حماية الموظفين رغم تعاونهم وتقديرهم في اداء مهامهم في بعض الحالات .

الثالث :ان تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة ( المرفق العام)، تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي .

إن معالجة هذه المسألة تستخدم إقامة توازن بين المصلحة العامة ومصلحة الخاصة لكل من الموظفين والمضروور مما يقتضي التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي<sup>1</sup>

لقد أخذ الفقه القضاء خاصة في فرنسا بعدة معايير للتمييز والتفرقة بين الخطأين من أهمها 1/ النزوات الشخصية : " Passions personnelles " وهو أول المعيار ظهر على يد الفقيه " La Ferriere " مؤداه ان الخطأ الشخصي، الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائسه وعواطفه ورعونته .

أما الخطأ المرفقي ، الذي تسال عنه الإدارة العامة ، فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب .

2/ معيار الغاية أو الهدف " Le but poussuivi " : وقد نادى به العميد ( Duguit ) مؤداه أن الخطأ يعتبر شخصية ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص ،في حالة سعيه الى تحقيقه أغراض شخصية : مالية ، انتقامية ... الخ .

3/ معيار الانفصال عن الوظيفة : حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب لضرر للغير خطأ شخصيا اذا ما امكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامه .<sup>2</sup> وعليه تم تصنيف المسؤولية الإدارية و التعويض على هذه الأضرار حسب مرتبتها ،إما المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي أو المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي .

إن ظهور الخطأ المرفقي هو ما يفسر تراجع "خطأ الإدارة" بسبب تزامنه مع ظهور فكرة المرفق العمومي، وقد كان القاضي الإداري يسمي أفعالا تقضي باستبعاد تطبيق القانون المدني بسبب

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ،دار المطبوعات الجديدة مصر ،2000،ص253.

<sup>1</sup> -محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم ،،2005 ص 204 و 205.

خضوعها لقواعد خاصة بالقانون الإداري، هذا ما يتعلق بعنصر الخطأ،<sup>1</sup> لذا ينبغي تحديد الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية، لأن هذه المسألة تثير نقاش وجدل واسع على مستوى الفقه والقضاء وكذا معرفة نطاق هذه المسؤولية وشروط قيامها. بالإضافة إلى تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين فهم غالباً ما يكونون في المركز القانوني للمدعي، وذلك قصد تأسيس دعاويهم الرامية إلى جبر الأضرار عن طريق التعويض.

ومما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

يطرح النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عدة صعوبات موضوعية وإجرائية، خاصة أن هذه المسؤولية لم تنشأ إلا حديثاً، وبالتالي يثور مبدئياً التساؤل عن تعامل القضاء والتشريع والفقه معها ومدى مساهمتهم في بناء قواعدها تحت ظروف جدّ معقدة، وكذا استجابتهم أيضاً للتغيرات التي تخضع لها الإدارة باعتبارها مرفقا عمومياً. وذلك سواء من ناحية علاقتها بالمواطنين أو بالموظفين الممثلين لها.

- هل الخطأ أساس أم شرط لقيام المسؤولية الإدارية؟

- ما هو الخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية الإدارية، والأوضاع التي ترتكب الإدارة فيها الخطأ؟

وهل يمكن للأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون أن تؤثر في مسؤولية الإدارة؟

- هل الأخطاء التي تتأسس عليها المسؤولية الإدارية هي بنفس الدرجة، وهل تستوي معالجتها القانونية

بالنسبة لجميع المرافق العمومية، أم أن هناك بعض المرافق التي تتطلب نوعاً خاصاً من الأخطاء،

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 48.

وبالتالي هل خصّها المشرّع والقاضي بأنظمة خاصة؟. إضافة لذلك، فإن دراسة هذا النظام تقتضي البحث في مسألة التعويض لجبر الضرر وإجراءاته أمام القضاء الإداري، لذلك نتساءل أيضا:

- الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ومنازعاتها وتنمية مهاراتهم وقدراتهم في تطبيق أحكامها. ومن أهم محتويات هذه الدراسة خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية؟.

- ما هي خصائص الضرر القابل للتعويض؟، وهل يمكن التعويض عن الضرر المعنوي؟، وهل تشترط نفس الشروط في القانون المدني ليثبت حق الضحية في التعويض؟. - كيف تتم عملية تقدير التعويض، وهل يؤثر الخطأ في نطاقه وعملية حسابه؟. - ما هي الدعوى التي ترفعها الضحية للمطالبة بحقها؟، ما هي الجهة القضائية المختصة بذلك؟، وما هي شروط قبولها؟.

- وهل هناك من حلول ووسائل من أجل ضمان تنفيذه من خلال المنظومة القانونية الحالية؟. كل هذه التساؤلات تحيل إلى طرح السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى ساهم القانون الإداري في بناء قواعد نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وبالنتيجة كيف يتم تعويض الضرر الناجم عن الخطأ؟.

### \* فيم يتمثل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من خلال إعطاء مفهوم لها وشروط قيامها، وكذا تبيان الخطأ الذي يعقد و يؤسس المسؤولية الإدارية و الآلية المتبعة فيها، كما اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية المختلفة التي تتمحور في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. كما تخللت دراستنا الإسناد على المنهج الوصفي من خلال تتبع تطور المسؤولية الإدارية.

## مقدمة

---

وفي إطار معالجتنا لأشكالية الموضوع تناولنا ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (الفصل الأول ) ثم تناولنا الآلية المتبعة في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (الفصل الثاني) .



## المبحث الأول

## مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

نتطرق في هذا المبحث الأول إلى الخطأ في مفهومه العام لرفع اللبس عنه وتلافي الأفكار والآراء التي تتداخل في نظرية الخطأ لتعدد القوانين و المجالات التي يشكل فيها الخطأ عنصرا مهما لإقامة المسؤولية فالخطأ الشخصي أو الخطأ الإداري أو الجنائي... الخ حتى إذا سلمنا مبدئيا بانفصالهم ولهم كل مفهومهم الخاص تبقى الصلة بينهم متواجدة ولو بنسبة ضئيلة ، إذ صوره جالس الدولة الفرنسي تصويرا مغايرا للأفكار المدنية المسلم بها، كما أن عنصر الخطأ يتوافق مع فكرة العقوبة التي تتلازم مع فكرة المسؤولية-بحد ذاتها- فالذي يخطأ عليه أن يتحمل وزر أخطائه وهو أيضا (عنصر الخطأ) متوافق مع فكرة التعويض وعليه فسنتناول:

-

المطلب الأول :المفهوم العام للخطأ .

-مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

المسؤولية الإدارية هي الحالة القانونية التي تلتزم بها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض، عن الضرر أو الأضرار التي تسببت بها للغير بفعل الأعمال المادية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك بأساس نظرية الخطأ أو بأساس نظرية المخاطر، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة، وهي بذلك إلتزام شخص بتعويض ضرر ألحقه بالغير بقصد أو بدون قصد، وذلك بفعل نشاط الموظف أو بفعل الأشياء التي استخدمها، وبناء عليه تعرضنا في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من خلال تعريف الخطأ بوجه عام (مطلب الأول ) ثم ابراز شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول :المفهوم العام للخطأ

كل عمل أيا كان يرتكبه المرئ ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض، هذه القاعدة العامة في القانون المدني لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية، فليس كل خطأ يرتكبه الموظف تنجر عنه مسؤولية إدارية وعلى هذا الأساس تناولنا تعريف الخطأ بوجه عام ثم أنواع الخطأ (الفرع الأول) و خصائص و مصادر الخطأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الخطأ بوجه عام و أنواعه

أغلب التشريعات لم تعرف الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه والقضاء ،(1) فاختلقت التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية الإدارية بصفة عامة

(2) فعرفه الفقيه الفرنسي (مازو) بأنه عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول كما عرفه (بلانيول) بأنه "إخلال بالالتزام سابق" إلا أن بعض الفقهاء رأوا أنه يتعين إضافة عنصر التمييز والإدراك بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالالتزام سابق، على توافر التمييز والإدراك لدى المخل لهذا الإلتزام (3).

يعرف الخطأ بوجه عام بأنه مخالفة لأحكام القانون، تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية، و تأخذ صورة أعمال إيجابية وتأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون.

يتبين من التعريف السابق للخطأ أنه يتكون من ركنين أو عنصرين هما عنصر موضوعي (أولاً) وعنصر معنوي (ثانياً<sup>1</sup>).

**أولاً: العنصر الموضوعي للمخطأ (التعدي)**  
 ليتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية السابقة ويشمل بدوره على عنصر التعدي، فيكون إما متعمداً إذا تعمد شخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات أو قد يكون التعدي عن طريق الإهمال (أي دون قصد الإضرار بالغير)  
 يتعين تحديد الواجبات والالتزامات عن طريق القانون بواسطة نصوص قانونية واضحة أو

1- عكس ما فعله المشرع التونسي والمغربي حيث عرفه القانون المدني المغربي في المادة 83 في فقرتها الثالثة بأن الخطأ هو عبارة عن إهمال ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار.

2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 114

3- نقلاً عن: أحلام لوصيف، المرجع السابق، ص. 20.

1- عبد الفتاح صالح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013 ص. 28.

2- أحلام لوصيف، المرجع السابق، ص. 2.

قد تكون ناشئة بمناسبة تحديد واجبات و التزامات الغير (1) .

### ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ

إن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة أو تقرر حقوق لبعض الأشخاص وتفرض وجوب والتزام إحترامها، تعتبر خطاب موجه إلى الأشخاص وتفترض في من توجه إليهم توفر التمييز والإدراك أي يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد 2.

### الفرع الثاني : أنواع الخطأ

ينظر للخطأ من عدة أسس ونواحي مختلفة ولذا اختلفت وتعددت أنواعه فمنه الخطأ الإيجابي والسلبي (أولا )، وخطأ العمدي وخطأ الإهمال (ثانيا ) والخطأ الجسم واليسر (ثالثا) والخطأ المدني والجنائي (رابعا ) والخطأ الشخصي والمرفقي (خامسا)

أولاً: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبى.

يعرف كل من الخطأ الإيجابي والخطأ السلبى على أنه:

1- الخطأ الإيجابي: هو إخلال بالتزامات وواجبات قانونية عن طريق ارتكاب وإتيان لأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون نتجت عنها مسؤولية جنائية أو مدنية أو مسؤولية إدارية وكذلك الأفعال المخلفة والمنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة كالغش والخديعة والتدليس.

2 الخطأ السلبى: فهو لا يتحقق إلا إذا دل الإمتناع أو الترك على عدم تحرز والإحتياط من

المكلف بحكم القانون أو الإتفاق بدفع الضرر الذي حصل (1).

ثانياً: الخطأ العمدي وخطأ الإهمال.

\* يعرف كل من الخطأ العمدي والخطأ الإهمال على أنه:

1- الخطأ العمدي: هو الإخلال بواجب أو إلتزام قانوني قصد الإضرار بالغير بحيث لا يتفق مع

الحيطة التي تطلبها الحياة الإجتماعية ويفرضها القانون.

2- خطأ الإهمال: هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون الإضرار بـ \_\_\_\_\_ رار بـ \_\_\_\_\_ الغير (1).

ثالثاً: الخطأ الجسدي والخطأ البسيط.  
قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يعتبر خطأ جسيماً وما يعتبر خطأ يسيراً، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، أي الذي لا يرتكبه الفرد بحسن نية دون قصد الإضرار بالغير ولا ينتج ضرر جسيم \_\_\_\_\_ رر جسيم \_\_\_\_\_ فيما (3).

رابعاً: الخطأ المدني والخطأ الجنائي.  
\* يعرف كل من الخطأ المدني والخطأ الجنائي على أنه:  
1- الخطأ المدني: هو الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، فهو الإخلال بأي إلتزام قانوني ولو لم يكن مـ \_\_\_\_\_ مـ \_\_\_\_\_ تكلفه \_\_\_\_\_ وانين العقوبات.  
2 الخطأ الجنائي: الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية والذي يقوم على مخالفة واجب أو إلتزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات، يتضح من ذلك أن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي إذ أن الفعل الذي يكون خطأ جنائياً يعد خطأ مدنياً والعكس غير صحيح.

خامساً: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.  
\* يعرف كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أنه:  
1- الخطأ المرفقي: هو ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق أي أن يكون سبب الضرر هو

1- عمار عوايدي، المرجع السابق، ص. 117.

2- المرجع نفسه، ص. 118.

3- وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014 ص. 8.

المرفق \_\_\_\_\_ ق بال\_\_\_\_\_ ذات.

2- **الخطأ الشخصي:** هو الخطأ الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، الذي يبين أن عمله يميله هدف شخصي غير وظيفي بمعنى الخطأ الذي يبين لنا العون نقائصه عواطفه وتهورات \_\_\_\_\_ ه 1.

### الفرع الثاني: خصائص ومصادر الخطأ

سنتعرض في هذا الفرع ما يميز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ويعطيه خصوصيته التي استقل وانفرد بها عن القواعد المطبقة في القانون الخاص هو خصائصه الذاتية التي أبرز أبرز اغلبها قرار (بلانكو) بالإضافة إلى مصادره التي يغلب عليها الطابع القضائي

#### اولا / خصائصه

#### 1- نظام ذو أصل قضائي

من أهم نتائج حيثيات قرار ( بلانكو) خضوع مسؤولية الإدارة لنظام قانون الخاص مستقل مرن ومتغير حسب المرفقي تطبق هذه النتيجة تماما على المسؤولية الادارية على اساس الخطأ وإن لم يكن ذلك واضحا في هذا القرار باعتباره قد ابدى خصوصية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بوجه عام لقد ظهرت بعض هذه الخصوصيات في وقت لاحق أثناء التطورات الحاصلة في نظرية الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية ولذلك يمكن حصر هذه الخصائص كآلاتي: <sup>2</sup>

1- قررت محكمة التنازع الفرنسية صيغة (بلانكو) (BLANCO) سنة 1873 بناء على تمسك مجلس الدولة بالطبيعة الخاصة لنظام المسؤولية الادارية منذ قراره الصادر في 1855/12/06 المتعلق بقضية روتشيلد (ROTHSCHILD) فهو لم يتابع محكمة النقص في بناء هذه

<sup>1</sup>- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د ذ رط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 47.

<sup>2</sup>عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 69، 70، 71.

المسؤولية على نصوص القانون المدني خاصة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص والقواعد الموضوعية<sup>1</sup> وكان قضاء "PELLETIER" (بيلتيه) بمثابة عملية استكمال نشأة نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إذا فهذا النظام قضائي النشأة

---

<sup>1</sup>سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ،ص116.

## 2- نظام خاص :

نتجت هذه الخصوصية عن ارتباط المسؤولية على أساس الخطأ بالقواعد المطبقة على الإدارة والتي تعتبر قواعد خاصة غير مألوفة تتفق مع سلطات الإدارة ونشاطاتها المستهدفة لتحقيق الصالح العام إذا هو نظام خاص بالإدارة ومساهم في خصوصيته أيضا هو نطاق محدود في عدة جوانب وهذا ما قررت قضيه "بلانكو" حين صرحت بان هذه المسؤولية ليست بالعامه ولا بالمطلقة ولكنها قواعد خاصة .

## 3- نظام مستقل و اصيل

انه نظام قانوني قائم بذاته لا يحتاج في تقرير فوائده الى النظم الأخرى لا سيما النظام القانوني للمسؤولية المدنية أن هذه الأصالة نتيجة منطقيه عن خاصية الاستقلالية إن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بوجه عام هو مبدئيا نظام قائم على أساس الخطأ إلا في بعض الجوانب التي يطبق فيها نظام المسؤولية دون خطأ .

ويبدو أن آثاره القواعد الخاصة بالمسؤولية الإدارية يعود بشكل أساسي على ركن خطأ الذي صورته مجلس الدولة الفرنسي تصورا مغايرا مما هو معروف في ميدان القانون الخاص<sup>1</sup>.

## 4- نظام واسع وغني:

فبعد سيادة مبدأ عدم المسؤولية أصبح هذا النظام يشمل اغلب النشاطات الادارية بحيث عرفت توسعا غير مسبوق أدى الى اعراف السلطة العامة بضرورة التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها فاصلة كما توسع أيضا نتيجة السيطرة وتوسع مسؤولية الدولة شيئا فشيئا على حساب مسؤولية الموظف ،وهذا يعتبر النظام غنية جدا غنيه جدا نتيجة تبني الأفكار الجديدة والحلول التي أنتجها القضاء الإداري ستفكر التمييز بين الخطأين المرفقي

<sup>1</sup>- عبد الله طلبة، القضاء الإداري، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ،منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، الطبعة الثانية، 1980، ص338.

والشخصي، الجمع بينهما دعاوى الرجوع والحلول أنواع الخطأ المرفقي اشتراط الخطأ الجسيم في بعض المرافق حماية الإدارة لموظفيها إلى ... الخ .

#### 5- نظام تتعايش فيه المسؤوليات :

عرف هذا النظام أيضا تعايشا بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة، حيث واصل القضاء الإداري تطوره أكثر فأكثر في بعض الفرضيات ليقبل بالجمع بين المسؤوليتين.<sup>21</sup>

#### 6- نظام يبحث عن التوازن :

إنما يؤكد استقلالية هذا النظام أنه قائم على البحث عن القواعد خاصة تتغير حسب حاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة قرار ( بلانكو) فهو يهدف الى إقامة توازن حقيقي بين المصالح المتعارضة وذلك عن طريق التوفيق بين ضرورة تحقيق المصلحة العامة من خلال نشاطات الإدارة والحقوق والحريات الخاصة للأفراد التي تحتاج إلى الحماية في حالة تعرضها للأضرار الناجمة عن هذه النشاطات ويظهر التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة في الميداني

#### أ- الموازنة بين حقوق الإدارة وحقوق الضحية

من مصلحة الإدارة ان تخضع في مسؤوليتها عن نظام قانون الخاص يتناسب مع سلطاتها ونشاطاتها التي تستهدف من خلالها تحقيق النفع العام ومن ذلك مسألة الاختصاص القضائي ، إذ لو عرض الى القضاء العادي في ظل النظام المزدوج لفقدت هذه المسؤولية المبررة وجودها. ومن جهة اخرى ، فان حقوق الضحية تكون مضمونه في عدة فرضيات بحكم القواعد الإدارية التي توصل إليها القضاء الإداري فتموت الخطأ المرفقي وما صاحبه من تطورات في مواجهه التي تعتبر الطرف اسور ماليا يجعلنا نعتبر انه من السهل على الضحية الحصول على

<sup>1</sup> -yves GAUDEMET ،OP، Cit:P802.

التعويض حتى في حالة ارتكاب الموظف خطأ شخصي في حالات معينة طالما أنه يمكننا الإدارة استعمال حقها في الرجوع .

### ب- الموازنة بين الحقوق الإدارية وحقوق الموظف :

تتمثل مصلحة الإدارة في تحقيق أهداف المرفق العام، ولا يتم ذلك إلا من خلال تجميع موظفيها على حسن أداء مهامهم لظروف حسنة تحت ظل الحماية المقررات لهم ومن جهة أخرى يمكنها أيضا المحافظة على المال العام عن طريق تطبيق قاعدة الجمع بين الأخطاء او بين المسؤوليات اين يتحمل الموظف دفعه كامل التعويض أو جزء منه . كما تتمثل مصلحة الموظف الحصول على هذه الحماية وعدم امكانية تحميله المسؤولية عن أخطائه إلا في حالات نادرة

### 7- نظام يناسب نشاط الإدارة

من نتائج قرار ( بلانكو ) التأكيد على الخصوصية الإدارية المبررة بمهام المشرق العام الذي يتطلب قواعد تكيف مع حاجات المرفق لعل هذا ما يفسر سياسة مجلس الدولة الفرنسي الواضحة التي كانت تجري على عدم التغير بقواعد عامة مقدما واستنباطها من مقتضيات الحياة الإدارية.<sup>1</sup> لذلك فإن قواعد هذا النظام تسعى إلى حماية النشاط الإداري وحصر مجالها من أجل الصالح العام .<sup>2</sup>

من المفيد جدا التفكير بأن مبدأ التكيف يعتبر من أهم مبادئ المرفق رولاند ويعني هذا المبدأ باختصار ان كثير المرافق العمومية يجب أن يتكيفوا باستمرار مع متطلبات الصالحه العام المتغيرة وبالتالي اصبح من المنطق ان تخضع مسؤولية الإدارة الى نظام قانوني المالي حساس شديد التغير والتطور يلائم تماما النشاط الادارة ذات طبيعة الإيكولوجية

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 4 و 5 .

**خصائصه في القانون الجزائري :**

رغم وجود مظاهر هذا التأثير في النظام القانوني الجزائري إلا ان ذلك لم يكن كليا بحيث تنتقل ببعض الأحكام جعلته يسجل بعض الخصوصيات :

1/ من حيث الخصوصية والاستقلالية :

بالرغم من تأثر النظام الجزائري خصوصية واستقلالية النظام الفرنسي في مادة المسؤولية الإدارية عن نظام المسؤولية المدنية والتي تجسد مبدئيا في بعض القرارات القضاء الجزائري إلا أنه سجل فيها بعض فيما بعد تراجعا ملحوظا من خلال بعض القرارات القضائية حيث صرح القاضي باستعماله قواعد المسؤولية بالقانون المدني بصفة مباشرة انه اتجاه لا يسمح بوجود قضاء ثابت في هذه المادة بحيث أصبح هذا النظام ذا طابع مزدوج يحمل في طياته مجموعة القواعد الادارية الخاصة المستقلة التي ما زالت تم مبدأ العام وبعض القواعد الأخرى المستوحاة من القانون المدني وهو إذن نظام قانوني مختلط .

**2/ من حيث الشخص المسؤول :**

أخذ النظام الجزائري بالحل الذي يميز بين الخطأين المرفقي والشخصي وما يترتب عنهما من مسؤولية الإدارية او شخصية كما أخذ أيضا بخاصية التعايش بين المسؤوليات من خلال تطبيق فكرة الجمع والحق في دعاوى والرجوع او الحلول<sup>1</sup>

**3/ من حيث الاختصاص القضائي :**

نظرا تكريس المعيار العضوي فقط امتداد اختصاص القاضي الفاصل في المواد الإدارية ثم القاضي الإداري، ليشمل بعض منازعات مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ التي تعتبر من صميم اختصاص القضاء العدلي في النظام الفرنسي كالإختصاص في النظر في الاختصاص بالنظر في المسؤولية عن أعمال التعدي والاستيلاء .

<sup>1</sup>خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 7 .

4/ من حيث النطاق :

يتميز النظام الجزائري بنطاق واسع يشمل أغلب هيئات ونشاطات السلطة التنفيذية ، حيث أصبح من المتعذر عدم التصريح بالخطأ إلا حيث تكون المسؤولية الإدارية دون خطأ ، أو في الحالات التي ما زالت تشكل بقايا عدم المسؤولية كأعمال السيادة ، أو أغلب أعمال السلطة القضائية أو أعمال السلطة التشريعية . كما يشمل هذا النظام أيضا التعويض عن مختلف الأضرار المادية والمعنوية وبالجملة لا يختلف النظام الجزائري كثيرا على نظام الفرنسي من حيث النطاق .

ثانيا: مصادره

اولا/ الطابع القضاء العام

لقد كان للقضاء الإداري نسيم مجلس الدولة بفعل الاجتهاد المتواصل الفضل في وضع القواعد الأساسية للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ويرجع السبب في ذلك الطابع الحر لعمله من أجل وضع الحلول القانونية ، لذلك جاءت اجتهاداته متصفة بالمرونة ، غير مقيدة بقواعد قانونية محددة مسبقا نسيمه تلك المتعلقة بالقانون الخاص<sup>1</sup> وقد لوحظ ذلك عمليا من خلال قراراته المبدئية التي ساهمت بشكل كبير في إثراء هذا النظام بحيث لا تزال لحد الان مصدر الاساسي العام .

فهكذا ساهم في تطويره أثناء مراحل التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ويوجد عدة حلول ومعايير لهذا التمييز ، كما أبرز الحالات التي يكون فيها الخطأ ثابتا أو مفترضا و اشترط جسامته في بعض المرافق، وقرر التنازل عن ذلك احيانا ، الى غير ذلك من القواعد المختلفة.

<sup>1</sup> محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الادارية ،ترجمة محمد عرب صاصيلا،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة

43، 2006 و 44.

لقد اتبع الطابع القضاء على أمن هذا النظام فيما بعد لهذا النظام فيما بعد بأنظمة التشريعية خاصة إلى أنها بقيت ولا تزال قاصرة أمام جهود القضاء الإداري.

### ثانيا الطابع التشريعي الخاص :

أن النصوص أن النصوص الدستورية تعتبر مصدرا من نصوص التشريعية المتعلقة بالمسؤولية وهذا ما تفسره بعض المجالات المتخصصة للقانون الموجب القانون بموجب المادة 140 من الدستور والتي جاءت كالتالي: " حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين " .

ان المشاريع اكتفى ببعض التدخلات الهامه والمحدوده في نفس الوقت مما يتبين أنها غير كافية لتحديد النظام الامن للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ في القضاء الإداري هو من قام بهذه المهمة إلا أنها الأقل تمثل نظاما تكميليا للنظام القضائي العام والأصيل يظهر ذلك جليا من خلال الأنظمة التشريعية الخاصة التي تتعلق بمسؤولية الإدارة في بعض الميادين بل ان هذه الانظمة يعود أساس مصدرها إلى القضاء

### ثالثا/ مصادر أخرى

تتمثل هذه المصادر في المبادئ العمل القانون ودور الفحص

1/المبادئ العامة للقانون يجد هذا النظام الظروف ببعض المبادئ العامة للقانون مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي حاول البعض أن يجعل منه الأساس العام للمسؤولية الإدارية ويعتبر هذا المبدأ متفرعا عن مبدأ المساواة أمام القانون الذي يكتب في قيمة دستورية وحفظ الاستاذ "بوسماح" فإن هذا المبدأ يشمل أيضا مسؤولية المرافق العمومية فيما يخص الأضرار ناجمة عن السير السيئ المرفقي العام وبهذا السبب لن يفوز القاضي التصريح لمسؤولية الإدارة عن خطاها بمناسبة عدم احترام هذا المبدأ

من بين المبادئ العامة للقانون الخارجة إطار مبدأ المساواة يوجد ايضا مبدأ التزام الإدارات بتغطية التعويضات المدنية التي يدان بها موظفوها في حالة عدم ارتكابهم خطأ شخصي وهو ما يعتبر أيضا مبدأ متفرعا على مبدأ حماية الإدارة لموظفيها

2/ الفقه :

لقد ساهم فقهاء القانون العامة في التفسير والتعليق عن القرارات التي كان يصدرها كل من مجلس الدولة ومحكم التنازع الفرنسية والتخلص منها بعض النتائج والمعايير كما انتقدوا احيان اتجاه مجلس الدولة لا سيما في مجال الحلول التي كان يجني بها أثناء التطورات الحاصلة في عملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لم تكلل هذه الجهود بالنجاح وذلك بسبب الطابع الحر لعمل المجلس حيث كان يهتم بإيجاد حلول الملائمة لكل حالة على حدة ولهذا لم تكن ارى الفقهاء الذين يميلون عادة إلى التجريد النظري معبرة دائما عن حقيقة قضاء المجلس الدولة لان في الاخير القاضي الإداري هو قاضي ملائمة

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

لقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من توافر ثلاث أركان رئيسية، وهي ركن الخطأ الذي يقع من جانب الإدارة، وركن ثاني وهو الضرر نتيجة الخطأ الإداري (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى ركن ثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

(الف) \_\_\_\_\_ ركن الثالث (ثاني).

الف) \_\_\_\_\_ ركن الأول: الضرر

يعرف الضرر بأنه كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور مادي \_\_\_\_\_ ة كان \_\_\_\_\_ ت أو معنوي \_\_\_\_\_ ة 1

ويعرف أيضا بأنه ذلك الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو شرفه أو عواطفه وعقيدته<sup>2</sup>.

أولا: أنواع الضرر \_\_\_\_\_ ر

تتمثل أنواع الضرر في الضرر المادي (أولا) ، والضرر المعنوي (ثانيا).

1-الضرر \_\_\_\_\_ ر المادي

هو ذلك الضرر الذي ينصب على جسم الشخص أو ماله أو يرد على عنصر \_\_\_\_\_ ر من

عناصر ذمته المالية، كأن يؤدي تصرف الإدارة الغير مشروع إلى إصابة

<sup>1</sup>-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ر ط، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، ،2010ص.131.

<sup>2</sup> -فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في مجال الطبي، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2010/2011، ص. 75.

شخص مخصصاً في جسده وأمواله كالتلافى مزروعاته أو هدم عقار يملكه<sup>1</sup>. لكي يوصف بأنه ضرر مادي يجب توفر مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الضرر مؤكداً :

يقصد به أن يكون الضرر محققاً وقع فعلاً أو سيقع حتماً، فالضرر المحقق لا يشمل الضرر الحالي فقط، بل يشمل حتى الضرر الذي تأخرت آثاره بعضها أوكله إلى المستقبل المسبقاً. وتجر الإشارة إلى أن الضرر المستقبلي يتميز عن الضرر المحتمل، فالضرر المستقبلي هو ضرر وقع بالفعل ولكن آثاره ستظهر في المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو ضرر غير

محقق، قد يقع وقد لا يقع، بذلك فلا يكون هذا الضرر الأخير. موجبا للتعويض إلا عند ما يقع فعلاً<sup>2</sup>.

ب- أن يكون الضرر مباشراً:

حتى يتمكن من التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية الإدارية يتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً<sup>3</sup>، وتتمثل ذلك في وجود رابطة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، ويترتب على ضرورة اشتراط كون الضرر مباشراً أن يستبعد التعويض في الحالات

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص220.

<sup>2</sup>- فريدة عميري، المرجع السابق، ص77.

<sup>3</sup> عرفه عبد الرزاق السنهوري بأن : "هذا ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول."

التي تثبت فيها أن الضرر كان بسبب أجنبي<sup>1</sup>.

ج- أن يكون الضرر شخصي:

يقصد به أن يلحق الضرر فردا معين أو أفراد معينين بذواتهم، أما الضرر العام فهو الذي يمس عددا غير محدد من الأشخاص، وهذا النوع من الضرر يشترط غالبا المسؤولية الناتجة عن المخاطر، أين يشترط أن يكون ضرر جسيما وغير عادل وفي الكثير من الأحيان يشترط أن يكون عاما يمس مجموعة من الأفراد<sup>2</sup>.

د- أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة:

يشترط في الضرر أن يمس حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بمعنى أن كل ضرر يلحق بحق، من حقوق الإنسان المحمية قانونا يستوجب طلب التعويض عنه، ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك فكلما أنصب الضرر على حق يحميه القانون يحق للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به ) ، ( وبالتالي لا تعويض في حالة ما إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر<sup>3</sup>.

ه- أن يكون الضرر قابلا للتقييم بالنقود

من الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون تقديره بالنقود ممكن، وتظهر أهمية هذا الشرط في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض وهو شرط لا يثير أي إشكالية إذا كنا بصدد ضرر مادي كالمساس بمنقول أو عقار مملوك وذلك لأن تقدير الضرر بالنقود يتسم بالسهولة واليسر في حالة الأضرار المادية لكون هذه الأضرار سهلة التقييم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010، ص 105.

<sup>2</sup> - فريدة عميري، المرجع السابق، ص 76.

<sup>3</sup> - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012 ص 393.

<sup>4</sup> - نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص 303.

2- الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية ولا في سلامته الجسدية، وإنما يصيبه في كرامته أو شعوره أو شرفه أو عاطفته ويقصد به الأذى الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الإجتماعي . هناك خلاف فقهي بين مؤكّد ومعارض للتعويض عن الضرر المعنوي، فكان القضاء الإداري الفرنسي من جهة يرفض التعويض عن بعض الأضرار المعنوية إلا ما تعلق بتلك الناتجة عن الإعتداء على حق الملكية الأدبية و الفنية<sup>1</sup> وهو ما حدث في قضية (surdo) ،وقد تم التراجع عن هذا الموقف بمناسبة قضية ( letissman ) ليقبل التعويض عن الآلام المعنوية، ومن جهته المشرع الجزائري قد أقر - والتي تتلخص في أن أحد الفنانين صنع تمثالا وأهداه للبلدية لتضعه في ميدان عام، إلا أن البلدية ونتيجة إهمالها أدى ذلك إلى تلف التمثال، واتخذت الإدارة قرار يقضي بشطبه، فقرر مجلس الدولة تعويض الفنان بخمسة آلاف فرنك، أنظر الدكتور جابر بالتعويض عن الضرر المعنوي، وذلك بموجب نص المادة 182 مكرر من القانون المدني: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"<sup>2</sup>. نجد أن القضاء الإداري الجزائري أقر بالتعويض عن الضرر المعنوي في مختلف قراراته الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومنه القرار الصادر في / 1977 7/9 رقم 1326 في قضية بن أحسن أحمد (ضد) وزير الداخلية بقولها: "حيث أنه من جهة أخرى فإن الطفلين القاصرين نادية ونور الدين فقدما أما و أخوين و أن عواطفهما سوف تظرب بشدة، وسوف

<sup>1</sup>- لحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ د ، ذ ر ط، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع الجزائر، 21. سنة، 2122014 ، ص 212 .

<sup>2</sup> - قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13مايو، 2007 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج ر، العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

تظهر اختلالات في حياتهم العاطفية بصفة مؤكدة<sup>1</sup>.

**ثانيًا: إثباتات الضرر**

يقع عبئ إثبات الضرر على عاتق من يدعيه فمفاد ذلك أن عبئ إثبات الضرر يقع على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض، ويجوز اثبات ذلك بكافة الطرق إلا أنه في مجال المسؤولية الإدارية، ونظرا للدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري، فإنه قد يخفف من هذا العبئ على المدعي بأن يكتفي بما يؤكد هذا الأخير على أن يكون ما قدمه المتضرر المزعوم يشكل سند دليلاً إبتدائي لأنه لا يكفي ما قدمه المدعي يقوم على مجرد افتراضات<sup>2</sup>.

**الفـرـع الثـانـي**

**العلاقة السببية :**

من القواعد المقررة في المسؤولية الإدارية أنه لا يكفي أن يتوافر الخطأ والضرر بل يجب أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الخطأ، إذ أن الشخص لا يسأل الشخص عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبه، فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلا بتوافر خطأ من جانب الإدارة العامة وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، لهذا تطرقنا إلى مفهوم العلاقة السببية (أولاً،) ثم تقديرها (ثانياً)، ثم حالات إنتفاء العلاقة السببية (ثالثاً.)  
أولاً: مفهوم العلاقة السببية :

تتص المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر على أنه " كل عمل كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير ، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".  
فالعلاقة السببية تعد الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية و نعني بها أن يكون الضرر

<sup>1</sup>- لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، د ب ن ، 2007، ص278.

<sup>2</sup>-سليمان الحاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011 ص161 .

المرتتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ<sup>1</sup>.  
فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وأن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون الضرر نتيجة  
مباشرة له \_\_\_\_\_ ذا الخطأ<sup>2</sup>.

**ثانياً: تقدير العلاقة السببية**

يمكن أن يتسبب خطأ واحد في العديد من الأضرار، كما أنه قد تتسبب العديد من  
الأخطاء في وقوع الضرر.  
وعليه إنقسم الفقه في هذا الشأن إلى نظريتين أولهما نظرية تعادل الأسباب و ثانيتهما  
نظرية السبب المنبثق.

**1- نظرية تكافؤ وتعادل الأسباب :**

نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني ( buri von ) (ومؤداه أن كل سبب له دخل في إحداث  
الضرر ) ، ( فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل  
من تسبب فيها، ومن الصعب التفرقة بين هذه الأسباب بحسب أهميتها أو خطورتها فجميعها  
متعادلة ) ، ( <sup>3</sup>فمثلاً لو أن شخص قد تعرض لإعتداء سبب له أضرار جسمانية إستوجب نقله  
إلى المستشفى فتأخر الأطباء في إسعافه أو أن هناك خطأ طبي وقع أثناء معالجته الأمر الذي  
أدى إلى وفاته فما هو السبب الحقيقي الذي أدى إلى وفاته؟ ق تطبيق نظرية تعادل الأسباب  
يكون كل من الشخص المعتدي بالجرح و الضرب على الضحية وسائق السيارة الذي نقله إلى  
المستشفى والأطباء الذين تكفلوا بحالته مسؤولون جميعاً في التسبب في وفاته وهذا لأن جميع  
الأسباب ساهمت في حدوثه نتيجة متعادلة ومتكافئة.

<sup>1</sup>- نداء محمد أمين أبو الهوى ، المرجع السابق ،ص116.

<sup>2</sup>عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية نظرية التعويض المدني ( الجزء الأول)، د ر ط، مصر، 2005،ص142.

<sup>3</sup>- محفوظ لعشبة، المرجع السابق، ص223.

فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة<sup>1</sup>

## 2- نظرية السبب المنجج:

ترجع هذه النظرية إلى الفقه الألماني إذ تنسب إلى الفقهاء (جوهانس فون كريس) و(روملين<sup>2</sup>)، تركز هذه النظرية على السبب الذي يحدثه دائما الضرر وتأخذ من بين الأحداث الحدث وامكانية حدوث الضرر الذي يحمل حسب السير العادي والطبيعي للأحداث، تميز هذه النظرية بين السبب العارض والسبب الملائم والسبب المنجج وتعتبر هذا الأخير هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة والسبب العارض هو السبب الغير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر<sup>3</sup>.

ومن إجهادات القضاء الإداري الجزائري المجسدة لهذه النظرية والتي أشارت فيه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إلى العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر وغياب الضرر المباشر في قضية الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ في 1956/10/22. تتلخص وقائعها ان الشركة المدعية تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء التي إستغرقت مدة طويلة أدت إلى أضرار تتمثل في إنخفاض في إيجار المساكن نتيجة عدم قدوم المستأجرين المحتملين، وكذلك إستحالة الدخول إلى المرأب الشركة وقد أجاب مجلس الاعلى بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بإنخفاض الإيجارات فإنه غير ثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبه إلى الأشغال محل النزاع لأنه غداة الإستقلال حصل إنخفاض عام في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الأشغال و الضرر المسند إليه وفي الحالة الثانية المتعلقة بإستحالة الدخول إلى المرأب هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع

<sup>1</sup>- سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 193، 192.

<sup>2</sup>- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 21 .

<sup>3</sup>- صافية حميش، المرجع السابق، ص 34 .

الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض<sup>1</sup>.

**ثالثاً: حالات إنتقاء العلاقة السببية**

تتنفي الرابطة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الحاصل، إذا ثبت أن الخطأ يرجع الى سبب آخر، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، وقد نصت المادة 127 من القانون المدني على إمكانية هدم قرينة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المثبت من المضرور متى توافرت إحدى حالات قطع العلاقة السببية حيث نصت على أنه «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق مخالف لذلك».

**1- فعل المضرور:**

تتنفي العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر بفعل خطأ المضرور ما من شأن القاضي إعفاء الإدارة من المسؤولية كلياً، متى ثبت لديه أن خطأ المضرور هو محدث الضرر بشكل منفرد<sup>2</sup>.

أما إذا ساهم خطأ الضحية جزئياً في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة، فتعفى الإدارة من جزء من المسؤولية بقدر خطأ الضحية مثاله: إعفاء مسؤولية الدولة بنسبة ثلاث أرباع بسبب خطأ الضحية المتمثل في عدم اتخاذها الإجراءات الضرورية لإخماد الحريق أو الحد من الأضرار.

**2- فعل الغير:**

الغير هو كل شخص مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة أو موظفيها، وليس من الضروري أن يكون الغير معروفاً. ويقاس خطأ الغير بمعيار الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وله شأن في

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 227.

<sup>2</sup>- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 219.

إحداث الضرر<sup>1</sup>.

قد يؤدي فعل الغير إلى إحداث الضرر كاملاً بحيث يعد هو السبب الوحيد للضرر ففي هذه الحالة تعفى الإدارة كلياً من المسؤولية، كما تعفى الإدارة من المسؤولية إذا كان فعل الغير قد ساهم مع فعل الإدارة في حدوث الضرر الواحد .

أما إذا استغرق خطأ الإدارة خطأ الغير تكون الإدارة مسؤولة وحدها على تعويض، وإذا كانت الإدارة والغير مشتركين في إحداث الضرر ولم يستغرق أحد الخطأين خطأ الآخر فإنهما لا يسألان إلا بنسبة كل واحد منهما في إحداث الضرر ،<sup>2</sup> يقدر القاضي نسبة المسؤولية<sup>3</sup>، في وقوع الضرر وبذلك يكون الإعفاء جزئياً<sup>4</sup>

وفي ذلك تنص المادة 89 من قانون البلدية رقم 11/10 على أنه<sup>5</sup> : "يتخذ رئيس المجلس شعبي البلدي في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن فيها أي كارثة أو حادث".

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيهما الظروف ويعلم بها الوالي فوراً». نستنتج من هذه المادة أنه إذا ساعدت الإدارة على وقوع الضرر وذلك بعدم إتخاذها

<sup>1</sup>- ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2005، 2006، ص 55.

<sup>2</sup>- لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة المسؤولية على أساس الخطأ (الجزء الأول)، در ط، دار هدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013، ص 89 .

<sup>3</sup>- عطا الله بوحميده، المرجع السابق، ص 318.

<sup>4</sup>- صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2011/2012، ص 37.

<sup>5</sup>- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج. ر عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

الاحتياطات اللازمة والتدابير القانونية فإن مسؤولية رئيس البلدية على أساس المخاطر تبقى قائمة في هذه الحالة بمعنى أن الإدارة تعفى من مسؤوليتها جزئياً.

### 3- الحالة الطارئة:

عرفت الحالة الطارئة بأنها حدث داخلي غير متوقع ويصعب دفعة فهو حدث داخلي ينجم عن شيء كانهجار حريق وينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها وهو غير متوقع أي غير منتظر وقوعه من الإدارة، إلا أن دفعه ليس مستحيلاً كالقوة القاهرة بل صعب هنا قد تعفى الإدارة من المسؤولية في حالة الخطأ لأنه يفترض أنها لم تخطئ ويسمى الظرف الطارئ للخطأ المرفق الذي يجهل نفسه.

ولتسهيل الحصول على التعويض ينصح بتأسيس المسؤولية على أساس المخاطر لأنها لا تعفى في مثل هذه الحالة<sup>1</sup>

### 3- القوة القاهرة:

عرفت المحكمة العليا القوة القاهرة بأنها: « حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الانسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها وأن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة بطابع عدم قدرة الانسان على توقعه<sup>2</sup> فهي:

أ- حدث غير متوقع:

إن معيار عدم إمكانية التوقع هو معيار موضوعي فالحدث يعتبر كذلك إذا لم يتوقعه الرجل العادي إذا وقع في ظروف عامة خارجية و ليست ظروف شخصية.

ب- عدم القابلية لل دفع:

يفسر هذا الشرط بأنه استحالة دفعه وليس مجرد الصعوبة فإذا كان بإمكان الجهة الإدارية دفع آثاره بإتخاذ احتياطات معقولة ولم تفعل كان هذا الخطأ من جانبها يحقق

<sup>1</sup>-عطا الله بوحميده، المرجع السابق، ص 318-317.

<sup>2</sup>-قرار المحكمة العليا رقم 43 697 الصادر في 11/6/1990 المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 88.

مسؤوليتها إذا تسبب في ضربه ضرر<sup>1</sup>.

ج- حدث خارجي:

قد يكون من فعل الطبيعة كالفيضانات، العاصفة، الزلزال، وقد يكون من فعل الإنسان كإضراب فجائي وقع من عمال خارج إرادة الإدارة ودون إخطارها<sup>2</sup>.  
- يترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤولياتها إذا كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد للضرر، لكن إذا ساعدت الإدارة بطريقة أو بأخرى فان مسؤوليتها تقوم.  
تعد الحالة الطارئة حالة خاصة بالقانون الإداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، ووجه التشابه بين القوة القاهرة و الحالة الطارئة في أنها لا يمكن توقعها ولا دفعها، أما وجه الاختلاف فيتمثل في كون القوة القاهرة خارجية أي خارجة عن نشاط الإدارة في حين الحالة الطارئة ليست أجنبية عن المدعي عليه أي داخل النشاط الإدارية .

<sup>1</sup>-حميش صافية، المرجع السابق، ،2012ص 39.

<sup>2</sup>-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، الجزائر، ص 251 .

## المبحث الثاني

### قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

عرفت هذه المسؤولية قواعد مختلفة باختلاف المرافق العمومية، فهناك قواعد عامة تنطبق على جميع هذه المرافق، و تحديد المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و سيتم التطرق لذلك في (المطلب الأول) ثم الانتقال الى دراسة العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و مدى مسؤولية كل من الادارة و الموظف إذ تشكل هذه الأخطاء وجود علاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والتي قد تتحدد ضمن قاعدة الفصل التام بين الخطأين، وقد يجتمع فيها الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في إحداث الضرر مشكلا خطأ مشتركاً ضمن قاعدة الجمع بين الخطأين (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

لقد تطور مفهوم النظام القانوني للمسؤولية الادارية بفعل الاجتهاد القضائي ، حيث عرفت نظرية الخطأ توسعا غير مسبوق يشمل جميع نشاطات المرافق العمومية ، و ذلك من خلال الخطأ الشخصي الذي يعتبر كأساس لقيام مسؤولية الموظف الشخصية (الفرع الأول) ، أيضا من خلال الخطأ المرفقي الذي يعد أساسا لقيام مسؤوليتها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الخطأ الشخصي أساس قيام مسؤولية الموظف

ومنه تطرقنا الى تعريف الخطأ الشخصي وتحديد معاييرهِ (أولا) ثم تمييز الخطأ الشخصي عما يشابهه من صور (ثانيا) .

**أولاً: أ- تعريف الخطأ الشخصي:**

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يكشف عن العون وعن نيته في الأذى، ويبين أن نشاط

العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي، كما يعرف أيضا أنه الخطأ الذي ينسب إلى الموظف، ويسأل عنه شخصا من ماله الخاص، ويعود إختصاص الفصل في دعوى التعويض الى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني<sup>1</sup>.

**ب- معايير تحديد الخطأ الشخصي**

إجتهد فقه القانون العام ذلك من خلال بذل المحاولات العديدة لتقديم الفرضيات والنظريات والأفكار القانونية من أجل تحديد المعيار المناسب الذي يحكم ويحدد الخطأ الشخصي .

**1- معيار الاهواء الشخصية:**

ينسب هذا المعيار للفقيه (لافرير) ويطلق عليه معيار البواعث الشخصية، أو النزوات الشخصية، ووفقا لهذا المعيار يكون الخطأ شخصا إذ كان الفعل الذي أتاه الموظف أثناء تأدية وظيفته مصطبغا بصبغة شخصية بأن وقع الخطأ نتيجة ضعفه ونزواته وعدم تبصره<sup>2</sup>. إذا كانت هذه النظرية تتميز بدرجة كبيرة من الوضوح إلا أنها جاءت مخالفة لأحكام القضاء الإداري، فقد عاب عليها الفقه بأنها تقصر الخطأ على الخطأ العمدي الذي يأتيه ويرتكبه الموظف العام بحسن نية والذي ذهب القضاء الإداري في بعض الحالات إلى إدراجه

في دائرة الأخطاء الشخصية<sup>3</sup>.

**2- معيار الغاية أو الهدف:**

- رشح جانب من الفقه يتصدره الفقيه (دوغي) معيار الغاية أو الهدف و القصد منه أننا نكون أمام خطأ شخصي إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة، أما إذا تصرف من أجل تحقيق أغراض الوظيفة يكون أمام خطأ مرفقي<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup> - نداء محمد أمين أبو الهوي، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 137 .

<sup>4</sup> - وداد عويسي ، المرجع السابق، ص 30.

إنّقد هذا المعيار وعيب عليه بالبساطة المفرطة وبالتالي لا يتفق مع القضاء لأنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في كل الحالات التي يكون خطؤه فيها مستهدفاً غرضاً عاماً، كما هو الشأن في الحالات التي يكون فيها سيئ النية<sup>1</sup>.

### 3- معيار الخطأ الجسيم:

نادى بهذا المعيار الفقيه (جيز) فهو يعتبر الموظف مرتكب الخطأ الشخصي كلما كان الخطأ جسيماً، يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة العقوبات بعبارة أخرى نكون أمام خطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيماً<sup>2</sup> (يصل إلى درجة ارتكاب جريمة تدخل تحت طائلة قانون العقوبات أو كان الخطأ لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض إليها الموظف في أداء عمله)<sup>3</sup>.

هذا المعيار لم يسلم من النقد إذ إعتبر قضاء مجلس الدولة الفرنسي أخطاء أقرت من قبيل الأخطاء المرفقية، و المرفق ملزم بالتعويض عنها رغم أنها بلغت حداً من الجسامه اعتبرت فيه جريمة معاقب عليها قانوناً، ومثال ذلك قيام سائق سيارة تابعة للقوات المسلحة تسير ضمن قافلة السيارات بارتكاب جريمة قتل خطأ، فهي رغم أن هذا الخطأ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إلا أن القضاء إعتبرها من الأخطاء المرفقية يلتزم المرفق بالتعويض عنها، وبصفة نهائية<sup>4</sup>.

### 4- معيار الفصل عن الوظيفة:

ينسب هذا المعيار للفقيه (هوريو) حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب ضرراً للغير خطأً شخصياً، إذا ما أمكن فصله عن إلتزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامه ،

<sup>1</sup>- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> - فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> - عبد الله بسيوني، القضاء الإداري، ر ذ ط، الدار الجامعية، د ب ن، الجزائر، 1999، ص 67 .

<sup>4</sup>- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص 66 .

يكون الخطأ منفصلاً إنفصالاً مادياً عن الوظيفة إذا ظهر الانفصال بشكل ملموس، ويكون ذلك إذا كانت مقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بمثل هذا العمل أصلاً<sup>1</sup>. أما الخطأ المنفصل عن مقتضيات الوظيفة، إنفصالاً معنوياً أو ذهنياً يندرج في الواجبات الوظيفية ويتصل بها إتصالاً مادياً، إلا أن فاعله قصد به أحداث أضرار للغير<sup>2</sup> لقد تبنى القضاء الفرنسي معيار (هوريو)، هذا في العديد من أحكامه، منها حكم (تياياز) الصادر في 14 جانفي سنة 1935 من محكمة التنازع الفرنسية، وخلاصة وقائع هذه القضية أن سائق أحد السيارات العسكرية دهم السيد (تياياز) الذي كان يركب دراجته وقد أقيمت ضد السائق الدعوى الجنائية وحكم عليه بغرامة مالية، وبتعويض للسيد (تياياز) وتدخلت الدولة أمام محكمة الاستئناف ورفعت التنازع، فقررت محكمة التنازع أن الخطأ الذي وقع من السائق العسكري لا ينفصل عن الوظيفة لأنه كان يؤدي عملاً يدخل في صميم وظيفته<sup>3</sup>. لم يسلم هذا المعيار بدوره من النقد ومن الانتقادات التي وجهت إليه أنه يترتب على هذا المعيار إستبعاد مسؤولية الموظف الشخصية في حال صدور أخطاء جسيمة منه، وهو يباشر وظيفته وذلك في حالة عدم انفصالها مادياً أو معنوياً عن واجبات الوظيفة.

كما أن هذا المعيار أوسع من اللازم لأنه يجعل من كل خطأ، مهما كان تافهاً شخصياً بمجرد أنه منفصل عن واجبات الوظيفة، كما أنه لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامه<sup>4</sup>.  
**ثالثاً: يتميز الخطأ الشخصي عما يشابهه من صور**  
 بعد التطرق إلى الخطأ الشخصي والإحاطة بكل جوانبه يدفعا إلى تمييزه عن بعض

<sup>1</sup> -محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ز ر ط، دار العلوم التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص226.

<sup>2</sup> -عمار عوابدي، المرجع السابق، ص137.

<sup>3</sup> -عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص138.

<sup>4</sup> -نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص65.

الأخطاء الأخرى، وهذا لتوضيح مفهومه أكثر وتقادي اللبس في بعض الأحيان.

### 1- الخطأ الشخصي و الخطأ الجزائي:

عدل القاضي الإداري عن الرأي السائد بوجود تلازم حتمي بين الجريمة الجزائية والخطأ الشخصي، وذلك بعد صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية عام 1935 في قضية (THEPAZ تيباز)<sup>1</sup>.

ومن ثم أصبحت القاعدة المقررة أن الخطأ الذي يكون جريمة معاقبا عليها جنائيا لا تعتبر كقاعدة عامة، وبإستمرار خطأ شخصيا يرتب المسؤولية الشخصية للموظف، فليس من الضروري إعتبار الموظف الذي يرتكب جريمة الجرح أو القتل مسؤولا مدنيا عن ذلك، أما إذا كان الخطأ المرتكب والمكون لجريمة غير متصلة بالوظيفة أو كان عمديا، فيعد الخطأ هنا شخصيا للموظف المخطئ<sup>3</sup> (.

### 2- الخطأ الشخصي و التعدي المادي:

حسب التعاريف التي قدمها الفقه و القضاء فإن الإعتداء المادي هو تصرف إداري مادي مشوب بمخالفة جسيمة ويمس بحرية إكتسابه أو حق الملكية، وقد كان القضاء الفرنسي يعتقد أنه يشكل بالضرورة خطأ شخصيا إلا أن تنازل عن هذا الموقف وفرق بين مفهوم كل منهما حيث أصبح من الممكن أن يرتب مسؤولية الإدارة ، فلو لا العمل بالمرفق لما إرتكب العون هذا الإعتداء .

### 3- الخطأ الشخصي وتنفيذ أوامر الرئيس الإداري:

تنص المادة 129 من القانون المدني السالف الذكر « لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بتنفيذ أوامر صدرت

<sup>1</sup>- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص.77

إليهم من الرئيس الإداري متى كانت هذه الأوامر واجبة عليهم « . وبالتالي نكون أمام خطأ شخصي في حالة صدور فعل ضار ناتج عن خطأ صادر من الموظف، أو العون العمومي والذي تصرف من تلقاء نفسه دون تلقي أوامر من رئيسه بشرط أن يكون ذلك التصرف ليس بهدف تحقيق المنفعة العامة - في حالة تجاوز العون تنفيذ الأوامر صادرة عن رئيسه لكن دون أن تكون إطاعته واجبة عليه .

- في حالة تجاوز العون العمومي لحدود ما جاء في الأمر الصادر عن رئيسه <sup>1</sup> **الفرع الثاني: الخطأ المرفقي أساس قيام المسؤولية الإدارية :** لا تزال محاولات المشرع محدودة لتعريف الخطأ المرفقي فتركزت مهمة ذلك للفقهاء والقضاء الإداري ويرجع ذلك إلى الطابع القضائي لهذا النظام و الصعوبة التي يكتسبها الخطأ المرفقي .

**أ- تعريف الخطأ المرفقي** عرف ( شابي) الخطأ المرفقي بقوله « نشير بعبارة أخطاء مرفقية إلى تلك التي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف الأخرى بصفتها أخطاء شخصية» . ويعرفه "عمار عوابدي" : ( الخطأ المصلحي أو الوظيفي .وهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق الإهمال والتقصير الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته و يعقد المسؤولية الإدارية ويكون الإختصاص بالفصل والنظر فيه بجهة القضاء الإداري في النظام القانوني ذات النظر القضائي الإداري» . فالخطأ المرفقي أو المصلحي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته بصرف النظر عن العاملين فيه، ويتمثل في عدم تأديته للخدمات التي يضطلع بها على الوجه القانوني<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - لحسن بن شيخ آيث ملويا، المرجع السابق ، ص ، 175 .

<sup>2</sup> - ماجد راغب الطو، المرجع السابق، ص ، 473 .

الصحيح، حيث تسأل الإدارة عن التعويض الناتج عن الخطأ الإداري<sup>1</sup> أما بالنسبة للفقهاء والقضاء الجزائري لم يتعرضوا لتعريف الخطأ المرفقي بحيث يقول الأستاذ محيو: "إن أساتذة وأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، وأن دراسته الخطأ المرفقي ترجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارات"<sup>2</sup>.

ب- صور الخطأ المرفقي :

تعد الأفعال المكونة من الخطأ المرفقي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث أضرار للغير، ويمكن لهذه الأفعال حسب التقسيم الفقهي إلى ثلاث صور:

أ- أداء المرفق للخدمة على وجه سيئ.

ب- حالة عدم سير المرفق العام.

ج- حالة بطئ المرفق العام في القيام بالخدمة أكثر من اللازم.

أ - أداء المرفق للخدمة على وجه سيئ:

يقصد به جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ، فيسوي

ذلك أن ينشأ الضرر من عمل مادي مشروع قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأديته لخدمته

الوظيفية على وجه سيئ، كأن يطارد رجل الشرطة ثورا هائجا في الطريق العام وأطلق عليه

الرصاص فأصاب أحد الأفراد فجرحه وهو داخل منزله أو قد يكون هذا الخطأ المادي

<sup>1</sup>- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 473.

<sup>2</sup>- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 175.

صادر  
من شئ أو حيوانات تملكها الإدارة ) ،<sup>1</sup> ( كإهمال جمل مملوك لها فتؤدي إلى  
أضرار  
للأفراد وممتلكاتهم، أو الحوادث التي تسببها السيارات الحكومية والألات الحربية أثناء  
تأديته  
لأعمالها بما فيها المادية المشروعة .  
ب/ حالة عدم سير المرفق:  
ينطوي تحت هذه الصورة إمتناع العون العمومي عن القيام بعمله على الإطلاق  
والت  
تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن جمود المرفق وعدم عمله، وبالتالي  
المسؤولية  
هنا تقوم على أساس إمتناع الإدارة عن أداء الواجب رغم أنها ملزمة قانوناً بأدائه،  
فالإختصاص الوظيفي ليس إمتياز أو حق شخصياً مقرر لصالح الموظف يمارسه  
كيف  
شاء، بل أنه إلتزام قانوني وبهذا يتعين على الموظف المختص أن يمارس صلاحياته  
القانونية  
بنفسه، وأن يمارسها وفق للشروط المحددة قانوناً سواء كانت صلاحيته تقديرية أو  
مقيدة،<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- عبد الفتاح صالح، المرجع السابق، ص 33 .

<sup>2</sup>- علي خطر الشطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، د ذ ر ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 195 .

ومثال ذلك عدم تسديد بركة مائة مائة<sup>1</sup>  
 ج/ بطى المرفق في أداء الخدمة أكثر من اللازم:  
 تتحقق هذه الصورة عندما تتأخر الإدارة في تقديم الخدمة الملزمة بها أكثر من  
 العادة، دون  
 مبررا، مما يؤدي للاحاق الضرر بالغير، وليس المقصود هنا أن القانون حدد وقت  
 معين لأداء  
 هذه الخدمة لأن هذا يندرج تحت صور الامتناع عن تقديم الخدمة<sup>2</sup>.  
 ومن جهته مجلس الدولة أخذ بهذا النوع من الأخطاء معتبرا أن قبض إدارة الضرائب  
 مبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا وتماديها في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة  
 لديها دون  
 وجه حق منذ تبليغها بالقرار القضائي يعد خطأ مرفقيا .

<sup>1</sup>- لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، الجزء الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الهدى للطباعة و  
 النشر، د ب ن، 2013 ص 37 .

<sup>2</sup>- قرار مجلس الدولة في 2004/02/10 في قضية الزوجة ضد س.أ ومن معه .

**المطلب الثاني: العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و مدى مسؤولية كل من الإدارة و الموظف**

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لايعني أن الأول يرجع الى فعل الموظف وان الثاني يرجع الى فعل المصلحة أو المرفق، فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمل المرفق تكون كلها تقريبا ،ناتجة عن عمل أو نشاط الموظف، باعتبار أن المرافق العمومية أشخاص معنوية يسيرها موظفوها فاعتمد في ذلك التشريع والقضاء على معايير للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (الفرع الأول) إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أدرك بعد ذلك بإمكانية أخذ بقاعدة الجمع بين الأخطاء في حالات معينة (الفرع الثاني) .

**الفرع الأول: قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:**

لتطبيق قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لابد من الاعتماد على معيار فاصل بين الخطأ الشخصي للموظف الذي ينسب اليه شخص ،يا بحيث يتحمل المسؤولية من ماله الخاص والخطأ المرفقي الذي ينسب الى المرفق العام ويسأل عنه دون الموظف وذلك في اطار التشريع والقضاء، حيث تطرقنا الى معيار التفرقة بين الخطأين في التشريع و القضاء (أولاً)، ثم نتائج التفرقة بين الخطأين (ثانياً).

**أولاً/ معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع و القضاء:**

أ- تعرض المشرع الجزائري في القانون الى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخص والخطأ المرفقي بصورة مباشرة، بحيث تنص المادة 31 من الأمر<sup>1</sup> 03/06 صراحة: « اذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي اليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب الى هذا الموظف .خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة اليه ». وتنص الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون البلدية السالف الذكر : « إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس البلدي و المنتخبون البلديون وموظفوا البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةه ». مما سبق ذكره نلاحظ على تدخل المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة نهائية و أشار فقط إلى ملامح وآفاق كلا الخطأين وآثار ذلك، لذلك تركت مهمة إنجاز وتحقيق عملية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لكل من جهود الفقه ولاسيما إجتهدات وحلول

<sup>1</sup> - الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 الصادرة في 16 يوليو 2006 .

وتطبيقاً للقضاءات القضائية.

ب- معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القضاء الإداري لم يتبع معياراً محدد من المعايير الفقهية التي قبلت بالتفرقة ما بين نوعي الخطأ، وما جرى عليه العمل هو الأخذ بها على سبيل الإستثناس حيث يقوم القاضي الإداري بفحص كل حالة على حدى ليحدد نوع الخطأ، مستعينا بمجموعة من العوامل.

ويعد الموقف القضائي منسجماً مع السياسة التي يتبناها مجلس الدولة الفرنسي، فلا يولي أهمية كبيرة للمعايير الفقهية، بل يصب جل إهتماماته إلى إيجاد حل للمنازعات المعروضة عليه.<sup>1</sup>

#### 1- الأخطاء منبئة الصلة بالمرفق العام:

تتحقق في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقاً كأن يرتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يبتزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر، أو كان العمل الضار الذي إرتكبه الموظف أثناء العمل، إلا أنه منبت الصلة تماماً بواجبات الوظيفة، كأن يقبض البوليس على أحد الأفراد يضعه في أحد أقسام الشرطة ثم يتعدى عليه اعتداء عنيفاً بدون أي مبرر ودون مقاومة منه وفيها تتحقق مسؤولية الموظف شخصياً.<sup>2</sup>

#### 2- الأخطاء التي تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبةها:

يمكن للموظف أن يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه، وقد تتطوي هذه الأخيرة على سوء نية غير مستهدفة خدمة المرافق العامة، وقد تتطوي على درجة من الجسامة. أ- إذا كان الخطأ عمدياً مستهدفاً غير خدمة المصلحة العامة:

<sup>1</sup>- علي خطار الشنطاوي، المرجع السابق، ص170.

<sup>2</sup>- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص140.

ا إذا ارتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة أو بمناسبة غير منبته الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصيا إذا قصد الموظف المخطئ من ورائه أغراض ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة كالكيد وأ نيته في الإنتقام من خصم، أو مجاهلة وأ محاباة لصديق أو قريب له .

**ب - إذا كان الخطأ بلغ درجة خاصة من الجسامه:**  
يعد خطأ شخصيا حتى لو إستهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامه الخطأ في ثلاث صور:  
- أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون إتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال.  
- أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد المواطنين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

- أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الخيانة أو القتل أو السرقة<sup>1</sup>

**ثانيا/ نتائج التفرقة بين الخطأين**  
-تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض والمسؤولية المنعقدة على أساس الخطأ الشخصي للموظف العام.  
- انتظامها وتقدمها، حيث أنها تهئ الجو واللائق والمناسب لحسن سير المرافق العامة لأداء الوظيفة العامة، إذ أن إدراك الموظف وهو يباشر مهام الوظيفة العامة بعدم مسؤولية عن

<sup>1</sup> - فوزية دهن، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص18 .

الأخطاء المرفقية، من شأنه أن يخلق له ذلك جو من الطمأنينة والاستقرار النفسي مما يدفعه للخلق والإبداع<sup>1</sup>.

بينما عدم أعمال فكرة التفرقة ومساءلته مدنيا يجعله يلقي بنفسه في أحضان الروتين تجنباً للمسؤولية بكافة الوسائل كعدم الإقدام والحركة في العمل والتجديد .  
- إن الأخذ بقاعدة الفصل التام بين الخطأين الشخصي والخطأ المرفقي يؤدي إلى حماية كاملة للمضروب في حالة الخطأ المرفقي، في حين أنها تؤدي إلى عدم توفير الحماية الكاملة للمضروب في حالة الخطأ الشخصي.  
- كما أن قاعدة الفصل التام تؤدي إلى منح الخطأ المهني اليسير (الخطأ المرفقي) حماية أكبر من الخطأ الجسيم (الخطأ الشخصي) مما يؤدي إلى إجحاف بحق المتضرر من الخطأ الشخصي في حالة إفسار الموظف .

### الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ونتائجها

سجل القضاء الإداري الفرنسي تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها برزت جليا من خلال الحالات التي تجسد قاعدة الجمع (أولا ، ) وقد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى عدة نتائج متعلقة من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوى الرجوع(ثانياً).

**أولاً: قاعدة الجمع بين الخطأين**

نشأت قاعدة الجمع نتيجة إقتران بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بعد أن كان المذهب السائد هو عدم إمكانية الجمع بينهما، ثم توسعت هذه القاعدة لتشمل مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية الإدارة بسبب خطأ شخصي واحد يرتكبه الموظف.

**1-الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات:**

<sup>1</sup>- فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص 81 . فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص 81.

قد يجد الضرر الواقع على شخص مصدره أو سببه خطأين خطأ الإدارة وخطأ العون الشخصي وبالتالي جمع الأخطاء، وقد نجد سبب الضرر خطأ واحد هو خطأ العون بصفة شخصية والذي يؤدي بذلك إلى ترتيب مسؤولية العون و الإدارة وهو الجمع بين المسؤوليات.

أ- الجمع بين الأخطاء:

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطأين واشتراكهما في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبة وخطأ المرفق، فلو لا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ<sup>1</sup>. كانت أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي بخصوص هذا الموضوع هي قضية (أنجي) والتي تتلخص وقائعها في أن السيد (أنجي) كان قد دخل مكتب البريد قبل موعد إغلاقه وبعد إنتهاء عمله هم بمغادرة مكتب البريد فوجد أن أبوابه أغلقت فنصح أحد الموظفين بالخروج من الباب الخلفي المخصص لخروج العمال والموظفين، وفي الطريق إلى ذلك الباب مر (ANGUET) بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين الموجودين لصا، فهجموا عليه وأشبعوه ضربا ودفعوه حتى سقط وكسرت ساقه، وقد ثبت أن ساعة المكتب ذاتها لم تكن مضبوطة، وأن المكتب أغلق أبوابه نتيجة لذلك قبل الموعد الرسمي المحدد بدقائق، كما ثبت أن هناك قطعة حديدية كانت موضوعة بطريقة خاطئة عند عتبة الباب وهي التي سقط عليها المجني عليه وانكسرت ساقه)، وبناء على دعوى المضرور ارتأى القاضي بأن الحادث نتج عن خطأين هما خطأ مرفقي ناتج عن غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد، فالمرفق سير بشكل سيء وخطأ شخصي لأعوان البريد الذين عاملوا المضرور بقسوة عوض دعوته إلى الخروج من المكتب

2 بهدوء

<sup>1</sup> - لحسن كفيف، المرجع السابق، ص 132.

<sup>2</sup> - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 275.

و من تطبيقات القضاء الجزائري قضية (بلقاسي) ذال ي رفع دعوى تعويض ضد وزير العدل وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعود سببه إلى الخطأ شخصي إرتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله وخطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة كتابة الضبط، وبالتالي حكم على الدولة بتعويض السيد ( بلقاسمي على الضرر الذي لحق به .

### ب-الجمع بين المسؤوليات:

يكون في هذه الحالة خطأ واحد وهو خطأ العون العمومي مصدر الضرر ولكون هذا الخطأ شخصيا يجب أن يلزم مسؤولية العون فقط ولكن الأمر ليس كذلك، دائما وهذا أثر التطور الكبير و الهام و اجتهاد القضاء، فقد بدأ هذا الأخير بتقدير أن الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة أو بمناسبةها يلزم مسؤولية الموظف.

وفي تطور لاحق قرر بأنه حتى ولو كان الخطأ خارج الخدمة فإن الخطأ الشخصي يمكن حسب الأحوال إلزام الإدارة<sup>1</sup>.

### 2-حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق:

سلم مجلس الدولة بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين لقيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف الشخصية، في حالة الخطأ الشخصي الواحد المرتكب في المرفق أو مناسبة القيام بالعمل في المرفق وذلك في حكمة في قضية ( LEMONNIER ) التي تتخلص وقائعها فيمايلي:

أخطأ أحد العمدة خطأ جسيم وهو ينظم إحتفالا بعيد قرية ، وكان من بين الإستعراضات التي تقام في هذه المناسبة الرماية على أهداف عائمة في نهر صغير وأخطأ العمدة خطاه الجسيم عندما سمح بإقامة هذه الأهداف وترك اللاعبين يتبارون في إصابتها بالأسلحة النارية على الرغم من أنه أخبر وخطر بأن اللاعبين ليسوا من ذوي المهارة في التصويب ولم يمنع الناس

<sup>1</sup>- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 257 و 258 .

من السير والمرور في الضفة الأخرى للنهر ولم يوقف التصويب وإنما إكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب وكان من نتيجة ذلك أن طاش الرصاص ليصيب السيدة (لومونييه)، فتوجه الزوجان إلى القضاء ورفع الدعوى أمام مجلس الدولة ضد البلدية فحكم لهما بالتعويض معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف (رئيس البلدية) هنا لا يحول دون قيام وتقدير مسؤولية الإدارة فإن كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضروب الحق في التعويض مرتين لأن العدالة تأبى ذلك .

### 3- حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق:

كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض في البداية تقرير مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف خارج الخدمة، ولكن في عام 1949 عدل عن هذا الموقف ورتب مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف في الحالة الخطأ الشخصي الذي يرتكبه خارج الخدمة بواسطة وسيلة من وسائل الإدارة أو إذا ما لابسته ظروف معينة كما في حال استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي هي في عهدهم و ذهبوا بها لأداء خدمات وأغراض خاصة بهم، فإذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضرار للغير إستوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف .

على إعتبار كون الخطأ ذي صلة وإرتباط بالمرفق مهما كانت ضئيلة فإن مسؤولية الإدارة تشترك مع مسؤولية العون .

أخذ القضاء الجزائري بهذا الحل بخصوص المسؤولية الطبية للمرفق العمومي وعلى الأخص في قضية (صايغي) ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ 1977/01/22<sup>1</sup> أين حمل المجلس الأعلى سابقا مستشفى الأخضرية المسؤولية من كون الخطأ شخصي ومنسوب للطبيب (بانناف) والذي عالج الضحية (صايغي) في منزله بعد خروجه من المستشفى حيث

<sup>1</sup> غ.إ.م.أ. 1977/01/22، صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية R.A.J.A، ص86 (الملحق رقم 01).

تسبب له في جروح غير عمدية ومنه فإن خطأ الطبيب لا يمكن فصله عن المرفق وله علاقة ولو بسيطة به، حيث أنه وبدون المرفق لم يكن بمقدور السيد ( بانتاف ) أن يكون في إتصال بالشاب المريض ولا أتاحة الفرصة له للتوجه إلى مرقدته ولا إحداث جروح غير عمدية له .

**ثانياً: نتائج الجمع بين الخطأين**

يؤدي الإعتراف بجمع المسؤوليات إلى نتائج تتعلق بقواعد الإجراءات وبقواعد الموضوع ومن المناسب التعرف على التوالي لدعوى المضرور ودعاوى الرجوع التي يمكن أن يتم رفعها:

**1- دعوى المضرور:** من أجل مباشرة الدعوى قصد حصول المضرور على التعويض فإنه يخضع للقواعد التالية:

- **في المقام الأول:** يحق للضحية الاختيار بين الرفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الاداري أورها ضد الموظف أمام القضاء العادي ) ، وغالبا ما يختار الضحية طلب التعويض الكلي من الإدارة باعتبارها الجهة القادرة على دفع مبلغ التعويض دون تماطل <sup>1</sup>.

- **في المقام الثاني:** إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختبار بين متابعة الإدارة أو الموظف، فإنه لا يمكن أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعويين المرفوعتين، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع بين تعويضين <sup>2</sup>.

**2- دعاوى الرجوع:**

بعد أن تدفع الإدارة كامل التعويض، بالامكان أن ترجع على العون لمطالبته بإسترداد المبلغ الذي دفعته لقاء حصته في المسؤولية وعلى العكس يمكن أيضا رفع الدعوى على الإدارة من طرف العون لإسترداد ما دفعه كما يمكن للإدارة إدخال الغير كمسؤول في الخصومة عن طريق

طريق دعوى الحلول .

<sup>1</sup>- عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص 35 .

<sup>2</sup>-خلوفي رشيد، قانزن المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 32.

أ- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف:

تنص المادة 144 من قانون البلدية السالفة لذا كر في فقرتها الثانية « ويمكن أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حال إرتكابهم خطأ شخصيا ». بالإضافة إلى نص المادة 140 من قانون الولاية التي تنص على أن : « الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي و المنتخبون وتتولى الولاية ممارسة حق الدعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم ».

بالتالي إذا إرتكب العون خطأ شخصيا ودفعت الإدارة التعويض عوضا عنه ويتصور ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الشخصي مرتكبا أثناء الخدمة أو بمناسبةها، أي في حالة الخطأ الشخصي غير قابل للفصل عن الخدمة فهنا تدفع الإدارة التعويض وبعد ذلك في مقدورها الرجوع عن العون لإسترداد ما دفعته .

كما تؤكد المادة 131 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف الذكر إذا كنا أمام خطأ شخصي منبت الصلة بالمرفق العام فإن الإدارة لا تحل محل الموظف في دفع مبلغ التعويض للمضروور من جانب آخر إذا كانت المسؤولية ناتجة عن إقتراب خطأ شخصي بخطأ مرفقي في إحداث الضرر هنا تدفع الإدارة التعويض بكامله وبإستطاعتها الرجوع على العون في حدود النسبة التي يغطيها الخطأ الشخصي .

ب- دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة:  
حسب ما كشفت عنه المادة 31 من القانون الأساسي للوظيف العمومي يجب على الإدارة بأن تتولى دفع التعويضات المدنية المنصبة على العون في الحالتين حالة إرتكاب خطأ

<sup>1</sup>قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، رقم 36212 بتاريخ 12/01/1985 قضية ب.ع.س ضد وزير الداخلية ،المجلة

القضائية للمحكمة العليا ، عدد 4، 1989 ، ص 231 ،الملحق رقم 02.

مرفقي وفي حالة ارتكاب خطأ شخصي لا يمكن فصله عن الوظيفة، كما يمكن إضافة حالة  
ثالثة فهي اقتران خطأ شخصي بخطأ مرفقي، فهنا إذا أحجمت الإدارة عن التدخل لحماية العون  
- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 12  
،الصادر في 29 فيفري 2012.

ودفع التعويضات محله أو لم تتدخل أثناء الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي العادي للحلول  
محل العون في تحمل التعويض، فإنه من حق العون رفع دعوى الرجوع ضدها بغية طلب  
إسترداد ما دفعه للضحية .

يمكن مباشرة دعوى الرجوع لمصلحة العون في مواجهة الإدارة وذلك في حالة أن أساس  
الخطأين هو خطأ شخصي وخطأ مرفقي ، والضحية فضلت رفع الدعوى ضد الموظف، يحق  
للعون بمناسبة دعوى الرجوع أن يطلب نسبة التعويض عن الحصة التي دفعها<sup>1</sup> .

**-دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الغير:**  
نطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير  
ضد موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه<sup>2</sup>، إذ تحل هنا الإدارة محل حقوق المضرور ألا  
وهو موظفها، ولكي تقوم الإدارة بإسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع  
ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعني جزئيا أو كليا الإدارة، ومنه تبقى  
مسؤوليتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ .

<sup>1</sup> - لحسن كفيف، المرجع السابق، ص 137 .

<sup>2</sup>- تنص م 30 فقرة 2 ق أع و ع على أنه " تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكبي  
هذه الأفعال "، المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام  
للبلدية .ج.ر، عدد 73.

### المبحث الأول

إذا كان الخطأ أساسا المسؤولية فان الضرر الناجم عنه هو شرط التعويض والقاعدة المعمول بها في قضاء التعويض هي حيث لا مسؤولية فلا تعويض ومن ثم يقع على الضحية إثبات مسؤولية الإدارة الخطئية من أجل الحصول على تعويض الاضرار التي اصابها وهنا تطرح مسألة الضرر القابل للتعويض ووجوب وجود ضرر إلا ان القضاء لا يقبل التعويض عنه ما لم تتوفى الشروط معينة تتعلق بطبيعة الضرر ذاته بعملية نسب الضرر ولذلك يجب البحث عن الخصائص العامة للضرر و انواعه والبحث في علاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار والضرر وهذا ما سنتناول في المبحث الأول ومن الضروري أثناء القيام بعملية التعويض الأخذ بعين الاعتراض باعتبار تناسب التعويض مع الضرر وذلك من اجل جبره كليا او الاكتفائي بإصلاحه وهذا ما يبرر عادة بمنح تعويض منطبق يغطي الضرر اللاحق بالضحية ولذلك يجب احترام القواعد والمبادئ العامة وكذا سلطات القاضي في تقييم الضرر ومراعاة الظروف والعناصر الزمنية الاجتماعية الاقتصادية والمالية أثناء حساب التعويض وكذلك إجراءات التعويض ودعوى المسؤولية نظرا لخصوصيات دعاوى القضاء الكامل وهذا ما نعالجه في المبحث الثاني .

## المبحث الاول

## تعويض الضرر الناجم عن الخطأ

يجب ان يكون ضرر ناجم على خطأ قابلنا للتعويض حتى يتسنى للقاضي القيام بعملية تقدير التعويض عنه تطبيقاً لقاعدة القضاء الاداري " لا تعويض بدون ضرر " وهذا ما يكون هنا موضوع نقاشنا في (المطلب الأول) و(المطلب الثاني) الذي سنخصص لدراسة الإجراءات التعويض

المطلب الاول : الضرر القابل للتعويض .

إن دراسة موضوع الضرر القابل للتعويض تعد من المسائل المعقدة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، حيث القاضي لا يقبل التعويض إلا اذا اثبت الضحية بشكل كافي ومؤكد وجود ضرر ( الفرع الاول) ، وضرورة ان يكون هذا الضرر منسوبا الى خطأ مرفقي و ايضا الى ادارة محددة بالذات (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول: إثبات وجود الضرر

ان مسألة اثبات وجود الضرر ضرورة اشترطها القضاء الاداري كما انه اعترف بها ،وذلك بتتوع الأضرار التي يمكن ان تصيب الضحية ما دام أن الضرر قابلا للتقييم بالمال والتقدير وعليه سنتطرق أولاً إلى الخصائص العامة للضرر وثانيا أنواع الضرر .

## اولا/ الخصائص العامة للضرر

يتميز الضرر بطابعه الشخصي المباشر المؤكد وان يمس حقا مشروعاً أو على الاقل مصلحة محمية قانوناً، وذلك هذا ما اشترطه القضاء لإثبات المسؤولية الادارية على اساس الخطأ .

## 1/ الطابع الشخصي للضرر :

ان هذه الخاصية ترتبط بشرطي الصفة والمصلحة في التقاضي ، ويقصد بها ضرورة ان يلحق الضرر بشخص الضحية او مالها ، فإن القضاء الاداري فرق في حالة الضرر الذي

يمس الأشخاص بين الضرر الفوري الذي يمس الضحية نفسها والضرر المنعكس او المرتد الذي يصيب ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته او عجزه.<sup>1</sup> ففي هذه الحالة يمكن لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض باسم الضحية عن الضرر المادي والمعنوي وبناء على ذلك اذا رفعت الضحية طلبها قبل وفاتها فان التعويض ينقل كاملا الى الورثة.<sup>2</sup>

وان أهملت طلب التعويض، فلا تعويض عن الضرر المادي للورثة لارتباط الآلام الجسمانية بالضحية لكن يبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وعن الأضرار التي لحقتهم ، نتيجتها الاختلال في ظروف المعيشة.<sup>3</sup>

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري معترف به أن الضرر الذي لحق الضحية هو ضرر شخصي.<sup>4</sup>

\*بالنسبة للأصول : لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة احد ابنائهم كما لهم الحق في التعويض عن الضرر المادي او عن الأضرار الناتجة عن اختلال في ظروف المعيشة وللأولاد، فلهم الحق التعويض عن الضرر المعنوي وعن الضرر الناتج عن اختلال في ظروف المعيشة كما يمكن لهم الحصول على تعويض الضرر المادي اذا كانوا تحت نفقة الضحية .

\*بالنسبة للزوج او الزوجة : للزوج او الزوجة الحق في التعويض عن الضرر المادي والضرر الناتج عن اختلال في ظروف المعيشة .

\*بالنسبة للأخ و الأخت: يمكن لهم الحصول على تعويض الضرر المعنوي والضرر الناتج عن اختلال في ظروف المعيشة .

<sup>1</sup>-خلوفي رشيد،المرجع السابق،ص 108.

<sup>2</sup>- لحسن الشيخ ات ملويا، المرجع السابق،ص362 .

<sup>3</sup>- عطاء الله بوحمد، المرجع السابق،ص 308 و 309 .

<sup>4</sup>- غ.إ. م .أ. 09 / 07 / 1977، بن حسان احمد ضد وزير الداخلية والوكيل القضائي للخزينة R.A.J.A،ص118، الملحق

وقد برر الثقة الفقيه (CHAPUS) احقية ذوي حقوق الضحية بالتعويض عن الضرر المنعكس لأنه لا يمكن الزام المدعى عليه في مواجهة الضحايا مهما كانت صفتهم الا في حاله ثبوت مسؤوليته ، كما أشار القضاء الى ان دعوى الضحية رغم اختلافها عن دعوى ذوي الحقوق إلا ان اصل كل هذه هما يتمثل في واقعة واحدة.<sup>1</sup>

## 2/ الطابع المباشر للضرر :

ان كانت تشييع والقضاء قد اعترف بالطابع المباشر للضرر إلا ان نلتقي اختلف في معالجته وذلك نظرا لتعلقه برابطة السببية حيث كتب الاستاذ "محيو": "بتحليل الخاصية المباشرة للضرر تثار مشكلة السببية"<sup>2</sup> ولذلك سنرى هذا الموضوع الى شرط السببية سنعالج هذا الموضوع بالتطرق الى شرط السببية مكتفين بذكر الحالات التي تزيل الطابع المباشر للضرر والتي تستبعد حق الضحية في التعويض لأن في الاساس يقصد بالطابع المباشر للضرر هو ان يكون عند وقوع الضرر نتيجة طبيعية لخطأ الادارة .

\* الحالات التي تزيد الطابع المباشر للضرر :

تتحقق هذه الحالات في :

أ- توسط واقعة يحدث ان تتضرر الضحية خلال النشاط الاداري او بعده لأسباب لا ترجع مباشرة الى هذا النشاط كحدوث وفاه دون ان يكون العمل الطبي هو السبب في<sup>3</sup> وهو ما قضى به مجلس الدولة الجزائرية في قضية "ب. ر " ضد القطاع الصحي ومن معه بتاريخ 2007 /10/24 مقررأ بأنه لا مسؤولية على الأضرار الناتجة عن التطعيم التي لا علاقة لها مع العمل التلقيحي<sup>4</sup>.

ب- توسط فعل الضحية وتحدث هذه الحالة عادة بسبب امتناع الضحية عن أخذ الإجراءات الضرورية لإبعاد الضرر كحالة الامتناع مقاول عن استعمال شحنته عبر طريق آخر رغم

<sup>1</sup>-C.E.F 28/07/1951 "BERENGER "

<sup>2</sup>- محيو احمد ، المرجع السابق، ص 240

<sup>3</sup>- خلوفي رشيد ، المرجع السابق، ص 113، 114 .

<sup>4</sup> - نشرة القضاة ، عدد 63، 2008 ، ص 403 .

استطاعته ، محتجا في ذلك بأن الأضرار الناتجة عن توقفه عن استغلال محجرة بسبب قرار إداري غير مشروع يمنع سيرها في طريق معين .

وتتحقق هذه الحالة اذا كان الضرر الناتج عن وضعية غير مشروعة الضحية مثال عدم احترام مستغلين المرقص لتعليمات الأمن أثناء احتفال الحدث فيه حريق وقد استبعد حقهم في التعويض رغم احتجاجهم بان الضرر كان نتيجة أخطاء المصالح الشرطة .

ج- توسط فعل الغير : إذا تبين للقاضي أن الضرر المصاحب للنشاط الإداري يعود لفعل الغير فإنه يفقد طابعه المباشر .

### 3/ الطابع المؤكد للضرر :

ساير القضاء الجزائري القضاء الإداري الفرنسي في عدد من القضايا حيث اعترف بالطابع المؤكد في أكثر من فرصة كما رفض تعويض الضرر المحتمل حينما طالب المدعي تعويض ضرر ناجم عن الامتناع غير القانوني للإدارة<sup>1</sup> وقرر أيضا ان الداره المؤكد حتى ولو لم يكن حاليا ما دام قد فوت فرصة جدية كحالة فقدان الوالدين لأولادهما في مؤسسة تربوية والذين سوف يقدمون مساعدة لهما في المستقبل .

أما بالنسبة للمشرع وبحسب القانون المدني فإن الضرر يشمل ما لحق الضحية من خسارة ومافاته من كسب بشرط أن لا يكون في استطاعته دفعه ببذل جهد معقول المادة (182) . ويبدو أن المشرع يقر حاليا بالضرر الذي يمس بمصلحة قائمة (مؤكدة أو حالة) كما يقر أيضا بالمصلحة الاحتمالية بشرط ان يقرها القانون (م 13 من ق.إ.م.إ.) .

### 4/ الطابع الغير المشروع للضرر:

وتعني هذه الخاصية ضرورة ان يمس الضرر بحق مشروع او على الأقل بمصلحة أو وضعية يحميها القانون، لقد كان مجلس الدولة الفرنسي أول الأمر يقبل التعويض فقط على المصلحة التي يقدرها أنها مشروعة وبالتالي لم يكن يقبل التعويض عن الضرر المنعكس .

1- غ.إ.م.أ. 11 / 06 / 1965 "زلاقيين"، خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 111 .

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، إن لم يصرح بذلك ب "الضرر الذي يمس المصلحة المشروعة" فقد أشار الى الطابع الغير المشروع للضرر في قرار المجلس الأعلى حيث اعترف بان السيدين "بوشات" و"سعيدي" في مقدورهما شرعياً الإدعاء بوجود تعويضهما بسبب حرمانهما من التمتع بمحلها<sup>1</sup>.

إن التشريع والقضاء الجزائريين لا يعترفان بتعويض الضرر المنعكس إلا اذا كان لذوي الحقوق مع الضحية رابطة الشرعية وبالتالي يستبعدان مبدئياً العلاقات الواقعة خارج نطاق الزواج وما ينتج عنها لمخالفتها من النظام والآداب العامة، وأضاف المشرع في القانون المدني أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ اذا كان يهدف للحصول على فائدة غير مشروعة (م 124 مكرر من ق.م).

#### الفرع الثاني : أنواع الضرر

بالرغم من تنوع الضرر وأنواعه وقبول القضاء الإداري التعويضي عنه شيئاً فشيئاً إلا اتفق الفقه والقضاء على تصنيفات التي قدمها الفقه إلا ان معظمهم يتفقون على تقسيم الضرر الى نوعين مادي ومعنوي .

اولا/الضرر المادي :

يعتبر الضرر المادي اذا لحق بجسم الضحية او بمالها او بالمصلحة المالية لها .

1/الضرر الجسماني :

يقصد به الضرر الجسماني الذي يمس بالسلامة الجسمانية كما يمكن ان يخل بظروف

المعيشة .

<sup>1</sup> - غ.إ.م، أ. 1979/10/20 "بوشات سحنون وسعيدي مالكي ضد وزير الداخلية - وزير العدل - ووالي ولاية الجزائر

R.A.J.A، ص 119، الملحق رقم 04.

أ- الضرر الذي يمس بالسلامة الجسمانية :

يعبر قضاء الاداري الجزائري على هذا الضرر بالآلام الجسمانية وقرر في هذا الشأن أن تغفن عظم الفخذ يعتبر ان الضمور العضلي المعتبر للطرف السفلي الأيسر من الفخذ والتصلب الافقي للعرقوب يشكلان ألما جسمانيا أيضا .

ب- الضرر الذي يسبب اختلالا في ظروف المعيشة :

أخذ القضاء الإداري الجزائري بصور اعديدة للضرر الذي يسبب اختلالات في ظروف المعيشة مثال ذلك العجز الدائم الجزئي او الكلي الناتج عن تأثير على وظائف الجسم كالإعاقة مدى الحياة<sup>1</sup>.

2/الضرر المالي :

هو الضرر الذي يلحق اموال الضحية سواء كانت عقارية أو منقولة وذلك عن طريق الاعتداء عليها او تحطيمها كليا او جزئيا او الإنتقاص من قيمتها، أو الحيلولة دون الانتفاع بها. وفي هذه الحالات لا يتردد القضاء في التعويض ما دام هذا الضرر ناتجا عن خطأ الإدارة، ومثال ذلك : الضرر الناتج عن الاعتداء على ملكية او الحرمان من الانتفاع بها ، أو بحق الايجار أو ضياع سيارة أو سرقة كمية من الذهب<sup>2</sup>.

3/الضرر الذي يصيب مصلحة مالية :

يصيب هذا الضرر نشاطا مهنيا عاما او خاصا او اي مصدر اخر كان يجلب للضحية المصلحة مالية تقويت فرص الربح وقد اعترف القضاء الإداري بمثل هذا الضرر في حالات عديدة نذكر منها تثبت فرصة الحصول على إعفاء ضريبي وكذلك التوقف عن دفع المرتب بسبب العد المؤقت عن العمل.

<sup>1</sup>- م.د 11 / 03 / 2003 "م. خ ضد مستشفى بجاية" مجلة مجلس الدولة، عدد5، 2004، ص 208. الملحق رقم 05 .

2 - غ.إ.م.أ. 02/03/1988، "وزير المالية ضد السيد م.ع -" المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد4، 1993، ص 173.

ثانيا / الضرر المعنوي :

إن الضرر المعنوي يصعب إثباته كما يصعب تقييمه في الكثير من الحالات عكس الضرر المادي الذي هو سهل الإثبات ،ومثال عن ذلك التعويض عن الأضرار المعنوية على الحق الملكية الأدبية والفنية أو أحيانا بتعويض رمزي على الضرر الناتج عن الاعتداء على السمعة او الشرح أو على حرية العبادة والعقيدة الدينية القضاء الاداري الفرنسي من جهته كان يرفض التصريح بالتعويض عن الألم المعنوي مبررا اتجاهه هذا بأن " الدمعة لا يمكن تقييمه بالمال " ، وبعد ذلك تم التراجع عن هذا الموقف ليقبل بالتعويض عن الآلام العاطفية<sup>1</sup> .

وقد قرر القضاء الإداري الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن ضرر مادي كالضرر الجمالي ، كما قرر أيضا التعويض عن الضرر المعنوي البحث كحدود اضطرابات نفسية أو المساس بمشاعر الحنان والحسرة اعتبر أن اتجاهه هذا يعد تكريسا للاجتهاد القضائي للاجتهاد القضائي وعموما يمكن للقاضي بالتعويض مقابل مقابل الضرر المادي والمعنوي في آن واحد .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بالضرر المادي و المعنوي ، وصرح بذلك في بعض النصوص ( م 3 من ق .إ.م.إ و م 182 مكرر من القانون المدني) بينما اكتفى في بعض الأحيان بإعطاء أمثله على ذلك كالضرر الناتج عن تهديد ،إهانته ،شتم ، قذف أو اعتداء مهما كانت طبيعته. ويبدو ان المشرع من خلال تعديل القانون المدني سنة 2005 اعطى معنى ضيقا للضرر المعنوي حين حصره في المساس بالحرية او الشرف أو السمعة (م 182 مكرر) .

<sup>1</sup>- محيو أحمد ، المرجع السابق ،ص 243 و 244 .

### المطلب الثاني : نسب الضرر

تعتبر الرابطة السببية الشرط الثالث بعد الخطأ موجود الضرر ولا بد لقيام مسؤولية الإدارة وحتى يقبل القاضي بالتعويض لابد أن يكون ضرره منسوباً من صفة مباشرة إلى خطأ الإدارة وبالرغم من اجتماع هذه الشروط ، إلا ان القضاء الاداري اشترط شرطاً آخر يتمثل في ضرورة أن يشمل الضرر ايضاً الى شخص اداري معنوي محدد .

### الفرع الأول : الرابطة السببية :

هي العلاقة او الرابطة السببية المباشرة التي تربط بين الضرر والخطأ المرفقي للإدارة وهذا من سنتناوله (اولاً) ، لكن القضاء الإداري أحياناً استبعاد مسؤولية الإدارة وأحياناً التخفيف منها اذا وجدت حالات تؤثر على هذه العلاقة (ثانياً) .

### \* في وجود رابطة السببية العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ :

لقد أشار الاستاذ (VEDEL) الى ان القضاء الاداري يقبل بصفه واسعة من العلاقة المباشرة للسببية ، فهو يشترط ان يكون خطأ الادارة السبب المباشر لوقوع الضرر، ولذلك السؤال المطروح في مسألة السببية هو : هل كان الضرر ناتجاً عن الخطأ ؟ إن الاجابة عن هذا السؤال تبدو سهلة إلا اذا أمكن تحديد مصدر الضرر في خطأ واحد يرتكبه الموظف ما أو كان هذا خطأ صادراً عن شيء تابع لإدارة ما، إلا أن الوضع ليس كذلك حين تشترك عدة أخطاء حدوث الضرر.<sup>1</sup>

في الحقيقة ان القضاء الإداري لم يجهد نفسه في النظريات التي عرفها القضاء العادي، فهو لا يلجأ عادة إلى نظرية تعادل الأسباب<sup>2</sup> يبحث عن "السبب الملائم" أو المنتج للضرر . وقد صرح الاستاذ "محيو" والملاحظ ان القضاء الاداري لا يدخل في الاجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة بالسبب توازن الظروف، مجانية ( قرب) السبب

<sup>1</sup>- كيفي لحسن ،النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ،دار هومة ،ط2017،ص203 .

<sup>2</sup>- خلوفي رشيد،المرجع السابق ،ص 113.

والسببية الملائمة ، ومع ذلك فإنه يبدي ترددا في التكييف كمباشر لهذا أو ذاك الضرر البدني أو المادي" <sup>1</sup>.

وكان للقضاء الإداري الجزائري أن يصرح بعلاقة السببية في اكثر من فرصة إلا أنه قد يكتفي بالتصريح بوجود علاقة سببية، او يصفها بالمباشرة، أو الثابتة، وقد يصفها أحيانا المؤثرة وقد لا يصرح بذلك وإنما يستعمل ما يدل عليها، كتقريره بأن بتر الرجل كان نتيجة إهمال في العلاج ، أو أن المستشفى ساهم في وجود الضرر بسبب تقصيره <sup>2</sup>.

كما أخذ أيضا بنظرية السبب الملائم في عدد من القضايا، كتصريحه بثبوت علاقة سببية بين العمل الجراحي الأول والضرر المتمثل في تعفن عدم الفخذ عظمي الفخذ ، تصريحه أيضا النظاره التي تعرضت له الضحية تسببت فيه العملية الجراحية الاولى رغم إجراء الضحية لثلاث عمليات جراحية أخرى <sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمشرع، فقد أشار في م 182 من القانون المدني إلى " النتيجة الطبيعية" ، واعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول

**\* حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية:**

إذا تبين للقاضي ان الضرر يعود لأسباب أجنبية لا علاقة لها بنشاط الإدارة المخطئ ، فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها اما كلياً او جزئياً ، وتتمثل هذه الحالات في خطأ الضحية ، خطأ الغير ، القوة القاهرة و الظرف الطارئ .

أ/حاله خطأ الضحية :

في هذه الحالة قد تحصل اداره من مسؤوليتها كلياً او جزئياً على النحو التالي :

<sup>1</sup> - محيو احمد، المرجع السابق ،ص 241 .

<sup>2</sup> غ.إ.م.ع ، 30/ 06 /1990 ، "مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع " المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1992 ،ص132.

<sup>3</sup> -م. د 03 / 06 /2003 ، "القطاع الصحي لبلوغين ضد ع. ل ووزارة الصحة" مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 100 و101. الملحق رقم 06.

\*الإعفاء الكلي :

ويحدث هذا عندما يكون الضرر نتيجة الخطأ الضحية لوحدها وبالتالي تنتفي مسؤولية الإدارة كليا ، وعلى الضحية تحمل النتائج .مثال عن ذلك : إعفاء الإدارة لمسؤوليتها بسبب عدم الاحترام السائق للإشارات على دفع مقطوع بوادي<sup>1</sup> .

\* الإعفاء الجزئي :

ويحدث هذا عندما يساهم خطأ الضحية جزئيا في وقوع الضرر الى جانب خطأ الإدارة فتعفى الإدارة من جزء من المسؤولية بقدر خطأ الضحية . كاعفاء مسؤولية الدولة بالنسبة لثلاثة أرباع بسبب خطأ الضحية المتمثل في عدم اتخاذها الإجراءات الضرورية لإخماد الحريق أو الحد من الأضرار ، أو إعفاء مسؤولية البلدية بالنسبة الثلثين عن سوء تثبيت الحاجز الأمني بالطريق مما أدى إلى وفاة الطفل وذلك بسبب اشتراك خطأ الوالدين المتمثل في انعدام الرقابة .

ب/حالة الخطأ الغير :

يمكن ان يكون الغير شخصا عاما او خاصا وعليه :

\* فإذا كان شخصا عاما ، تعفى الإدارة من المسؤولية كليا اذا كان الضرر عن خطأ

الغير لوحده، أو جزئيا إذا اشترك خطأ الإدارة مع خطأ الغير .

\* اما اذا كان الغير شخصا خاصا ، فإنه يطبق نفس الحل بالنسبة للضرر الناتج عن

خطأ الغير لوحده ، أما اذا اشترك خطأ الغير هنا خطأ الغير هنا مع خطأ الإدارة مع خطأ

الإدارة فتثور في الواقع عدة مشاكل في الاختصاص ، فهل على الضحية متابعة كل طرف

أمام الجهة القضائية المختصة؟ وبالتالي رفع دعويين إحداها أمام المحاكم الإدارية والأخرى

أمام المحاكم العادية .

<sup>1</sup> - محيو احمد، المرجع السابق، ص 249 و250 .

أشار الاستاذ "محيو" الى حل مقتبس من القانون المدني ، وهو تطبيق فكرة تضامن الشركاء حسب م 126 منه ، وحسب هذه القائدة يحكم القاضي بالتساوي بين الإدارة و الغير كما يمكنه تحديد نسبة تعويض كل منهما .

و يبقى التساؤل مطروحا فيما يخص مسألة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة . ولهذا المسألة تعود للسلطة التقديرية للقاضي .

ج/ حالة القوة القاهرة :

اتفق كل من القضاء والفقهاء الإداريين كما هو مبين في القانون المدني الى الشروط الثلاثة الخاصة بالقوة القاهرة ، و يجب ان تتوفر:

( اولاً ) ان يكون الحدث خارجاً عن إدارته، ( ثانياً ) غير متوقع حدوثه، و( ثالثاً ) لا يمكن دفعه .

غير ان القضاء الاداري قد يشير كذلك الى احدى هذه الشروط لقد كان فقد كان يكون غير متوقع حدوثه او يضيف بأنه استثنائي وقد يكتفي باعتباره حدث يشكل قوة القاهرة و ينفي و

يستبعد تحمل الادارة لمسؤوليتها ، إذا كان حدوثها هو السبب الوحيد للضرر كحالة الضرر الناتجة عن فيضانات عمت كافة المنطقة، بينما تشكل سبب إعفاء جزئي إذا ساهمت الإدارة

بخطئها في وقوع الضرر كانت تساهم بخطئها المتمثل في سوء انعدام الصيانة الى جانب

القوة القاهرة المتمثلة في الفيضان ، حيث قرر مسؤولية الإدارة في مثل هذه الحالات بالنسبة

النصف أو الربع مما يبين ان المشرع بدوره يشير إلى شرط عدم إمكانية الدفع وذلك اذا لم يكن

في استطاعة الدائن ان يتوقع الضرر ببذل جهد معقول المادة 182 من القانون المدني<sup>1</sup>

د/حاله الظرف الطارئ

في هذه الحالة لابد تمييز الظرف الطارئ عن القوة القاهرة ونتائجها على مسؤولية

الإدارة.

<sup>1</sup> - غ.إ.م.أ، 07/ 01/ 1972، "وزير التعليم الابتدائي والثانوي ضد حيشور علاوة" R.A.J.A ص 56 .

1- تمييز الظرف الطارئ عن القوة القاهرة :

لا شك ان كلا من الحالتين تتفقان في شرطين هما شرط عدم التوقع وكذا شرط عدم إمكانية الدفع ، والاختلاف يقع في الشرط الثالث، و هنا السؤال يطرح فما هي معايير الظرف الطارئ ؟

هناك اختلاف في الفقه الإداري في وضع معايير تحدد الظرف الطارئ :<sup>1</sup> فهكذا يعتبر الأستاذ ( WALINE ) بأن: " الحالة الطارئة تعفي من المسؤولية ، ليس على طريقة القوة القاهرة عبر الحيلولة دون التبعة، ولكن باستبعاد الخطأ فقط ."

واعتبر الأستاذ "هوريو" "HAURIUO" من جهته ان الضرر في الفعل الطارئ يعود الى فعل داخلي للشيء التابع للإدارة ، وهو مرتبط بسير المرفق العام بخلاف القوة القاهرة التي تعتبر ظاهرة خارجة عن المرفق العام ، وذلك كما أضاف بقاعدته المشهورة أن الظرف الطارئ هو خطأ مرفقي يجهل نفسه ."

حاول الأستاذ "محيو" أن يوفق بين الاتجاهين الآخرين ويظهر الفرق في الحالة ان في ان الحالة الطارئة تكون في داخل النشاط الضار، بينما اتجه الاستاذ "بونار" (BONNARD) خلافا له ان الظرف الطارئ هو سبب مجهول وذلك بترجيح الطابع الخفي للظرف الطارئ وانعدام قدرته ومعرفته ما اذا كان داخليا او خارجيا. اذا لا يمكننا القول هل تمت خطأ ام لا إذ حاول أن يوفق بين الإتجاهين اذ أن الخاصية الأولى للقوة القاهرة كونها خارجية و أجنبية عنه . ومن جهة أخرى فان الحالة الطارئة تنتج عن سبب مجهول بينما تترتب القوة عن عدم عن حدث معلوم .<sup>2</sup>

اما الأستاذ "خلوفي" فقد ذهب مذهبا اخر في تقديرهم الاتجاهين السابقين بحيث اعتبر ان موقف "هوريو" هو الارجح مبررا موقفه بقوله في الحقيقة يصعب ترجيح موقف الأستاذ "بونار" لان السبب المباشر للضرر يكون دائما معروفا والا كان المدعى عليه ( الادارة ) مجهولا،

<sup>1</sup> - Benoit DELAUNAY ,op cit,P336et 337.

<sup>2</sup> - مجبو أحمد، المرجع السابق، ص 251 .

الأمر الذي يصعب معه ورفع دعوى قضائية وبالتالي نستطيع ان نقول ان الظرف يعود لسبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع للإدارة.<sup>1</sup>

2- نتائج حالة الظرف الطارئ على مسؤولية الإدارة :

الحالات التي تعفي فيها الإدارات من مسؤوليتها لقد اجملها المشرع في المادة 127 من القانون المدني حيث نصت على انه: " اذا اثبت الشخص الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة ،أو خطأ صدر من المضرور او خطأ من الخير كان غير ملزم بتعويض هذا على هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني او اتفاق يخالف ذلك . "

### الفرع الثاني: تحديد الشخص الإداري المسؤول (قاعدة الإنتساب) L imputabilité

قاعدة الانتساب تعني العلاقة بين فعل او عمل ضار والفاعل فإذا ثبتت هذه العلاقة تقررت مسؤولية الفعل وانطلاقاً من هذا المبدأ تنقرر المسؤولية الادارية اذا انتسب العمل المضر للإدارة<sup>2</sup>

وفي هذا السياق لابد من التطرق لنقطتين هامتين تحديد الجهة الإدارية المسؤولة وحالات الإعفاء او التخفيف من المسؤولية الإدارية كما سيأتي :

- تحديد الجهة الادارية المسؤولة رغم صعوبة ذلك ، حاول وضع معايير لذلك فقد انطلق من فكرة ان المسؤولية الإدارية مثل المسؤولية المدنية وبما ان الادارة شخص معنوي لا يرتكب أخطاء شخصية استبعدت بذلك فكرة المسؤولية الشخصية للإدارات، وبالتالي فإن مسؤولية الإدارة تكون إما عن عمل الغير او الأشياء، وقبل التطرق لهاتين النقطتين يشير الى ان مفهوم الجهة الادارية يعني الجهة التي تتوفر فيها شروط الشخص المعنوي العام، بان تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة .

1- خلوفي رشيد، المرجع:ص 251.

2- مجلس قضاء بجاية الغرفة الإدارية، في 17/02/1998 ،قضية أ . ل ضد مدير القطاع الصحي بخراطة ومن معه.

أولاً/ تحديد الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية عن عمل الغير:

نظرا لتعدد نشاطات الإدارة بطبيعتها المختلفة وخصائص موظفيها ،وجب التفريق بين  
بين ثلاث حالات :

أ- حالة الموظف الذي يتمتع بالازدواجية الوظائف :

- اذا كان الموظف ينتمي لإدارة واحدة فان الدعوى القضائية توجه ضد الإدارة الذي يشتغل  
فيها الموظف .

- اما اذا كان الموظف ينتمي الى عدة إدارات فهنا وجب على المدعي في دعوى التعويض  
ان يرفعها ضد الإدارة المستفيدة من العمل الذي تسبب في حدوث الضرر .

ب - حالة ممارسة الوصاية الادارية :

هنا يطرح السؤال هل الإدارة الوصية هي المسؤولة أو الادارة الموصى عليها في حالة تضرر  
الضحية من ممارسة الوصاية الادارية .

عندما يكون العمل المضر نتيجة حلول الإدارة الوصية محل الادارة الموصى عليها قانونا،  
هنا تكون الادارة الموصى عليها هي الجهة الإدارية المسؤولة كون الادارة الادارية المسؤولة  
كون الإدارة الوصية تدخلت باسم ولصالح الادارة الموصى عليها .

عندما يكون العمل المضر نتيجة عمل الإدارة الوصية في إطار صلاحياتها الخاصة فهنا  
الإدارة الوصية هي المسؤولة عن تعويض الضرر لحق بالضحية

ج- حالة تداخل اختصاصات إدارية :

كأن تتدخل إدارتين أو أكثر لتحقيق عمل او نشاط واحد يسبب ضررا ، مثل الأنشطة  
التي تقوم بها مؤسسة تربوية فتدخل البلدية إذا تعلق الأمر بالثانوية و الدولة، إذا تعلق الأمر  
بالرقابة التي يقوم بها المعلمين في المؤسسة التربوية وهنا نقطتين :

- إذا كان السبب في حدوث الضرر يعود الى الخطأ في الرقابة ارتكبه معلم طبقاً لنص المادة 134 من القانون المدني، فهنا الدولة ممثلة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو الوزير الوصي على المؤسسة هي الجهة الإدارية المسؤولة .

ثانياً/ تحديد الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشياء :

يتعلق الأمر في هذا الموضوع بالضرر الناتج عن الأشغال العمومية فقط وهنا نشير ان الضحية اذا كان مشارك او مرتفق او من الغير، قد لعبت دورا في موضوع المسؤولية الادارية إلا أنها تلعب أيضا دور في موضوع انتساب الضرر كون الأشخاص التي يمكن ان تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن اشغال العمومية أو المبنى العمومي تتمثل في:

- صاحب المبنى Le maitre de l' ouvrage .

- المقاول Le maitre de l 'oeuvre .

- صاحب الإمتياز Le concessionnaire .

- المستعمل او المكلف بصيانة، المبنى العمومي .

و عليه سنتطرق إلى هذه النقاط كالاتي :

1/ الدعوى القضائية التي ترفع ضد صاحب المبنى العمومي أو الأشغال العمومية :

- في حالة الضرر الناجم عن المبنى فترفع الدعوى القضائية وتوجه ضد السلطة الإدارية المالكة للمبنى العمومي .

- في حالة ضرر ناجمة عن الشغل العمومي فإن الدعوى القضائية توجهها الإدارية التي أدارت الشغل العمومي .

2/ الدعوى القضائية التي توجه ضد المقاول :

لقد تنوع القضاء الإداري في مفهوم المقاول وفي مجال "الأشغال العمومية" هو كل شخص يتعهد بالقيام بأعمال مهما كان نوعها والصيانة والبناء والطلاء الترميم ... وغيرها في إطار شغل عمومي وهنا :

- في حالة الضرر الناجم عن أشغال عمومية قام بها مقاول فإن الدعوة قضائية توجه ضد هذا الأخير

- كما يمكنه رفعها ضد مالك المبنى او صاحب الشغل العمومي والمقاول معا .

3/ الدعوى القضائية التي توجه ضد صاحب الامتياز :

صاحب الامتياز في الأشغال العمومية هو ذلك الشخص الذي تكلف الادارة بانجاز عملا يتقاضى اجرا عنه بواسطة استغلال مشروع<sup>1</sup>.

وهنا الضرر العمومية قام بها صاحب الامتياز يفرق بين حالتين :

الحالة الاولى : اذا كان صاحب الامتياز مليء الذمة المالية فإن الدعوى القضائية توجه ضده .

الحالة الثانية : استثناء اذا كان صاحب الامتياز في حالة الإفلات فان الدعوى القضائية

ترفع ضد الجهة الادارية الملكه لمبنى العمومي أو الاشغال العمومية .

4/ الدعوى القضائية التي توجه ضد مستعمل مبنى العمومي :

في حالة استعمال إدارة معينه شخصا لصيانة المبنى العمومي تابع لجهة ادارية اخرى فهنا الضحية يرفع الدعوى القضائية ضد الجهة الادارية المستعمله للمبنى العمومي رغم أن طبيعة المبنى العمومي الذي كان سببا في حدوث الضرر يعود أصلا للإدارة المالكة .

5/ الدعوى القضائية التي توجه ضد المكلف بصيانة المبنى العمومي :

في حالة ما اذا كلفت جهة ادارية معينه شخصا نسيانه المبنى العمومي لصيانة المبنى العمومي تابع لجهة ادارية أخرى ، فهنا الضحية يرفع الدعوى القضائية ضد الإدارة المكلفة بصيانة أو ضد الإدارة المالكة للمبنى ، و حتى تتحقق قاعدة الانتساب بين ثبوت الفعل المحدث للضرر و الادارة لابد ان لا تتحقق احدى الحالات التي تعفى او تخفف من مسؤولية الإدارة التي تطرقنا لها سابقا في موضوعنا .

<sup>1</sup>- رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 113 .

ثالثا / فعل الضحية :

هنا على القاضي الإداري تقدير تصرف الضحية ومقارنته بتصرف رب العائلة العادي  
أ- خصائص فعل الضحية : فعل الضحية الحيطة او عدمها ومنه يمكن ومنه يمكن الاخذ في  
فعل الضحية مهما كانت جسامتها .

ب- آثار فعل الضحية :

تعفى حالة فعل الضحية الادارة كليا من مسؤوليتها اذا كانت السبب الوحيد بالضرر سواء  
في نظام المسؤولية الادارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ، أما اذا كانت الادارة الى جانب  
الضحية يد في حدوث الضرر، فهنا الاعفاء يكون جزئيا، إن دراسة هذه الحالة تستدعي تفريقها  
عن القوة القاهرة .

3/ فعل الغير :

أ- مفهومه : فقها فهو كل شخص عام او خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى  
عليه و الأشخاص الواقعين تحت مسؤوليته .

ب- آثار فعل الغير :

هنا يجب التفريق حسب نظام للمسؤولية في :

\* نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ : تعفى حاله فعل الغير كليا الادارة اذا  
كانت السبب الوحيد للضرر ، أما اذا كانت للإدارات يد في حدوث هذا الضرر فان الاعفاء  
يكون جزئيا وللقاضي الاداري تحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهما .

\* في النظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ :

في هذه الحالة فعل الغير لا يعفي الإدارة من مسؤولياتها وهو حل مجد لصالح الضحية  
خاصة في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-المجلة القضائية، 1998، العدد الاول، ص 9 .

وفي الأخير تجب الإشارة ان القضاء الاداري لا يطبق " مبدأ التضامن " ولمن دفعه كاملا حق الرجوع على الطرف الثاني المسؤول، ويتوفر هذه الشروط كاملة تتحقق وتقوم مسؤولية الإدارة مما يعطي الضحية الحق في رفع دعوى لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الثاني .

## المبحث الثاني

### جبر الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي و المرفقي

إن القضاء الإداري أخذ في الغالب بالحلول التي يستعملها أيضا القضاء المدني و الوسيلة التي أخذ بها لجبر الأضرار الناتجة عن الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي هي التعويض كلا في المسؤولية المدنية و الإدارية ، و بعد تفحص ودراسة القاضي ملف دعوى التعويض من الناحية الشكلية ينتقل إلى الجانب الموضوعي حيث يتحقق من توافر شروط قيام المسؤولية الإدارية من خطأ و ضرر و علاقة سببية ليتسنى للقاضي إثبات مسؤولية الإدارة و الضرر الناتج عن الخطأ الإداري هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) .

بعدها ينتقل إلى تقدير التعويض وفق قواعد معينة وذلك بالإعتماد على جملة من المبادئ و القواعد لتقدير الضرر ، مستعملا في ذلك سلطته التقديرية في تحديده لمبلغ التعويض،ويمكن تحديد كيفية منح التعويض للمتضرر حسب الظروف الملائمة التي يقدرها القاضي ، و عند إحجام الإدارة و امتناعها عن تنفيذ حكم التعويض خول للقاضي سلطة فرض وسائل قانونية لإلزامها على التنفيذ الجبري (المطلب الثاني) .

**المطلب الأول : قواعد تقدير التعويض**

تطرح عملية تقدير التعويض عدة مسائل تتعلق أساساً بضرورة تقدير التعويض الممنوح للضحية وفقاً لامتداده وقيمة الضرر الواجب جبره، مراعيًا في ذلك جملة من المبادئ التي تحكم دعوى التعويض (الفرع الأول)، والتي يلتزم بها القاضي الإداري عند تحديده لمبلغ التعويض مع الإقرار له بسلطات تمكنه من تقدير مبلغ التعويض (الفرع الثاني). يتعين على القاضي الإداري في حالة نظره في دعوى التعويض أن يتبع جملة من المبادئ الأساسية، ومن ذلك أن يكون تعويض الضرر كاملاً (أولاً) وأن لا يحكم أكثر مما طلبه الضحية (ثانياً)، حيث يكون التعويض متناسباً مع الضرر الحاصل (ثالثاً).

**الفرع الأول : تحديد نطاق الضرر المعوض :**

تعتبر هذه المرحلة أول خطوة في تحديد الضرر لتقدير التعويض مراعاة للمبادئ العامة و تحديد سلطات القاضي الإداري في ذلك .

**1/ القواعد و المبادئ العامة :**

**أولاً/ مبدأ التعويض الكامل للضرر**

يعد مبدأ التعويض الكامل للضرر مبدأً مشتركاً ما بين القانون المدني والقانون الإداري، ويلزم في ذلك أن تضبط التعويضات والفوائد وفقاً لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغني الضحية من الضرر الذي تعرض له<sup>1</sup>. ولا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكلي للضرر إلا نسبياً بخصوص الأضرار المادية التي تفرغ في خسارة مالية في مقدورنا قياسها، حيث يعتمد القاضي في تقديره على مختلف وثائق الإثبات التي يقدمها الضحية كالفواتير وسندات الشحن والتعهدات والشهادات الطبية مع اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء .

<sup>1</sup> - محيو أحمد، المرجع السابق، ص 251.

أما بالنسبة للأضرار المعنوية كالمساس بالشرف يكون معوض عنها بمبلغ رمزي (كون أن هذه الأخيرة ليست لها قيمة مالية متعارف عليها، ويرجع تقييمها للسلطة التقديرية للقاضي) .  
وقد عبر القضاء الإداري عن مبدأ التعويض الكلي للضرر في العديد من القضايا ومن ذلك في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 ، " بلدية تقرت ضد ورثة بن ع.ص. م.س" ( بقوله حيث أن المبلغ الممنوح تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه مما يتعين تأييده، حيث أن مبلغ 100.000 دج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر الذي يحق بالمدعي هو مبلغ غير مبرر، إذ أن التعويض عن الضرر تم تعويضه تعويضا كاملا<sup>1</sup> .

\* يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج إلى جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي أو المعنوي:

- تعويض الأضرار الجانبية كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض والدعوى

التي رفعها الضحية .

- الأخذ بعين الاعتبار تدهور الأسعار وتفاقم الأضرار.

- عدم حصول الضحية على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية للإدارة .

ثانيا / مبدأ عدم جواز الحكم أكثر مما طلب:

مضمون هذا المبدأ أنه لا يعوض إلا عن الضرر الذي طلب الضحية التعويض عنه،

فالقاضي لا يمكنه النطق بتعويضات تزيد عن تعويض الأضرار التي حددها الضحية ،

والتعويض بعنصره المادي والمعنوي هو حق للمضرور يطالب بالقيمة التي يراها مناسبة من

وجهة نظره لجبر ما لحق به من ضرر ، لذلك على المتضرر أن يقوم بتحديد طلباته ومبلغ

التعويض المطلوب في عريضة الدعوى، أما إذا لم يحدد المدعي مبلغ التعويض فإن القاضي

<sup>1</sup> - م.د 2003/06/03 ، " القطاع الصحي لبلوغين ضد ع.د و وزارة الصحة " .مجلة مجلس الدولة ، عدد 2003، 4 ص

يطلب منه تصحيح أو تحديد الطلب و الا رفض الطلب<sup>1</sup>.  
ثالثاً/ مبدأ تناسب التعويض مع الضرر:

حتى لا يتحول التعويض لوسيلة من وسائل الإثراء للمضرور على القاضي أن لا يتجاوز في تحديد قيمة التعويض الضرر الحاصل، تطبيقاً للقاعدة "لا يعوض إلا الضرر القابل للتعويض"، كما لا يجوز له الحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه كما لو قامت الإدارة بإزالة أسباب الضرر.

ويتعين على القاضي أن يأخذ بجميع العوامل التي قد تخفف من مسؤولية الإدارة، فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في احداث الخطأ فإن التعويض يقسم حسب إشتراك كل عامل من هذه العوامل في إحداثه.  
ومن أجل أن يتناسب التعويض والضرر الحاصل فإنه لا يجوز حصول المضرور على تعويضين عن ضرر واحد وان تعدد في إحداثه المسؤولون، ولهذا فإنه في الأحوال التي يتاح فيها الجمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف لا يجوز له أن ينال سوى تعويضاً واحداً

## 2/ سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض :

يملك القاضي الإداري سلطات واسعة في تحديد نطاق الضرر من اجل تقدير التعويض تقديراً صحيحاً وفي هذا الصدد له ان يقوم بالعملية التالية :

- تقدير التعويض استناداً لسلطته التقديرية : حيث يقيم القرار القضاة نطاق وأهميته الضرر بكل سيادة كما قرره قضاء ( ماريش ) وذلك من لم يتحدث بإرادة المشرع أو طلب الضحية .

- إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل : ويكون ذلك في الغالب امام قاضي الاستئناف في حالة تقييمه غير دقيق من قاضي الدرجة الأولى بحيث يمكنه رفعه الى الحد المعقول او تخفيضه ايضا الى حد معقول ونسبته اكثر عدلا كما يمكننا القاضي اعاده التقييم بعد فصل جهة قضائية غير ادارية كالقضاء الجزائي مثلاً، حيث لا يتقيد القاضي الإداري

<sup>1</sup> - الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 224 و 225.

بالتقدير الذي قام به القاضي الجزائري شريطة أن لا يحوز الحكم القاضي بالتعويض حجية الشيء المقضي به.<sup>1</sup>

- رفع قيمة التعويض لتفادى الضرر : ويتعلق ذلك في الغالب بالأضرار الجسمانية ،حيث يصبح المبلغ المحكوم به لا يتماشى ونسة العجز، وفي هذا الصدد يجوز للقاضي اثناء الحكم الاستجابة لطلب الضحية بالاحتفاظ لها بالحقوق المالية مستقبلا ،اذا تبين له ذلك من طبيعة الضرر وتفاقمه في الحالات المماثلة وهو ما يستجيب لمقتضيات المادة 131 من القانون المدني .

- الأمر بإجراءات تحقيق جديدة: الأمر بإجراء خبرة جديدة تسمح له بتقييم صحيح للضرر .

### الفرع الثاني : التقييم المالي للضرر

تمت الإشارة لخاصية" الضرر يقيم بالمال " وتثور عند الشروع في حساب مبلغ التعويض مسألتين أساسيتين ، تتعلق إحدهما بتحديد التاريخ الذي يجب ان يؤخذ في الاعتبار عند التقييم والأخرى بالعناصر التي يتم من خلالها هذا التقييم .

### اولا/ تاريخ التقييم المالي للضرر

ترجع أهمية تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر الى تدارك الاختلال الذي يسببه الارتفاع المفاجئ للأسعار أثناء الفترة ما بين وقوع الضرر والنطق بالحكم ،على خلاف القضاء المدني الذي استقر على يوم صدور الحكم فان القضاء الاداري تمسك أول الأمر بيوم وقوع الضرر، وهذا ما يترجم عادة بمنح تعويضات غير كافية، و استمر ذلك إلى غاية الادخال تصحيحات على هذا المسلك سنة 1947 بمناسبة قرار الأرامل الثلاث( AUBRY ) " اوبري " ( PASCAL ) "باسكال" ، ( LEFEVRE ) و" لوفافر"، حيث تم التمييز مبدئيا بين الاضرار اللاحقة بالأشخاص والأضرار اللاحقة بالأموال.<sup>2</sup>

### 1/ الأضرار اللاحقة بالأشخاص :

تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن معيار تاريخ وقوع الضرر وتوصل الى حل اخر اكثر مصلحة للضحية للضحية ، يأخذ بيوم النطق بالحكم اعمالا بمبدأ التعويض الكامل) أو بيوم

<sup>1</sup> - م. د، 2004/01/06 نو حقوق ب .م ومن معهم ضد ق .ج ومن معه رقم 011738، غير منشور .

<sup>2</sup> - لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ،ص 418.

صدر قرار الادارة في حالة اختيار الضحية تقديم شكوى) ، وهذا إثر قضيتين مبدئيتين تتعلقان بارمليتي " اوبري" و" لوفافر" بتاريخ 21 /03 /1947.<sup>1</sup>

2 / الاضرار اللاحقة بالأموال : لقد استمر مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص الإدارة المالي على تكريس معيار تاريخ وقوع الضرر، إلا انه أدخل تصحيحا بمناسبة قضية "باسكال" مفاده انه اذا لم تتمكن الضحية من القيام الذي يؤخذ في الاعتبار هو تاريخ إمكانية القيام بهذه الأشغال.

وقد كان هذا المبدأ مقبولا من طرف مجلس الدولة الفرنسي قبل سنة 1947 بخصوص التعويضات المتأخرة لسبب تقني أو إداري،<sup>2</sup> واعتبرها سبب شرعيا لتأجيل عملية التقييم إلا أن مقررة قضاء "باسكال" هو اضافة السبب المستنبط من إستحالة مالية لتنفيذ الاشغال.<sup>3</sup>

و في حالتي اختفاء المال يتم حساب التعويض على أساس قيمته يوم اختفائه<sup>4</sup>

أما عن القضاء الجزائري في بعض الغرف الإدارية بالمجالس القضائية كانت تميل في السابق الى تطبيق معيار موحد بالنسبة للأضرار المدنية والمالية وهو يوم النطق بالحكم أو اليوم الذي تعين فيه الخبرة مدى الضرر وقيمه المالية ، كما سايرت الغرفة الادارية للمجلس الاعلى سنة 1976 اتجاه القضاء الفرنسي بخصوص الضرر اللاحق بالأموال حيث الزم المسؤول فقط بالقيمة النقدية إلا انها سجلت سنة 1988 موقفا ايجابيا بالنسبة للضحية بخصوص ضرر الناتج عن سرقة الذهب ، وذلك حين قررت أن حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى امام الجهة القضائية المختصة لكن يبدو أن مجلس الدولة اتخذ سنة 2004 حلا مغايرا بصدد تقييم المال الذي وقع عليه الضرر يعتمد الأسعار متداولة وقت الإنجاز رسميا .

وعليه يطرح التساؤل حول اهميته التمييز بين عملية التقييم بين الضرر البدني والضرر المالي ، طالما ان مبدأ التعويض الكامل او دعوى المسؤولية والمنصف للضرر يقتضي الأعمال بمعيار النطق بالحكم .

<sup>1</sup> - لعلاوي عيسى ، المرجع السابق ، ص 72 .

<sup>2</sup> - C.E.F.،1932/07/06،Lethairon.voir G.A.J.A.P309.

<sup>3</sup> -لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص 418.

<sup>4</sup> -كفيف لحسن، المرجع السابق ، ص 229 .

### ثانيا/ عناصر التقييم المالي للضرر

ان تقييم الضرر خاصة تقييم الضرر المعنوي بدقه صعب جدا وفي ذلك يرجع الامر الى السلطة التقديرية للقاضي الاداري للقاضي ، الذي يمكنه ان يقيمه جزافا او لقاء ثمن رمزي ( Prix symbolique )، وقد يتاح له أحيانا بناء على الخبرة تقييم الضرر الجمالي حسب درجته فيما اذا كان بسيطا او متوسطا او معتبرا، اما الضرر المادي فيسهل تقديره بحيث يقوم القاضي بإعمال عناصر تجعله يتوصل الى تقييم حسابي متعلق بالواقع وتتمثل أهم هذه العناصر في :

#### 1/ احترام التقييم المالي الذي حدده القانون القضاء :

يتم حساب التعويض على أساس السعر المرجعي للأموال المحدد بموجب التشريع او التنظيم، او بالسعر الذي سمحت به الادارة . وان لم يجد القاضي نصا يحدد ذلك فانه يقيم المال حسب سعره المتداول في السوق هذا وينبغي مراعاة السعر الناتج عن طريقة الحساب التي ذهب عليها الاجتهاد القضائي .

#### 2 / إثبات التقييم :

بناء على المستندات القانونية المقدمة من طرف الضحية تصريحات دافعي الضرائب أو كشف الرواتب ...إلخ . وكذا بناءا على الوثائق والشهادات التي تقدمها الإدارة المسؤولة أو الهيئات المعنية أو تقرير الخبرة الذي يعده رجل فن. ويرجع تقرير كل هذه الأدلة الى السلطة التقديرية للقاضي الذي له الحق في قبولها أو رفضها حسب قيمتها القانونية و فعاليتها في عملية التقييم .

#### 3/ الحالة الصحية للضحية :

من تقدير الخبير بخصوص الاضرار الجسمانية يتم تحديد نسبة العجز بعد الفحص السلبي ويتم التعويض وفقا لهذه النسبة.

#### 4/ الموارد الماليه للضحية :

تتمثل في المداخيل الناتجة عن النشاط المهني وذلك اذا ادى الضرر الجسماني الى انخفاضها بسبب العجز عن العمل ، حيث يتم حساب تعويضها عن طريق ضرب قيمتها بالنسبة العجز الذي أصابها .

#### 5/ الظروف الشخصية للضحية :

هنا يتم النظر الى الضحية نظرة شخصية ، كما هو الوضع بالنسبة لشخص أصيب بمرض سبب له عجزا دائما وهو في شبابه .

- كما انه يمكن للقاضي أثناء التقييم الجزافي ان يأخذ في الحسبان جسامه الخطأ، لكن دون التصريح بذلك حيث انتهى القضاء الاداري الفرنسي الى امكانية قاضي الاساس ان يعمل على تدوير عقوبة الخطأ في التعويض الممنوح، وتحديدًا من خلال حقه في تقييم مختلف جوانب الضرر بطريقه إجمالية .

المطلب الثاني : كيفية منح التعويض

في هذا المجال، يتم تحديد كيفية منح التعويض للمضور جبرا للضرر نتيجة الخطأ المرتكب، وذلك عن طريق التعويض العيني أو التعويض بمقابل (الفرع الأول) وفي حالة إجماع الإدارة عن تنفيذ حكم التعويض يلجأ القاضي إلى الوسائل القانونية التي تلزم فيها الإدارة على التنفيذ الجبري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طرق التعويض وإجراءاته

يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض وذلك حسب الظروف فقد يحكم بإلزام المتسبب في الضرر إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر (أولا) ، وعند إستحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر فإنه يحكم بمنح المضور تعويض مقابل عن الضرر الذي لحقه (ثانيا) حسب ماورد في المادة 132ق م السالف الذكر .

أولا/ التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر ،<sup>1</sup> ( فهو بذلك أفضل طريق للتعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما ) ،<sup>2</sup> ( وضمانا لاستقاء المضور حقه هنا القاضي ملزم بحكم التعويض العيني إذا كان ذلك ممكنا وطلبه المضور وأن يتقدم به المسؤول.

-تنص المادة 132من ق م : " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصبح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز لقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض

<sup>1</sup> -محمد عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضور، د ذ ر ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2013، ص213 .

<sup>2</sup> -محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزامات، طبعة جديدة ،دار الهدى، الجزائر، 2010، ص60.

الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع".  
ويوجد التعويض العيني مجاله الخصب في المسؤولية العقدية على خلاف المسؤولية التقصيرية، فكثيرا ما يكون ذلك صعبا وعسيراً، ففي مجال المسؤولية الطبية يفضل إستعمال طريقة التعويض النقدي لكن هذا لا يمنع من تطبيق طريق التعويض العيني إن أمكن ذلك<sup>1</sup> إلا أنه من الناحية القانونية تطبيق التعويض العيني يصطدم بمبدأ الفصل بين السلطات فالإدارة مستقلة عن القضاء والقاضي لا يملك سلطة إصدار أوامر للإدارة، لهذا القاضي لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وبالتالي لا يستطيع أن يصدر حكم على الإدارة بالتعويض العيني. فمثلا إذا حكم القاضي الإداري بإلغاء قرار يتعلق بهدم منزل فإنه لا يستطيع أن يأمر الإدارة بإعادة إقامة المنزل الذي هدمته من طرف الإدارة على سبيل التعويض العيني<sup>2</sup>.

وعلى سبيل الميثال نجد الحكم الصادر في 1947/11/07 في قضية (ALEXISSET ، WOLFF) إذ أن المدعي طلب نشر قرار في الصحف وإذاعته في المذيع فرفض المجلس الطلب بناء على توجيه من المفوض (CALIER) الذي أوضح أن المجلس لا يملك أن يلزم الإدارة بعمل معين .  
ثانيا/ التعويض بمقابل

يقصد بالتعويض بمقابل إما أن يكون التعويض نقديا سواء كان دفعة واحدة أو بالتقسيت واما أن يكون غير نقدي وذلك من خلال أداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع.

<sup>1</sup> - فريدة عميري، المرجع السابق، ص 136 .

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 430 .

### 1-التعويض النقدي:

يجسد التعويض النقدي الصورة الأكثر تطبيقاً في مجال المسؤولية التقصيرية، ويكون ذلك من خلال المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الأضرار التي لحقت بالمضور سواء كان ضرر مادي أو معنوي.<sup>1</sup>

إذ يجوز للقاضي أن يحكم بدفع التعويض النقدي دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو مرتباً لمدة معينة أو لمدى الحياة،<sup>2</sup> كما يجوز للقاضي أن يلزم المدين بتقديم تأمين، أو أن يأمر بأن يودع مبلغاً كافياً لضمان الوفاء المحكوم به حسب ما تضمنته المادة 132 من ق.م. في فقرتها الثانية.

وبهذا فالقانون منح للقاضي السلطة التقديرية في إختيار الطريقة المناسبة حتى يستوفي بها المضور المبلغ المالي تعويضاً عن الضرر الذي لحق به .

### 2-التعويض غير النقدي:

ليس كل ضرر لحق بالمضور يمكن جبره وتعويضه وإصلاحه بالنقود بل قد يكون التعويض غير نقدي، وهو لتعويض الأدبي،<sup>4</sup> فيحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم بإدانة المدعي عليه في الصحف، وهذا النشر يكون تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي.<sup>3</sup>

إذ يدخل هذا النوع من التعويضات ضمن الدعاوى المرفوعة على المساس بالكرامة وعواطف الإنسان كحالات السب أو القذف .

<sup>1</sup> - فريدة عميري، المرجع السابق، ص 139 .

<sup>2</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الألتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، ط 2005، ص 807 .

### ثانيا / إجراءات التعويض دعوى المسؤولية

يتعلق الأمر بالإجراءات الواجب يتبناها الضحية من أجل الحصول على التعويض عن الضرر المسبب له نتيجة خطأ الإدارة ولا بد من إجراءات أمام هيئات القضاء الإداري تكون خاصة ومتميزة طبقا لنص المادة 189 من ق.إ.م.إ التي تحكم إجراءات التقاضي، حيث يغلب عليها طابع التحقيق بحكم أنها إجراءات ذات طابع خاص وهنا يبرز الدور القاضي الإداري الذي يمكن إثارته اي وجه استوجب لجبر الأضرار في دعوى المسؤولية، كما انها اجراءات كتابية<sup>1</sup>.

وتعادل الدعم المسؤولية الوسيلة القانونية الإجرائية لطلب التعويض، الذي يعتبر بدوره جزاء على أساس الخطأ، كما أحاط المشرع بالحماية القانونية اللازمة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية خاصة القاضي الاداري والسلطات الواسعة الذي يتمتع بها اما اثناء أو حتى بعد الفصل في الدعوى مما تضمنه من طريق للحكم من وسائل التنفيذ وتستمر هذه الحمائيتين الى غاية مرحلة تنفيذ الحكم القضائي .

#### مفهوم الدعوى للمسؤولية

لتحليل مفهوم هذه الدعوى ولإيجاد تعريف لها لا بد ايضا التعرف على خصائصها والمكان التي تحلها بالنسبة للدعاوى الإدارية الأخرى :

#### 1/ تعريفها :

دعوى المسؤولية او دعوى التعويض في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، هي الدعوى الذي يطالب فيها الضحية أمام القضاء المختص بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يترتب مسؤولية الإدارة وذلك طبقا للإجراءات والأشكال المقررة قانونا .

#### 2/ خصائصها :

لدعم المسؤولية في النطاق هذا النظام خصائص تجعلها منفصلة عن غيرها من الدعوى بشكل عام وتتمثل في أنها :

<sup>1</sup>- خصائص الإجراءات القضائية الإدارية ، لجلط فواز دوره الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008، ص 47 وما بعدها .

\* دعوى قضائية : اذ تختلف عن الطعن الإداري التظلم الإداري وفكرة القرار السابق وتطبق بشأنها الإجراءات القضائية وترفع أمام جهة قضائية مختصة هي المحكمة الإدارية .

\* دعوه ذاتية شخصية : حيث انها تتحرك على أساس حق قانوني شخصي لصالح رافعها من اجل تحقيق مصلحة شخصيه مادية او معنوية لصاحبها .

\* من دعاوى القضاء الكامل: إن السلطات القيادة الإدارية هي أوسع من سلطاته في دعاوى سواء من حيث البحث عن وجود الحق والضرر أو تقييمه أو إثباته وكذا تقدير التعويض الحكم به .

\* من دعاوى قضاء الحقوق : فهي تستند الى حق شخصي مكتسب وتسعى لحمايته والدفاع عنه بالوسائل القانونيه ضد تصرفات الإدارة الضارة المخطئة، دون ان ترتبط بوجود قرار اداري.

\* دعوى ادارية خاصة ومستقلة عن الدعوى المدنية : فبالرغم من ان بعض قواعدها الإجرائية مشتركة مع القواعد الاجرائية مشتركة مع القواعد الإجرائية المدنية ،إلا أنها تستقل باجراءات خاصة تتلاءم مع نشاط الادارات كالاختصاص القضائي، قاعدة السقوط الرباعي، سلطات القاضي، الصلح ،التمثيل القانوني ...الخ. وقد رفض القضاء الاداري منذ الوهلة الاولى ان تسند هذه المسؤولية الى نظر القضاء العادي <sup>1</sup>.

\* دعوى مؤسسة على الخطأ: حيث تؤسسها على خطأ منسوب للإدارة، وبدونه لا يتم الحكم بالتعويض ،وهو الامر الذي لا تتطلبه الدعوى في ظل نظام المسؤولية بدون خطأ.  
3/ شروط قبولها :

لضمان قبول دعوى التعويض من طرف القاضي الإداري فرض المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط ، كما فرض إتباع كافة الإجراءات اللازمة حتى يتمكن المضرور من رفع دعواه بطريقة قانونية وبالتالي إستقاء حقه من التعويض عن الضرر الذي أصابه .

<sup>1</sup>- لجلط فواز ،دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 62 و ما بعدها.



أشخاص الخصومة توفر الصفة و إلا كان مآل الدعوى عدم قبولها شكلا.  
\*المصلحة:

على غرار شرط الصفة يشترط أيضا في المدعي أن تكون له مصلحة من جراء رفعه لدعواه، فالفائدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة، فنجد أن القانون لم يتطرق إلى تعريف المصلحة على خلاف الفقه الذي عرفها على أنها: " الفائدة المشروعة التي يراد تحقيقها بالجوء إلى القضاء".

وحتى يتم أعمال وتطبيق شرط المصلحة في دعوى التعويض لأبد من توفر شروط تتمثل فيما يلي:

- 1- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة: يقصد بها تلك المصلحة التي تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة<sup>1</sup>.
- 2- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: أي أن يكون رافع الدعوى هو الشخص الذي يتمتع بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب، أو من يقوم مقامه وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة<sup>2</sup>.
- 3- أن تكون المصلحة قائمة وحالة: يقصد بالمصلحة القائمة تلك المصلحة المؤكدة والتي ليست مجرد احتمال أما المصلحة الحالة فهي المصلحة المحققة في الحاضر وليس في المستقبل، ولا يتم الأخذ بالمصلحة المستقبلية في الدعاوى المدنية أو الإدارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والجراءات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر، ص. 264.

<sup>2</sup> - كريمة عباشي، المرجع السابق، ص. 92.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 313.

ب- شرط الأهلية :

يشترط القانون لممارسة حق التقاضي أن يتمتع رافع الدعوى بالأهلية لذلك يجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي ( أولا ) ، وأهلية الشخص المعنوي (ثانيا) .

أولا: أهلية الشخص الطبيعي:

بالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي يقتضي الأمر أن يتمتع رافع الدعوى بسن الرشد المدني، أي ببلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من قانون م ج وأن يتمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة لممارسة حقوقه وعلى ذلك يستبعد أن يكون طرف في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه<sup>1</sup>.

ثانيا: أهلية الشخص المعنوي:

بالنسبة للشخص الاعتباري نجد أن النصوص والقوانين تعين من يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي<sup>2</sup>. وقد حددت المادة 828 ق إ م وا السالف الذكر الأشخاص المؤهلين قانون لتمثيل الهيئات العمومية وذلك بنصها « مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعنوي، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية » .

ج- شرط الإختصاص

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، إذ يعد القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنظر في

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الاولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 879 .

<sup>2</sup> - محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص. 162.

الدعاوى الإدارية، بما في ذلك دعاوى التعويض، حيث يمكن تقسيم الإختصاص القضائي للنظر في الدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسيين هما الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي.

أولاً الإختصاص النوعي:

حسب المادة 800 من ق.إ.م. 1. السالف الذكر و طبقا للمعيار الموضوعي، نصت على أن « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل لإستئناف في جمع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. »، ومن خلال هذه المادة كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 حيث أنه كلما كان أحد أطراف النزاع هو أحد الأشخاص الاعتبارية المذكورة في المادة أعلاه كان النزاع من إختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية<sup>1</sup>. وخلافا لذلك فقد وردت إستثناءات على الإختصاص النوعي الممنوح للمحاكم الإدارية وقد نصت على ذلك المادة 802 ق.إ.م. 1 التي جاء فيها خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفة الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أوالولاية أوالبلدية أوالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

«- كما أن ق.إ.م. 1. أكد ونص على أن قواعد الإختصاص المحلي من النظام العام يترتب عليه إثارته تلقائيا من طرف القاضي كما يمكن للخصوم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 807، من ق.إ.م. 1 سالف الذكر.

<sup>1</sup>- عبد الفتاح صالح، المرجع السابق، ص62 .

## ثانياً: الإختصاص الإقليمي

يقصد بالإختصاص الإقليمي الاختصاص الذي يتحدد تبعا لمحل الإقامة أو الموطن، أي السكن أو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة<sup>1</sup>. ويقصد به أيضا الإختصاص المحلي أي الحيز الجغرافي الذي تختص كل محكمة بالنظر والفصل في المنازعات التي تثور فيه والذي تم تحديده عن طريق التنظيم . فالقاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي هو اختصاص المحاكم الإدارية هذا ما نصت عليه المادة 803 ق إ م و التي تحيلنا إلى المواد 37 و 38 من ق إ م إ السالف الذكر، حيث نجد أن المادة 37 تنص على « يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي تقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». كما نصت المادة 38 من ق إ م إ السالف الذكر « في حال تعدد المدعي عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم ». إلا أنه ورد إستثناء على ما نصت عليه المادة 803 أعلاه وعلى المبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 و 38 من القانون السالف الذكر، حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية وهو ما جاء في نص المادة 804 ،حيث نصت في الفقرة الثانية على أنه في مادة الأشغال العمومية يؤول الإختصاص أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ

- أما الفقرة الثالثة في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها يؤول الاختصاص إلى

<sup>1</sup> - محمد منجي، دعوى التعويض مراحل دعوى التعويض من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض الطبعة الأولى، توزيع دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 100.

<sup>2</sup> - الرجوع للمادة 804، 203 و 807 من ق.إ.م.إ .

المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد وتنفيذه. في حين نصت الفقرة السابعة على أنه في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جناية أوفعل تقصيري، فإنه ينعقد الإختصاص أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

د- شرط القرار السابق :

يقصد بفكرة القرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة، ودعوى التعويض بصفة خاصة هو قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري

غير المشروع باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تقديم شكوى أو تظلم إداري طبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، مطالباً فيها بالتعويض الكامل أو العادل لإصلاح الأضرار التي سببته له بفعل النشاط الإداري الضار<sup>1</sup>. وذلك بهدف استصدار قرار إداري صريح أو ضمني من السلطة الإدارية بشأن المطالبة بالتعويض<sup>2</sup>.

قرر المشرع الجزائري شرط وجود القرار السابق كشرط من شروط قبول دعوى التعويض في المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . حيث نصت هذه المادة على إلزام المضرور رفع الطعن الإداري قبل رفع الدعوى أمام القضاء<sup>3</sup>.

ولكن تم إلغاء فكرة القرار السابق كشرط من شروط رفع دعوى التعويض وأحل الصلح القضائي محله بين أطراف الخصومة وذلك بعد صدور القانون رقم 90-23 المتضمن تعديل

<sup>1</sup> - عمار عوادي، المرجع السابق، ص 287 .

<sup>2</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 348 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن ق إ م، ج- ر، عدد 47، صادر في 09 جوان 1966 ملغى.

وتتيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ما تضمنته نص المادة 169 مكرر 2 ( . ) كما عمم المشرع الجزائري نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل،<sup>1</sup> وتخلي عنه في دعاوى الإلغاء والتفسير ودعاوى فحص المشروعية، وجعله جوازيا من جهة أخرى ،حسب ما نصت عليه المادة 970 من ق إ م إ القانون السالف الذكر " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل<sup>2</sup> ."

**هـ - شرط الميعاد :**

تتسم الدعوى الإدارية بأنها ترفع خلال مدة معينة حيث يتمتع الميعاد بخصائص محددة وفقا لما هو منصوص عليه في ق إ م وإ إذ يعد من النظام العام يمكن للخصوم أو القاضي إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .

بناء على نص المادة 829 من ق إ م وإ والسالف الذكر التي تنص على أنه: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية أربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي . " وبالتالي فالمادة تتعلق بدعوى الإلغاء دون دعوى التعويض.

وبما أن شرط القرار السابق لم يعد شرطا لقبول دعوى التعويض منذ اصلاح 1990، ومن ثمة فإن دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد وأن آجال رفعها تبقى مفتوحة، في الحالة التي تنصب على عمل مادي أو عقد<sup>3</sup> ومنه فإن دعوى التعويض غير مقيدة بأجل إلا بأجل تقادم الحق الذي يحميه القانون المدني وهو ما جسده في قرارها الصادر في 13 جانفي 1991 في قضية فريق ك ومن معهم ضد المستشفى الجامعي بسطيف والذي جاء في قراره كما يلي ( حيث أن ما مشي عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل

<sup>1</sup>-أنظر المادة 169 مكرر من قانون رقم ،23-90 مؤرخ في 18 أوت 1990 يتضمن تعديل وتميم الأمر رقم 154-66

<sup>2</sup>- عامر باي أحمد، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2015 .

<sup>3</sup>- محمد صغير بعلی، المرجع السابق، ص 163-164 .

محدد مادامت الدعوى لم تتقدم) 1. إذ أن دعوى التعويض تسقط بإنقضاء خمسة عشر سنة 15 من يوم وقوع الفعل الضار طبقاً لأحكام المادة 133 من ق م السالف الذكر كقاعدة عامة مع مراعاة الآجال تقادم الحق الذي تحميه.

وهي بذلك تتقدم بمدد تقادم الحقوق التي تتصل بها وتستهدف حمايتها ما لم يوجد نصوص خاصة واستثنائية تقرر مواعيد خاصة لسقوط وتقادم الحقوق والديون في مواجهة الدولة والإدارة العامة 2.

ثانياً: إجراءات رفع دعوى التعويض

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع بواسطتها المضرور طلب إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لا صلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة، لذلك وجب احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تبدأ بمرحلة إعداد وتحضير العريضة (أولاً) ثم مرحلة تقديم العريضة (ثانياً) لتأتي مرحلة تحضير ملف القضية (ثالثاً) وأخيراً مرحلة المرافعة والمحاكمة (رابعاً).

أولاً/ مرحلة إعداد وتحضير عريضة دعوى التعويض.

ألزم القضاء الإداري توفر مجموعة من البيانات التي تتطلبها عريضة دعوى التعويض حتى تكون مقبولة وصحيحة، حيث نصت المادة 14 من ق م والسالف الذكر على أنه: « ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة ». باعتبار أن شرط الكتابة يوفر مزايا الدقة واثبات الطلبات الخاصة بالمدعي عكس التصريح الشفهي الذي يفتح باب التأويلات ولعدم الدقة أحياناً في تحديد الطلبات .

<sup>1</sup>-قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية رقم 89 صادر في 13/01/1991 المجلة القضائية، العدد 7، الجزائر 1966، 2.

، ص 127 و 129.

<sup>2</sup>- حميش صافية، المرجع السابق، ص 100.

كما نصت المادة 8 من ق إ م و السالفة الذكر على ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية. ونصت المادة 815 السالفة الذكر من ق إ م إ مع مراعاة أحكام المادة 827 على: «أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام» إلى أن المادة 827 من ق إ م و السالف الذكر في فقرتها الأولى نصت على أنه «تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء والتدخل». أي أن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية معفاة حصراً من التمثيل الوجوبي بمحامي، وتم تبرير هذا الإستثناء أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية أو اطرار بإمكانها تسيير ملف المنازعات دون الحاجة إلى اللجوء إلى محامي، ومن جهة أخرى ترشيداً للنفقات العمومية.

- كما نصت المادة 816 السالف الذكر على من ق إ م و أنه «يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.» تحت طائلة عدم قبولها شكلاً تتمثل في:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم ولقب المدعي وموطنه.

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أوالاتفاقي.

-عرض موجز للوقائع والطلبات أوالوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

-الإشارة إلى المستندات والوسائل المؤيدة للدعوى «.

ثانياً/ مرحلة تقديم العريضة

يتم إيداع العريضة بعد إعدادها من طرف المدعي أو من ينوبه قانوناً لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوي بعد دفع رسومها القضائية حيث يقدم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقاً لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة 1.

بعد إعداد العريضة وتكوينها بشكل سليم وصحيح وتسجيلها وقيدها لدى كاتب الضبط، يقوم هذا الأخير بإرسالها، حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجل لذلك، أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة 2.

ثالثاً / مرحلة التحضير لملف القضية

يقوم رئيس تشكيلة الحكم المختص بعد تسلمه لعريضة الدعوى بتعيين قاضي مقرر ليضطلع على عملية إعداد وتحضير ملف القضية لمدادولة والمحاكمة، والتي تمر وفقاً للخطوات التالية:

- القيام بمحاولة صلح بين المدعي والجهة الإدارية وذلك حسب المادة 970 من ق إ م و السالف الذكر بقولها « يجوز للجهات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ».
- في حالة وصول طرفي الدعوى إلى إتفاق و صلح حول موضوع النزاع يقوم رئيس تشكيلة الحكم بإثبات هذا الصلح في محضر ويأمر بتسوية النزاع ويغلق الملف.
- أما في حالة عدم الوصول إلى إتفاق أو صلح، يحرر محضر عن ذلك ليصبح وثيقة ومستند من وثائق ومستندات القضية ثم تنطلق بقية إجراءات عملية إعداد وتحضير ملف قضية دعوى

<sup>1</sup> - محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 307 .

<sup>2</sup> - صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 72 .

التعويض.

- يقوم القاضي المقرر بعد ذلك عن طريق أمانة الضبط بتبليغ المذكرات ومذكرات الرد

والمستندات والوثائق المرفقة إلى الخصوم<sup>1</sup>.

يتمتع القاضي المقرر باعتباره أمين على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات

والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق فبالنسبة

لوسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري قد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة

بالتحقيق القضائي التي تتمثل في مختلف وسائل الإثبات من الخبرة والمعينة والشهادة وتكليف

الخصوم من تقديم المستندات والوثائق<sup>2</sup>.

هذه أهم الملامح والمراحل والاجراءات والشكليات التي تكون في مجموع تفاصيلها مرحلة

تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التعويض بصفة خاصة وذلك

تحضيراً لبداية المرافعة والمحاكمة والمداولات في الدعوى .

**ي- مرحلة المرافعة والمحاكمة:**

بعد إختتام التحقيق يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول الجلسة أمام المحكمة الإدارية من

أجل الفصل في القضية، مع إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط عشرة أيام

على الأقل قبل تاريخ الجلسة<sup>3</sup>.

كما يجوز في حالة الإستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة

الحكم وهوما أقرته المادة 876 من ق إ م إ السالف الذكر، وبذلك تنتقل الدعوى إلى مرحلة

سير الجلسة ثم الفصل فيها بحكم قضائي<sup>4</sup>.

لتبدأ فترة الجلسة بتلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد، والذي يتضمن سرد الوقائع ومضمون

<sup>1</sup>- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص320 .

<sup>2</sup>- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص318 .

<sup>3</sup>- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص332 .

<sup>4</sup>- أنظر المادة 876 من قانون 08-09 السالف الذكر .

دفاع الأطراف وطلباتهم والإشكالات الإجرائية المشاره ومضمون موضوع النزاع القائم بين أطراف الخصومة في الدعوى 1.

بعد الإنتهاء من تلاوة المقرر يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية وذلك حسب نص المادة 884 من ق إ م و السالف الذكر في فقرتها الأولى بقولها « بعد تلاوة المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.» ومن جهتها نصت المادة 899 من ق إ م و السالف الذكر على وجوب تقديم محافظ الدولة ملاحظاتهم الشفوية قبل غلق باب المرافعات بقولها: «يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات و " بعد الإنتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، حيث تجري المداولات في السرية بدون حضور كل من أطراف الدعوى ومحاميهم والنيابة العامة وأمين الضبط حسب ما نصت عليه المادة 269 من ق إ م و السالف الذكر بقولها « تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل من قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة ومحاميهم وأمين الضبط».

بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض ويتم النطق به في جلسة علنية هذا ما نصت عليه المادة 272 من ق إ م و ؟ أنه: " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا" ليتم في الأخير تبليغ الحكم بناء على نص المادة 894 من ق إ م و السالف الذكر التي تنص على أنه: « يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي» إلى جميع أطراف الدعوى كما يجوز تبليغ القرار القضائي استثناءا إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة أمانة الضبط 2.

1 - الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 243-245 .

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 349 .

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ حكم التعويض

عند إقرار القاضي لحكم التعويض نتيجة الخطأ الإداري لا يعني بالضرورة أن الضرر قد تم جبره، ففي الكثير من الأحيان قد تمتع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها ويعد بذلك مخالفة صارخة لحجية الشيء المقضي به، ويتجسد الإمتناع في صورة عدم توفر الإعتمادات المالية وقد يكون إمتناع صريح أو امتناع ضمني أو تقوم بالتنفيذ ويكون تنفيذها جزئيا أو تأخر فيه وكل هذا يرتب مسؤوليتها الإدارية. لهذا عمل المشرع الجزائري على ايجاد الآلية التي تفرض احترام وتطبيق الأحكام القضائية الصادرة في قضايا التعويض ضمنا لجبر الإدارة على التنفيذ، وحماية لحقوق المتضررين ولعدم المساس بالأموال العامة. تتمثل هذه الآلية في وسيلة الإقتطاع من الخزينة العمومية (أولا) ، كما وجب فرض مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ (ثانيا) .

**أولا: الإقتطاع من الخزينة العمومية:**

كرس المشرع الجزائري حق اللجوء للخزينة العمومية وهذا من خلال القانون رقم 91/02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة والمطبقة على بعض احكام القضاء والذي الغى أحكام الأمر 48/75 بمقتضى المادة 11 منه ، ومن خلال ما تضمنته نص المادة الأولى ، وكذا نص المادة الخامسة منه <sup>1</sup>. تنص المادة 1 من القانون 91/02 : « يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة، إيداعات مالية أن تحصل على مبلغ الإيداعات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2،3،4 من هذا القانون ».

<sup>1</sup>- قانون 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ، عدد2 ، الصادر في 1991/01/09 .

يتضح لنا أن المشرع خول لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً أن يتحصل على ديونه التي هي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ولم يذكر المشرع المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي مما يعني أنها مستثناة من هذا النظام ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها عن طريق الحجز كونها تخضع لأحكام القانون التجاري، ولا تخضع للقواعد المقررة لحماية المال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموال عمومية.

### 1- الجهة المختصة بالتنفيذ ذ:

جعل القانون 91/02 السالف الذكر مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من طرف الخزينة العمومية ويكون ذلك من إختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.

### 2- شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية ذ:

يخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة. منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة ومنها ما يتعلق بالعريضة.

### أ- الشروط المتعلقة بالحكم ذ:

حتى يكون الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة في مادة التعويض قابلاً للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية لابد أن يكون حكماً نهائياً وأن يتضمن إدانة مالية.

### 1- تنص المادة 5 من القانون 91/02 : " يمكن أن تحصل على مبلغ الديون لدى

الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المواد 6 و ما يليها المتقاضون المستفدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري . "

### - أن يكون الحكم نهائياً ذ:

يحكم تنفيذ الأحكام المدنية قاعدة عامة، وهي أنه لا يجوز تنفيذها إلا بعد إستنفاد

طرق الطعن العادية أو أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات، وبذلك تصبح نهائية وقابلة

للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية ما لم يحكم القانون أو يحكم القاضي خلاف ذلك .  
 أما الأحكام القضائية الصادرة في المواد الإدارية فإنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها  
 ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له، حتى ولو كانت إبتدائية لأن الإستئناف لا  
 يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام حسب نص المادة 908 من ق.م.إ.م. السالف الذكر،  
 على خلاف المعارضة التي توقف التنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك حسب ما نصت عليه  
 المادة 955 ق.م.إ.م. السالف الذكر<sup>1</sup>.  
 بالرجوع إلى نص المادة 8 من القانون 02/91 السالف الذكر التي تنص على أنه:  
 «يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على  
 أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر»، وهي بذلك تدل على عدم تنفيذ  
 حكم أو قرار قضائي لم يصبح نهائياً أي لم يحز على قوة الشيء المقضى به وهو ما  
 يتعارض والمادة 171 في فقرتها الثالثة ) ، 4(ق.م.إ.م. رقم ، 154/66 كون الأحكام  
 الإدارية تنفذ فور صدورها وتبليغها وأن الإستئناف لا يوقف التنفيذ.  
 هذا ما جعل مجلس الدولة يصدر رأي تفسيري تحت رقم 001 فسر بموجبه المادة  
 08 من القانون ، 02/91 حيث أكد من خلاله أن المقصود بالحكم القضائي النهائي  
 الأحكام العادية التي لا تنفذ إلا بعد إستنفاد طرق الطعن العادية وأقر أن المادة 08 لا  
 تشكل عائقاً في تنفيذ تنص المادة 908 من ق.م.إ.م.إ. على أن « الإستئناف أمام مجلس  
 الدولة ليس له أثر موقف .ف.»  
 -تنص المادة 955 من ق.م.إ.م.إ. على ان « المعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يأمر  
 بخلاف ذلك .ك.»

-الأحكام القضائية الإدارية الإبتدائية وأسند مجلس الدولة في تفسيره إلى المادة  
 03/171 ق.م.إ.م. رقم 154/66 والتي نصت على أن المعارضة و الإستئناف لا يوقفان

<sup>1</sup> - شفيقة بن صاولة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 310.

تنفيذ الأحكام الإدارية 1.

ومن ثم فإن الحكم القضائي النهائي المقصود في المادة 08 هو الحكم المدني وليس الإداري وبموجب هذا التفسير تلقت كل الخزائن العمومية على المستوى الوطني تعليمات من الوزارة الوصية تلزم أمين الخزينة العمومية بتنفيذ الحكم الإداري الابتدائي بدفع المبالغ المالية المحكوم عليها ضد الإدارة بعدما كان أمين الخزينة يمتنع عن التنفيذ، إسناداً إلى نص المادة 08 من القانون 02/91 السالف الذكر .

**- أن يتضامن الحكم إدانته مالياً:**

تخضع جميع الأحكام المتضمنة إدانة مالية، ضد الإدارة لهذا النوع من التنفيذ، مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته، هذا ما يؤدي إلى إستبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة في حكم الإلغاء أو التسوية الإدارية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية 2.

غير أنه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الادانة المالية كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها .

**ب- الشروط الخاصة بالعريضة والوثائق المرفقة لها:**

لإلزام الخزينة العمومية بالتسديد لابد على المستفيد أن يقدم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية تكون خاضعة لشروط محددة ومرفقة بوثائق معينة حسب ماتضمنه نص المادة 7 من القانون 02/91 السالف الذكر: « يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية يقع فيها مواطنهم.

1- انظر المادة، 03/171 من قانون رقم، 154/66 المؤرخ في 08 جوان، 1966 يتضمن ق إ م، ج ر، عدد 47، الصادر في 9 جوان 1966 ملغى.

2- حسين كمون، المرجع السابق، ص 24 .

- \* لكي تقبل هذه العريضة لأبد أن تكون مرفقة بما يلي:
- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها.
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن اجراء التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى القائم بالتنفيذ .
- **الشروط الخاصة بالعريضة:**

عريضة مكتوبة لأمين الخزينة تتضمن تعبيراً عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، وتكون مؤرخة يذكر فيها المستفيد إسمه ولقبه وعنوان إقامته، ويبين نوع الهيئة الإدارية المدينة وعنوانها، ويشترط في العريضة أن تكون موقعة من قبل المعنى ومعللة، كما يقدم في العريضة موضوع الطلب، مع ذكر المبلغ المالي المراد استقاؤه بالأحرف والأرقام وعلى المستفيد أن يذكر رقم حسابه الخاص لدى البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى (رى).

- **الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة:**
- \* **النسخة التنفيذية:**

لكي تنفذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد المحكوم عليه يشترط كقاعدة عامة توفر النسخة التنفيذية، فعلى المستفيد الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية موقع عليها من قبل الموظف المختص وتحمل عبارة نسخة طبق الأصل للتنفيذ وتختم بالخاتم الرسمي للجهة التي أصدرته<sup>1</sup>.

- كما اشترطت التعليمات الوزارية رقم 60-034 الصادرة بتاريخ 11مايو 1991 الوثائق التالية:

- تواجد المحضر المثبت للمبلغ بالحكم عليها.
- المحضر المثبت للإمتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم.

<sup>1</sup>- حسين كمون، المرجع السابق، ص 25-26-27 .



المسؤولية الجنائية للموظف المخل بالتزاماته بتنفيذ الحكم القضائي<sup>1</sup>.

- في هذا الشأن نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات<sup>2</sup> على أنه: « كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج ».

\* و لكي تقوم جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم لابد من توافر أركان وهي:

- الركن المقتضى "الصفة" أي تقلبده للوظيفة.
- شرط الإختصاص أن يكون التنفيذ من إختصاصه.
- الركن المادي أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عملية التنفيذ .
- القصد الجنائي "التنفيذ العمدي".

كما تتحقق العقوبة المالية من خلال نص المادة ، 88 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي عددت جملة من الأفعال التي إعتبرتها مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية عندما تكون خرقا صرحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتسري على إستعمال الأموال العمومية، أو الوسائل المادية، وتلحق ضررا بالخزينة أو أي هيئة عمومية .

وعليه يمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب حسب المادة 88/11 من<sup>3</sup> القانون السالف الذكر المتسبب في إلتزام الدولة أو الجماعات الإقليمية العمومية بدفع تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي، وبصفة متأخرة لأحكام القضاء، ولا يمكن أن

<sup>1</sup>- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 238-239 .

<sup>2</sup>- قانون رقم 09/01 المؤرخ في ، 26/06/2001 يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في ، 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد ، 34 الصادر 27/06/2001.

<sup>3</sup>- الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 الصادر في 18 يوليو 1995.

يتعدى مبلغ المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاها العون المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من حيث الأسس القانونية المعتمدة ومن حيث تطبيقاتها القضائية وكذا الآثار المترتبة عنها نخلص إلى النتائج التالية:

أن نظام المسؤولية الإدارية تعتمد على الخطأ كأساس متين لها حيث أظهر خصوصيته تبعاً لطبيعة النشاط المؤدي داخل المرفق، ولقد إرتكز الفقه والقضاء على الخطأ من أجل تحميل الأشخاص الإدارية مسؤولية التعويض. و لقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لا بد من توفر شرط الضرر الذي له أهمية ودور في إستحقاق التعويض والعلاقة السببية، حيث يملك المضرور الحق في رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فمتى توافرت هذه الشروط ترتبت المسؤولية الإدارية وبالتالي نشوء الحق في التعويض.

يلزم على المضرور أن لا تتوفر فيه أي حالة من حالات إنتفاء الحق في التعويض قطع العلاقة السببية و الا كان معرضاً لإنتفاء حقه في التعويض. إضافة إلى ذلك فإن وظيفة التعويض تكمن في جبر الضرر بصورة كاملة ولا عبء بجسامة الخطأ في تقدير التعويض لأنه يتنافر مع تلك الوظيفة والمسؤول وحده هو الملزم بالتعويض إتجاه المتضرر.

إن المسؤولية الإدارية الشخصية ظلت محل خلاف شديد بين جهات القضاء العادي والإداري خاصة حول تأثير الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة،

لذلك فالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوازن و التوافق بين

## الخاتمة

المصلحة العامة

العامة وما تقتضيه من حيث تناسب وتلازم أحكامها وملاسات العمل الإداري وبين حتمية الحفاظ على المصلحة الخاصة وكذلك حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال المادية والقانونية للإدارة. لمطالبة المضرور بحقه قضائياً في التعويض عليه إتباع مجموعة من الشروط والإجراءات تكون مميزة عن نظيرتها من الشروط والإجراءات المقررة في القضاء العام الإداري.

لتقدير التعويض المناسب والعادل لجبر الضرر الناجم عن الخطأ الشخصي والمرفقي يتعين على القاضي الإداري الاستناد على المبادئ المقررة قانوناً، مستعملاً في ذلك سلطته التقديرية و محدداً لطريقة التعويض المناسبة التي تتلائم وتتوافق مع تبعاتها للظروف.

إن الإدارة في كثير من الأحيان قد تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، وهي من الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري في تنفيذ القرارات الصادرة ضد السلطات العامة فلا يحق للإدارة التذرع والتحجج بما تملكه من امتيازات تلجأ بسببها إلى الامتناع عن التنفيذ و تستند حججها إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام أو السعي في تحقيق المصلحة العامة لهذا وحماية للشخص المتضرر من تعسف الإدارة وتكريس لحجية الأحكام القضائية كرس المشرع الجزائي وسائل قانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ حكم التعويض.

وعلى ضوء الدراسة السالفة الذكر توصلنا إلى الاقتراحات التالية: ضرورة توحيد النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي في كل القوانين التي

تنص على هذه المسؤولية نظراً للفراغ التشريعي الكبير في القانون الإداري. ضرورة إيجاد حل للفراغ التشريعي الإداري بخصوص جبر الضرر الناتج عن

## الخاتمة

الخط

الإداري، إذ نجد تطبيقا واسعا للقانون المدني وخصوصا في عملية تقدير التعويض بالرغم من الطبيعة الإدارية لهذا النوع من الضرر والمتميزة عن نظيرتها في القانون المدني، كما يجب تحديد مدة التقادم في دعوى التعويض الإدارية وتميزها عن مدة التقادم في الدعوى المدنية لإختلاف الدعويين في الطبيعة وكذا الأبطال المتنازع.

لابد إجبار الإدارة على تقديم بيان سنوي يتناول تقييم درجة تجسيد النصوص القانونية ومدى ترجمتها وتطبيقها فعليا في الميدان. على القاضي الإداري في الجزائر أن يتحرر في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون المدني، حتى يتمكن من أن يتماشى مع ضرورات الحياة العصرية ويراعي ما تقتضيه نشاط السلطة العامة في شتى مناحي الحياة من جهة أولى وما تقتضيه العدالة من اعتبارات من جهة ثانية. على القاضي الإداري أن يحدد الموظف الملزم بتنفيذ حكم التعويض، وهذا لصعوبة

إكتشاف الموظف الممتنع عن التنفيذ، كما أنه في غالب الأحيان يكون التنفيذ من عدة موظفين وليس موظف واحد.

تكوين قضاة متخصصين في الميدان الإداري، لأن تخصصهم في المنازعة الإدارية يجعلهم أكثر قدرة وإدراكا لطبيعة المنازعة وللتكيف مع المنظومة القانونية الجديدة، و لتشجيعهم للإجتهد القضائي، وبالتالي التحقيق الفعلي للإزدواجية القضائية في بلادنا قانونا وقضاء ولا تبقى مجرد حبرا على ورق. وذلك إعمالا و تماشيا للتطورات التي يشهدها القضاء الإداري في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة .

الملاحق

= Attendu, en effet, qu'il résulte du dossier que les conditions dans lesquelles la lutte contre l'incendie a été dirigée et menée manifestent l'insuffisance des moyens nécessaires pour circonscire le mal, le chef de l'exécutif prenant en personne la direction des opérations et conduisant l'un des camions-citernes ;

**Que, dès lors, aucune faute ne peut être retenue à l'encontre de la commune dans l'organisation et le fonctionnement du service public de lutte contre l'incendie ;**

Attendu, enfin que la victime n'a pas pris les dispositions nécessaires pour éviter le sinistre ou en limiter les dommages...

Qu'en effet, son établissement n'avait pas de gardien et n'était couvert d'aucune assurance alors que celle-ci s'imposait eu égard à la nature de l'entreprise et au risque inhérent à l'activité exercée ;

Qu'il échet, en conséquence, de condamner l'Etat à réparer à concurrence de 25% les conséquences dommageables du sinistre dont le montant non contesté, est de l'ordre de 200.000 DA ;

*Par ces motifs* : Infirme, dans toutes ses dispositions l'arrêt entrepris ;

Et évoquant, dit l'Etat responsable des conséquences dommageables pour la faute de la commune d'El Khroub dans la proportion d'un quart ;  
Le condamne à payer à Bénméchiche Abderrahmane la somme de 50.000 DA à titre de dommages-intérêts.

..... (\*) R.A.J.A., P 67 et suites.

الملحق رقم 06:

RESPONSABILITÉ DES FONCTIONNAIRES

C.E. 28 juill. 1951, LARUELLE et DELVILLE (\*)

I. — Delville

*Cons. que, si au cas où un dommage a été causé à un tiers par les effets conjugués de la faute d'un service public et de la faute personnelle d'un agent de ce service, la victime peut demander à être indemnisée de la totalité du préjudice subi soit à l'administration, devant les juridictions administratives, soit à l'agent responsable, devant les tribunaux judiciaires, la contribution finale de l'administration et de l'agent à la charge des réparations doit être réglée par le juge administratif compte tenu de l'existence et de la gravité des fautes respectives constatées dans chaque espèce ;*

II. — Laruelle

*Cons. que, si les fonctionnaires et agents des collectivités publiques ne sont pas pécuniairement responsables envers lesdites collectivités des conséquences dommageables de leurs fautes de service, il ne saurait en être ainsi quand le préjudice qu'ils ont causé à ces collectivités est imputable à des fautes personnelles, détachables de l'exercice de leurs fonctions ;*  
..... (\*) G.A.J.A, P 375 et 376.

**الملحق رقم 17 :**

قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم 36212 بتاريخ :  
1985/01/12 قضية (ب.ع.س) ضد (وزير الداخلية) (\*)

مسؤولية - عمل الغير - خطأ مرفقي - حلول الدولة محل مرتكب  
الضرر - جواز رفع دعوى القضاء العادي والإداري معا

( المادة 136 من ق م )

متى كان من المقرر قانونا ، أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها ومن ثم ، فإن استعمال الضحية أو ذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني ، لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القاضي الإداري.

ولما كان الثابت أن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الإدارية رفض الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي ارتكب خطأ بسبب عدم التبصر وبدافع المصلحة محدثا بذلك ضررا تمثل في وفاة شخص ، يكون قد أخطأ عندما قضى برفض الطلب ، مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

..... (\*) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 4 ، 1989 ، ص 231.

**الملحق رقم 18:**

**قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) رقم 004166 بتاريخ:  
2003/06/03**

**قضية (القطاع الصحي لبولوجين) ضد (عمل ووزارة الصحة) (\*)**

مسؤولية المستشفى - خطأ طبي - مسؤولية المستشفى الأم (نعم) -  
يحق للمستشفى (مستشفى بولوجين) بعد اكتسابه الاستقلالية رفع  
دعوى الرجوع على المستشفى الأم قصد استرجاع مبالغ التعويض  
المحكوم عليه بدفعها لضحية الخطأ الطبي.


وعليه: .....

**في الموضوع:** حيث أن السيدة عل كانت تعاني من دوال في الساق  
اليسرى أجرت عملية جراحية قصد بتر دواليها بتاريخ **1992/05/20**  
بمستشفى بولوجين من طرف الدكتور س.ج. حيث أنه تم نقلها في نفس  
الليلة في حالة استعجالية إلى المركز الاستشفائي الجامعي لمصطفى  
باشا حيث أجريت لها عملية مستعجلة جراء إقفار حاد في العضو السفلي  
وقد تم معاينة رباط على الشريان الفخذي. حيث أن الخبرة المأمور بها  
بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ  
**1997/12/16** والموكلة إلى البروفسور ع.ب.ب أخصائي في جراحة  
العظام، خبير لدى المحاكم، يشير إلى أن نتيجة العملية الجراحية،  
والتي لا تسفر عادة على أي خطورة، هي نتيجة خطأ تقني خلال العملية  
الجراحية والتي تمثلت في ربط الشريان الفخذي السطحي الذي يصب  
في الطرف السفلي. حيث أنه من الثابت أنه بالنسبة للجراح المكلف  
بإجراء العملية الجراحية للسيدة عل على الدوالي لربط الشريان  
الفخذي الذي يصب في الطرف السفلي بدل الشرايين يمثل خطأ طبيًا  
خطيرا وواضحا من شأنه إقامة مسؤولية المستشفى.

في الأدوات أو المنتوجات  
هو ما سجله قضاء "مرزوق"

عن نشاط الطبي قد احتفظ  
تطبيق نظام المخاطر  
اختار توحيد نظام  
الصحية

<sup>1</sup> C.E.F, 09/07/2003, "Assistance  
Marzouk". (C.E.F, 04/10/2001, "C.E.F.  
Besançon") Benoît DELAUNAY  
Op.cit., P 294 et 298.



**الملحق رقم 22:**

قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) رقم 007733 بتاريخ: 2003/03/11

**قضية (مخ) ضد (مستشفى بجاية) (\*)**

مسؤولية المستشفى - المستشفى مسؤول ما دام أدخل بواجبه المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته - عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقيا عاما.

وعليه:

**في الشكل:** حيث أن الاستئناف - الأصلي والفرعي - مستوفيين للأوضاع الشكلية القانونية إذ لم يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار محل الاستئناف.

**في الموضوع: \* في شأن العلاقة السببية:** حيث وعلى إثر سقوط المستأنف أصيب بكسر على مستوى عظم الفخذ وأجريت له عملية جراحية بمستشفى بجاية بتاريخ 1995/10/31. حيث يومين بعد العملية التي تطلبت وضع صفيحة ملولبة، وأن المستأنف تعرّض لإصابة ميكروبية وأن الصفيحة الملولبة تسببت في إلتان مقاوم للعلاج الطبي الذي عولج به وتم نزع الصفيحة الشهر الموالي.

حيث أنه بعد نزع الصفيحة، تبين أن عظم الفخذ قد أصيب بتعفن أدى ذلك إلى خضوع المستأنف لعمليات زرع عظام في عدة مراكز استشفائية. حيث يتضح جليا أن هذه العمليات الجراحية المتعددة التي أجريت على المستأنف ما هي سوى نتيجة للعملية الجراحية الأولى التي أجريت له بمستشفى بجاية يوم 1995/10/31.

**الملحق رقم 23:**

قرار مجلس الدولة (الغرفة الأولى) رقم 002448 بتاريخ: 2001/05/07

**قضية (جف) ضد (بلدية بومقر) (\*)**

**القوة القاهرة - فيضانات:** حائط مشيد من طرف البلدية - تضرر مخبزة بفعل مياه المطر - البلدية مسؤولة (لا) - قوة القاهرة (نعم).

وعليه: .....

في الموضوع: حيث أن المستأنف يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الحائط من طرف البلدية خلف مخبزته وأصبح سداً منيعاً في وجه مياه الأمطار وتدفقت داخل المخبزة مما تسبب في تحطيم مختلف العتاد الموجود بها. \* لكن حيث استفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 17/09/1997 عمّت كافة المنطقة وأدت إلى وفاة 3 أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات، وليس من جراء بناء الحائط من طرف البلدية المتسبب له في الأضرار، وبالتالي هناك القوة القاهرة فضلاً عن أن المستأنف لم يقدم أي دليل على أن الحائط هو المتسبب في الأضرار وبالتالي وبدون مناقشة الوجه بتعين المصادقة على القرار. .... (\*) مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 103.

مع الضرر، كأن تساهم بخطئها  
في جانب القوة القاهرة المتمثلة في  
جانب الإدارة في مثل هذه الحالات  
شرط عدم إمكانية الدفع، وذلك  
في توقي الضرر ببذل جهد معقول

على بالهامشين رقمي 2 و3 أعلاه.

الملحق رقم 24:

**COUR SUPREME (Chambre Administrative), 21 Mai 1971**

COMPÉTENCE JURIDICTIONNELLE - RESPONSABILITÉ DU  
FAIT DES INSTITUTEURS

État c/ Veuve Marèche (\*)

... *Sur le troisième moyen relatif à la réparation du préjudice :*

Attendu que l'appelant, sans discuter les problèmes de la responsabilité de l'accident, estime toutefois que le préjudice dont il demande diminution du montant de la réparation a été apprécié par les juges du fond de façon subjective et suivant des données hypothétiques ;

**Attendu qu'avant d'être réparé le préjudice doit être évalué, cette opération comprenant non seulement la détermination de l'étendue du préjudice, mais aussi son évaluation monétaire ;**

Mais attendu que les juges apprécient souverainement l'étendue et l'importance du préjudice en fonction des éléments qui leur sont soumis de manière à faire un calcul correspondant à la réalité ;....


..... (\*) R.A.J.A., P 50.

على تعويض الضرر اللاحق بها.  
قضاء الإداري قد استقل في بعض

باعتباره الأثر والجزاء الأساسي  
ولذلك يجب أن يكون كافياً

عدة مسائل تتعلق أساساً بضرورة  
حية وفقاً لامتداد وقيمة الضرر  
وقد الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً  
التولية ضد أرملة ماريش سنة  
أنه وقبل تعويض الضرر يشترط  
تحديد نطاق الضرر، بل تشمل  
من المناسب أن نتعرض إلى  
الفرع الأول)، وتقييمه المالي (الفرع  
الفرع الثالث).

ت ماريش . R.A.J.A. ، ص 50. (الملحق



**الملحق رقم 26 :**

صيغة عريضة مقدمة للمحكمة الإدارية تتضمن طلب التعويض  
عن ضرر ناتج عن خطأ مرفقي

المحكمة الإدارية ب.....  
2014/04/09  
قضية رقم: .....  
ختم وتوقيع المحامي/

**عريضة افتتاح دعوى مسؤولية من أجل طلب التعويض**

**لصالح:** (اسم ولقب المدعي) الساكن ب.....  
قائماً في حقه الأستاذ: .....  
**ضد:** (تسمية الهيئة الإدارية وطبيعتها) الواقع مقرها الاجتماعي ب:  
..... ممثلة بواسطة (الوزير/ الوالي/ رئيس المش.ب./  
الممثل القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية). .....  
**يحضور:** السيد/ محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ب.....  
**ممثلاً للنابذة العامة**

ليطلب للسادة أعضاء المحكمة الإدارية الموقرة أن يتشرف  
العارض موضعاً مايلي :

حيث أن (عرض موجز عن الوقائع يتضمن الإشارة إلى أهم الوقائع  
المادية، تاريخ الحادث، وظيفة المتسبب في الضرر وعلاقته بالهيئة  
الإدارية عند الاقتضاء، الضرر الناتج، ...) حيث أنه بتاريخ  
2014/02/23 توجه العارض لإيداع شكوى لدى السيد (الممثل  
القانوني للهيئة الإدارية) مقابل وصل باستلام، وذلك من أجل طلب  
تعويضه عن كافة الأضرار اللاحقة به.

ما قد يجعله يحجم عن خوض  
التنازع، ورغم ذلك فإن قانون  
العاجزين عن تحمل تكاليف  
التجاني لمحام!

تخصه من قراءة المادتين 14 و15  
بطا المدرج ضمن المادة 17 فقرة 3  
تت بعقار أو بحق عيني عقاري،  
يضة رفع الدعوى لدى المحافظة  
عيني عقاري مشهور طبقاً للقانون  
على القضية، تحت طائلة عدم  
الإشهار.

لكنه يثير نوعاً من الغموض  
عن الأمر 74/75 المتضمن إعداد  
جن العقاري التي تشترط أن يتعلق  
بار، وكذا المادة 85 من المرسوم  
ناري التي اشترطت قبول الدعوى  
ل أو إلغاء أو نقض حقوق عقارية  
ة القيام بشهرها مسبقاً<sup>2</sup>. وبالتالي :  
لادة 17 من ق.إ.م.إ. 9.

طبق بشيء مما ذكرته المادتان 14  
لحصول على التعويض عن ضرر  
ني وارد على العقار، وبالتالي فإن  
تد الدعوى يعدّ مصادرة للمطلوب.

وما بعدها.

ق.إ.م.إ. 30. عدد  
س الملكية العقارية بهدمها أو تغيير معالمها،

الملحق رقم 25:

**RESPONSABILITÉ — ÉVALUATION DU  
PRÉJUDICE**

C.E. 21 mars. 1947, COMPAGNIE GÉNÉRALE DES EAUX  
et Dame Veuve AUBRY (\*)

**I. — Compagnie générale des Eaux**

*Cons. que l'évaluation des dégâts subis par l'immeuble de la dame veuve Pascal, du fait de la rupture d'une conduite de la compagnie générale des Eaux, devait être faite à la date où, leur case ayant pris fin et leur étendue étant connue, il pouvait être procédé aux travaux destinés à les réparer ; que les premiers juges ont exactement apprécié les circonstances de l'affaire en estimant que cette date devait être fixée au 10 févr. 1942 ; que le sieur Pascal n'apporte pas la preuve que les travaux aient été retardés par l'impossibilité soit d'en assurer le financement soit de se procurer les matériaux nécessaires à leur exécution ; que, dans ces conditions c'est à bon droit que le conseil de préfecture de Versailles s'est placé à la date susindiquée du 10 févr. 1942 pour évaluer le montant de l'indemnité qui était due ; .....*

=

را بصدد تقييم المال الذي وقع عليه  
قت الإنجاز رسمياً.

سبح من المجدي التمييز أثناء عملية  
نقرر المالي، طالما أن مبدأ التعويض  
إعمال معيار النطق بالحكم.

من المشرب. البلدية أولاد دراج، رقم

# قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

1/ النصوص القانونية :

1/ الدساتير :

دستور 1976 : أمر رقم : 97/11 مؤرخ في 22 / 11 / 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، المصادق عليه في استفتاء 21 نوفمبر 1976 ج ر العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 / 11 / 1976

التعديل الدستوري لسنة 1989 : المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء . 23 فيفري 1989 ، ج ر العدد 09 الصادرة بتاريخ 01 / 03 / 1989

ا لتعديل الدستور لسنة 1996 : المرسوم الرئاسي رقم 438 / 96 المؤرخ في 07 / ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

2/ النصوص التشريعية ( القوانين و الأوامر :

أ / القوانين :

قانون - 62 - 157 ، المتضمن بتمديد العمل بالتشريع . الفرنسي، ج ر العدد 2 ، سنة المؤرخ في 31 / 12 / 1962 .

قانون 63 - 218 المؤرخ في 18 / 06 / 1963 ابكتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج ر . العدد 43 .

## قائمة المراجع

القانون 85 - 05 ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16/02/1985 ، ج. ر ، العدد 08 .

قانون 86 / 01 مؤرخ في 28 يناير 1986 المعدل و المتمم الأمر 66 - 154 المؤرخ ، في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر ، العدد 04.

قانون 89 - 22 ،المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها، المؤرخ في 12/12 / 1989 ، ج . ر ، العدد 53 .

قانون 90 / 08 / 07 المؤرخ في 07 / 04 / 1990 ،المتضمن قانون البلدية ، ج ر العدد 15

القانون 90 / 09 / 07 المؤرخ في 07 / 04 / 1990 ،ابكتضمن قانون الولاية ، ج ر العدد 15  
قانون 90 - 28 المؤرخ في 08 / 08 / 1990 ،يعدل و يتم الأمر رقم 66 - 154  
المؤرخ في 08 / 07 / 1966 ج . ر ، عدد 36 .

القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 ، المتعلق باختصاصات  
مجلس الدولة عمله و تنظيمه ، ج . ر ، العدد 37 .

القانون العضوي رقم 98 - 02 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 ، المتعلق بالمحاكم  
الإدارية، ج. ر ، العدد 37 .

القانون العضوي رقم 98 - 03 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 ، المتعلق باختصاصات  
بمحكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ج . ر ، العدد 39 .

القانون 01 - 08 المؤرخ في 26 / 07 / 2001 ، يعدل و يتم الأمر 66 / 155 ، المؤرخ  
في 08 / 07 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 34 .

قانون 05 - 04 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة  
الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج . ر ، العدد 12 .

قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و  
الإدارية، ج. ر ، العدد 21 .

## قائمة المراجع

ب/ الأوامر:

- الأمر 65 / 278 المؤرخ في 16 / 11 / 1965 ، يتضمن التنظيم القضائي ، ج.ر، العدد 96 .

- الأمر 66 / 133 المؤرخ في 02 / 06 / 1966 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج.ر، العدد 46 .

- الأمر 66 / 154 المؤرخ في 08 / 07 / 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية (لإستدراك)، ج.ر ، العدد 63 و70 بالفرنسية

- الأمر 67 / 90 المؤرخ في 17 / 07 / 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 52 .

- الأمر 74 / 15 المؤرخ في 30 / 01 / 1974 ، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات، الخاص بنظام التأمين على الأضرار، ج.ر ، عدد 15 .

- الأمر رقم 74 / 72 المؤرخ في 12 / 07 / 1974 ، يتضمن تنميط القانون رقم 63 / 218 المؤرخ في 18 / 07 / 1963 ، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج.ر، العدد 58 .

- الأمر رقم 74 / 73 المؤرخ في 12 / 07 / 1974 المؤرخ ،تضمن إحداث المجالس القضائية، ج.ر، رقم 58 .

- الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج.ر رقم 78 .

- الأمر 06 / 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، رقم 46 .

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم 63 / 291 المؤرخ في 02 / 08 / 1963 الالم يمنع صنع و بيع و استعمال المفرقات ، ج ر العدد 54 .

## قائمة المراجع

-المرسوم 66 / 159 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 يحدد بموجبه بدأ سريان مفعول الأمر 65 / 278 المؤرخ في 16 / 11 / 1965 التضمن التنظيم القضائي العدد 50 .  
- المرسوم 66 / 159 مؤرخ في 08 / 06 / 1966 يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ، ج. ر ، عدد 50 .

-المرسوم 86 / 107 المؤرخ في 29 / 04 / 1986 ، يحدد قائمة المجالس القضائية اختصاصها الإقليمي، ج. ر

- المرسوم التنفيذي 99 / 47، المؤرخ في 13 / 02 / 1999، يتعلق بمنح التعويضات لصاح أشخاص طبيعين ضحايا أضرار جسدية ك مادية نتيجة أعمال إرهابية ، ج. ر ، عدد 09 .

- المرسوم التنفيذي 99 / 144 المؤرخ في 20 / 07 / 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 04 من القانون 99 / 08 المتعلق باستعادة الوثام المدني ، ج. ر ، العدد 48 .

### 4 - المؤلفات:

- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، الجزائر ، دار الريحانة، 1999.  
- بوضياف عمار ، القضاء الإداري ، الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع، 2008.  
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية ، عنابة : دار العلوم للنشر . التوزيع ، 2002 .

- بعلي محمد الصغير القانون الإداري ، الجزائر ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع . 2004.  
- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة، عنابة : دار العلوم للنشر 2004  
- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزائر : دار هومة 2002 ، الجزء الأول .

- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزائر دار هومة، 2004 .  
- بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية؛ المسؤولية على أساس الخطأ . الطبعة الأولى، الجزائر : دار الخلدونية، 2007 .

## قائمة المراجع

- بن شيخ آث ملويا لحسين , دروس في المسؤولية الإدارية؛ المسؤولية على أساس الخطأ ، الطبعة الأولى، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007 .
- بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية ؛ نظام التعويض في المسؤولية الإدارية الطبعة الأولى ، الجزائر : دار الخلدونية ، 2007
- بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائري العام،الطبعة الرابعة،الجزائر ، دار هومة، 2006.
- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999 .
- لعشب محفوظ ،المسؤولية في القانون الإداري،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- محمد الطماوي سليمان، القضاء الإداري؛قضاء التعويض كطرق الطعن في الأحكام ، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1976 .
- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، الطبعة السادسة ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،2005 .
- السعدي محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية الجزائر ، دار الهدى ،عين مليلة، 2004 .
- الشرقاوي سعاد ، القضاء الإداري ؛ الطبعة الأولى؛ مصر ، دار المعارف ، 1970 .
- عوابدي عمار، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982
- عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر ديوان . المطبوعات الجامعية ، 2004 .
- عمر حمدي علي ، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة ؛ دراسة مقارنة،القاهرة ، دار النهضة العربية، 1995 .
- علي علي سليمان،النظرية العامة للإلتزام ،الطبعة السادسة،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 .

## قائمة المراجع

- فريجة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، الجزائر : المطبوعات .الجزائرية للمجلات والجرائد بوزريعة، 1993
- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 .
- خلوفي رشيد، قانون المنازعة الإدارية ؛ شرط قبول دعوى تجاوز السلطة ، دعوى القضاء الكامل الطبعة الثانية، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 .
- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ؛ تنظيم واختصاص القضاء الإداري،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 .
- شيهوب مسعود ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ؛الهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- شيهوب مسعود، المسؤولية العامة للمنازعات الإدارية ؛ نظرية الاختصاص ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 .
- شيهوب مسعود ، المسؤولية عن الخاطر كل تطبيقاتها في القانون الإداري،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 .
- 5/ الرسائل الجامعية :**
- شطارة مصطفى، المسؤولية الشخصية للموظف العام في القانون التونسي الجزائري، . بحث دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1974 .
- زبيدة بضعة ، مسؤولية الطبيب كالصيدلي داخل المستشفيات العامة، رسالة ماجستير . في الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، 2001 .
- شطارة مصطفى، المسؤولية الشخصية للموظف العام في القانون التونسي الجزائري ، . بحث دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1974 .
- حميدة جمعة ، مسؤولية الطبيب كالصيدلي داخل المستشفيات العامة، رسالة ماجستير . في الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، 2001.

## قائمة المراجع

- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2007/2008 .

### 6/ المقالات :

- فريجة حسين ،مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها ،مجلة مجلس الدولة ،العدد الخامس .  
- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها خصائصها ،مجلة مجلس الدولة، العدد 08 .

### 7/ المجلات القضائية :

- المجلة القضائية، 1990 ،العدد الرابع  
- المجلة القضائية، 1991 ، العدد الأول  
- المجلة القضائية، 1994 ، العدد الأول  
- المجلة القضائية، 1998 ، العدد الأول  
- مجلة مجلس الدولة، العدد الأول  
- مجلة مجلس الدولة ، العدد الخامس  
- مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن

### ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

: Les ouvrages

-DE LAUBADERE. A : Traité de droit administratif ; tome I,16eme édition, L . G . D . J . , Paris,2002.

-LAURENT FRIER. P: Précis de droit administratif ; 3eme édition , Montchrestien E.J.A paris, 2004.

Les revues:

## قائمة المراجع

---

-Revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques,1967n,°3.

-Recueil d'arrêts de Jurisprudence administrative : Bouchahda.H, etKhELoufi. R, office des publications universitaires, Alger ,1979.

Mémoires et Thèses:

-BOUABDELLAH. Mokhtar : L'expérience algérienne du Contentieux administratif : étude critique, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, université des frères Mentouri, Constantine, décembre 2005.

ثالثا : المواقع الالكترونية

.www.conseil-etat-dz.org-

C.E. Déc du 17/03/1873, Blanco. en ligne : [http:// www. Conseil- \\_  
-.Etat.fr/grandes décisions](http://www.Conseil-.Etat.fr/grandes_décisions)

C.E. Déc du, 28/03/1955, Effimieff. en ligne : [http:// www. Conseil- \\_  
.Etat.fr/grandes décisions](http://www.Conseil-.Etat.fr/grandes_décisions)

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
11/1	مقدمة
12	الفصل الأول النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ
13	المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الادارية على اساس الخطأ
14	المطلب الاول : المفهوم العام للخطأ
15	الفرع الاول : تعريف الخطأ بوجه عام وتطوره
17	الفرع الثاني : خصائص ومصادر الخطأ
26	المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ
27	الفرع الاول : الضرر
30	الفرع الثاني : العلاقة السببية
37	المبحث الثاني : قواعد النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ
37	المطلب الاول : المسؤولية الادارية على اساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي
37	الفرع الاول : الخطأ الشخصي اساس قيام مسؤولية الموظف
42	الفرع الثاني: الخطأ المرفقي اساس قيام المسؤولية الادارية
46	المطلب الثاني :العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي
47	الفرع الاول: قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي
50	الفرع الثاني : قائده الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها
57	الفصل الثاني : الالية المتبعه في المسؤولية الادارية على اساس الخطأ
57	المبحث الاول : تعويض الضرر الناجم عن الخطأ
58	المطلب الاول: الضرر القابل للتعويض
58	الفرع الأول :اثبات وجود الضرر-خصائصه -

65	الفرع الثاني : أنواع الضرر
70	المطلب الثاني : نسب الضرر
71	الفرع الأول : العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ
72	الفرع الثاني : تحديد الشخص الإداري المسؤول
76	المبحث الثاني : جبر الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي و المرفقي
77	المطلب الاول : قواعد تقدير الضرر
77	الفرع الاول : تحديد نطاق الضرر المعوض
80	الفرع الثاني : التقييم المالي للضرر
84	المطلب الثاني : كيفية منح التعويض
84	الفرع الاول : طرق التعويض وإجراءاته
101	الفرع الثاني : الوسائل القانونية لإلزام الادارة على تنفيذ حكم التعويض
109	الخاتمة :
112	قائمة المراجع و المصادر :
113	الملحقات :
	ملخص مذكرة الماستر

## ملخص مذكرة الماستر

تدخل دراسة المسؤولية الإدارية ضمن مسؤولية السلطة العامة التي مرت بعدة مراحل و تطورات قانونية، كما أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية على أساس الخطأ (أي الفعل غير مشروع، الضرر، العلاقة السببية)، و نظرا لقصور نظرية المسؤولية على أساس الخطأ في حماية حقوق الأفراد المتضررين من أنشطة الإدارة، فقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال بعض النصوص التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي أثناء القيام بأعمال الإدارة العامة و الذي ينتج عنه مسؤولية، و بقي حل هذه القضايا لا يزال يفصل فيها القضاء على أساس ارث قانوني سابق، و لتحقيق توازن بين حقوق الضحية و مصلحة الموظف و الإدارة، كان لابد أولا إثبات مسؤولية هذه الأخيرة عن الضرر الناجم و الناتج عن أعمالها و أنشطتها، و عليه تم إتخاذ و تطبيق إجراءات معينة بعد التحقق من أخطاء الإدارة العامة، و تترتب على ذلك آثار (مسؤولية الإدارة) و التي تتمثل في الحصول على التعويض و جبر الأضرار الناجمة عن هذه الأخطاء شخصية كانت أو مرفقية، و عليه لابد اتباع اجراءات قانونية امام القضاء المختص .

و ذلك برفع دعوى المسؤولية(التعويض )، باعتبارها دعوى من دعاوي القضاء الكامل كما انه تم منح للقاضي الإداري سلطات واسعة لإثبات مسؤولية الإدارة المتسببة للضرر من جراء أنشطتها، و كذا تحديد و تقدير تعويض مناسب للضحية المتضررة، و كذا بالحكم عليها عن طريق إصدار قرارات بالتعويض و تطبيقها و تنفيذها على الإدارة، حتى ولو كانت هذه الإدارة متهربة و ممتنعة عن تنفيذها و ذلك بطرق قانونية معينة .

**الكلمات المفتاحية:** 1- الخطأ، 2- المسؤولية الإدارية، 3- الخطأ الشخصي،

4- الخطأ المرفقي، 5- الضرر، 6- التعويض .

## **Summary of Master's Note**

The study of administrative liability falls within the responsibility of the public authority, which has undergone several stages and legal developments. The legal regime of fault-based administrative liability is a set of legal rules governing wrongdoing. (i.e. wrongful act, injury, causation), and in view of the inadequacy of the theory of liability based on an error in the protection of the rights of individuals affected by the Department's activities, The Algerian legislature has adopted, through some texts, a distinction between personal error and annexed error in the course of public administration, which results in liability. and the resolution of these cases remains to be decided by the judiciary on the basis of a previous legal legacy, To strike a balance between the rights of the victim and the interests of the employee and the administration First, the latter's liability for damage resulting from its actions and activities had to be established. Certain procedures have been taken and applied after verification of public administration errors, with implications (Management liability), which is to obtain compensation and redress for damages caused by such errors is personal or attached, and must follow legal procedures before the competent court.

And that By filing a liability (compensation) claim, as a full judicial action and the administrative judge has been given extensive powers to

establish responsibility for the administration that causes harm as a result of its activities, They identified and assessed adequate compensation for the affected victim, and thus judged by issuing compensation decisions and applying them to the administration, Even if this administration is evasive and refrain from implementing it in certain legal ways.

**keywords :**1– wrongdoing, 2– administrative liability ,3– personal error  
4– error annexed of public administration , 5– damages ,  
6– compensation.